ضوابط الاختلاف في ميزان السنة

د / عبد الله شعبان

دار الحديث
القاهرة

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

رقم الإيداع : ٩٧/٣٤٧٩

دار الحديث

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر
تليفون : ٥١١٢٠٣٦ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ - فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

ضوابط الاختلاف في ميزان السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله على آلائه، والصلاة والسلام على صفوة أنبيائه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان، وسلك طريقهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن هذا البحث قد دعت إليه عوامل، وألحت عليه أمور، وحركته كوامن، وشواغل، وهموم.

وهو نتاج استجابة فطرية ذوداً لما يتردد ويشاع في المجالس والمنتديات، والمدارس، والجامعات، والمساجد، والبيوتات.

ومع هذا فهو موضوع الوقت، فرض نفسه وبقوة على الواقع المعاصر، وبالتالي فقد استحوذ على عقل المحدث، والمفسر، والفقيه، والمفكر، والمجتهد، والعالم، بل على عقل العامي، والجاهل.

هذا الفرض أزعج الغيورين، وأقلق المهتمين بأمر صفاء الفكرة، ونقائها، والحفاظ عليها بعيداً عن كل تشويش وافتعال، أو تكلف واقتتال.

فحتم الأمر معالجة هادئة، رقيقة، رفيقة.

وبحث أهل الاختصاص للمشكلة عن مخرج، لتبقى الأمور كما كانت صافية، ولتظل بعون الله محفوظة عالية، ممتدة، واصلة بين أطر الزمان، وعمق المكان.

وقد ظهرت نتاجات، وتولدت بسببها جهود ومحاولات، وبرزت في الأفق معالجات مجدية، من شأنها أن تجيب كل سائل، وترد إلى الصواب كل حائر، وتأخذ بيد من يعشق العيش في النور، والحياة في صلاح، وسرور.

وقد أسعدني القدر بالوقوف على بعض من هذه المحاولات والاستفادة منها، وكلها والحمد لله طيبة مباركة، تستشعر فيها صدق الرغبة، ومدى الحرص على رأب الصدع، وجمع الشمل، وتوحيد الكلمة، والفكرة.

وتملكتني الرغبة في تقديم شيء، وأي شيء يمكن أن يضيف إلى تلك الجهود جديداً؟

فأشفقت على نفسي من صعوبة المحاولة، وهول المطلع، ووعورة المرتقى. واستصغرت شأني.

وهزني عنت الواقفين، الصادين عن سبيل الله، وجهود المخلصين، الداعين إلى الله. ماذا يمكن أن أقدم؟

لعلي أستطيع أن أفيد القارئ في تقريب الآراء، والأفكار، وأن يكون لي رأي في ذلك.

ولعل في النظر إلى المتفرق من جهود المتقدمين وجمعها، وضم الفكرة إلى الفكرة. والمحاولة إلى المحاولة، والخروج برأي معتدل بعيد عن التعصب، والتشدد، والميل، والجور، ما يغني القاصد، ويسعد الباحث.

ثم إني وضعت تلك المحاولات بعد ضمها، والربط بينها، وتوضيح ما غمض منها، وتفصيل مجملها تحت هذا العنوان:

« ضوابط الاختلاف في ميزان السنة »

لتكون السنة هي الحكم. فتعرض الأقوال عليها، وتوزن الآراء بميزانها، وتضبط الاختلافات بضوابطها.

فالاحتكام إلى السنة، وضبط كل أمر مختلف فيه بضوابطها، من أساسيات الإسلام، وقواعده.

قال الله تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ [سورة النساء:٦٥].

﴿ **وَلَوْ رَدّوهُ إلى الرّسُولِ وإلى أُولي الأَمْرِ منهُمْ لَعَلِمهُ الّذِيَنَ يَسْتَنبِطُونَه مِنهُمْ وَلَولاَ فَضْلُ اللهِ عَليكُم وَرَحْمَتُه لاتّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إلاّ قَليلاً** ﴾ [سورة النساء : ٨٣]

كما أن مطلوب السنة الوفاق ورد المختلف فيه إليها بعد القرآن، وأمر الناس في صلاح ما داموا يحتكمون إلى سنة نبيهم، فإن هم خرجوا عنها هلكوا، وضلوا.

والسنن قوارب النجاة.

ومن بديع تشبيه الإمام مالك بن أنس « السنن سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق »[1] .

---

(١) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة /٦٤ ط المدني.

وقال الإمام أحمد: «من رد حديث رسول الله ﷺ، فهو على شفا هلكه ......»

وقال: «ما أعلم الناس في زمان أحوج منهم إلى طلب الحديث من هذا الزمان».

فقال له أحد أصحابه: ولم؟

قال الإمام: «ظهرت البدع، فمن لم يكن عنده حديث وقع فيها»[(١)]

زمان الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١هـ منتصف القرن الثالث الهجري تقريبا، المشهود له بالخيرية، فماذا يكون رأيه في زماننا على فرض وجوده الآن؟

﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنا واغْفِرْ لَنا إنّكَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِير﴾ [سورة التحريم : ٨]

وارزقنا اللهم بصراً نافذاً عند ورود الشبهات، وعقلاً راجحاً عند ورود الشهوات، ونوراً نمشي به في الظلمات، و نستضيء به في مفارق الطرقات.

اللهم آمين

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي/١٨٢، ١٨٣.

التمهيد في بيان

أ - حقيقة الخلاف والاختلاف والصلة بينهما

١ - في معاجم اللغة

٢ - في الاصطلاح

٣ - الصلة بين الخلاف والاختلاف

ب - أسباب الخلاف والاختلاف بين البشر

أ – حقيقة الخلاف والاختلاف والصلة بينهما.

١- في معاجم اللغة:-

قال ابن فارس:[١] خلف : الخاء، واللام، والفاء، أصول ثلاثة.

أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه.

الثاني: خلاف قدام.

الثالث: التغيير.

ثم قال: «اختلف الناس في كذا، والناس خلفة، أي مختلفون فمن الباب الأول، لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه»[٢] .

وقال الجوهري[٣] : «الخلف: الرديء من القول.»

والخلفة: نبت ينبت بعد النبات الذي تهشم، وخلفة الشجر: ثمر يخرج بعد الثمر الكثير.

ورجل خالفه: كثير الخلاف.

والخلاف... المخالفة، وقوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة : ٨١] ، أي مخالفة رسول الله ﷺ.[٤]

وفي لسان العرب: الخلاف المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعد ما نهاه عنه.

---

(١) ابن فارس: إمام اللغة أحمد بن زكريا، صاحب المعجم، ت: «٣٩٥»هـ، له ترجمة في: وفيات الأعيان ١١٨/١،وأرخ لوفاته بسنة «٣٩٠»هـ، سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧، طبقات الداودي ٦٠/١، شذرات الذهب ١٣٢/٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢١٠/٢-٢١٣.

(٣) الجوهري: أحد أئمة اللسان، إسماعيل بن حماد، نعته الذهبي بقوله: «أحد من يضرب بعقله المثل في ضبط اللغة»، مختلف في وفاته، فقيل سنة «٤٠٠»هـ، له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧، لسان الميزان ٤٠٠/١.

(٤) الصحاح ١٣٥٣/٤-١٣٨٥.

وفي التنزيل ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكم إِلى مَا أنهاكُمْ عَنْه﴾ [سورة هود: ٨٨].

وتخالف الأمران إذا اختلفا، ولم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف.

وقوله تعالى: ﴿والنّخلَ والزّرْعَ مُختَلِفًا أُكُلُه ﴾ [سورة الأنعام:١٤١]

أي في حال اختلاف أكله. ويقال لكل شيئين اختلفا هما خلفان، وخلفتان، أحدهما طويل، والآخر قصير(١).

فظهر إذاً أن من معاني الكلمة:

* مجيء الشيء بعد الشيء وإقامته مقامه، إذ يعمل كل واحد على إزاحة قول غيره، وأن الشيئين والقولين على هذا لا يجتمعان، فبينهما نوع تضاد، كما في الخلاف. أو يجتمعان ولا يتساويان على خط واحد، أو طريقة واحدة، كما في الاختلاف.

* الخلاف عكس الاتفاق، والاتحاد، والاستواء.

يقال: «وافق القوم إذا دنوا منه واجتمعت كلمتهم».

والإبل، إذا اصطفت، واستوت معاً.

وتوافقوا في الأمر: تقاربوا، ضد تخالفوا(٢).

وافقه إذاً: طابقه، وواطأه، وظاهره، وضافره، وواطنه، ومالأه، وساعده، وشايعه(٣) فى القول، والفعل والترك.

وخالفه في كذا: سلك طريقا آخر غير طريقه، فبينهما تفاوت، وتباين، وتناف، وتغاير.

الخلاف على هذا:- عدم الموافقة إطلاقا، ولا يأتي عند المقارنة، وإنما يكون عند المعيار.

* والاختلاف: عدم الاستواء. ومنه الحديث «استووا ولا تختلفوا فتختلف

---

(١) لسان العرب ٩/٩٠،٩١.

(٢) لسان العرب ١٠/٣٨٢،٣٨٣.

(٣) جواهر الألفاظ لأبي جعفر بن قدامة/٣٠٩.

قلوبكم»[١].

المعنى، إذا تقدم البعض على البعض في الصف تأثرت القلوب فينشأ عن ذلك الخلف. وفي الحديث «لتسُّون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[٢].

ومعنى تسوية الصفوف: اعتدال القائمين على سمت واحد، أو يراد: سد الخلل الذي في الصف.

وحمله بعض العلماء على الحقيقة، والمعنى، تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا.

وذهب البعض إلى أن المعنى، يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، ذلك ان مخالفة الظاهر، عنوان مخالفة الباطن.

أو المعنى: تفترقون، فيأخذ كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره، مظنة الكبر المفسد للقلب، الداعي الى القطيعة[٣].

الاختلاف على هذا: عدم الموافقة بين الشيئين، ويستعمل عند المقارنة غالبا.

٢- في الاصطلاح :-

* قال الراغب[٤]: «الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله، أو قوله».

والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان: وليس كل مختلفين ضدين. ولما كان الاختلاف بين الناس في القول، قد يقتضي التنازع، استعير ذلك للمنازعة، والمجادلة، ثم قال: وقوله تعالى: ﴿وإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الكِتَابِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٦].

(١) الحديث اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ٣٢٣/١، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة ١٧٨/١، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة ٤٤٠/١، من حديث ابن مسعود، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة ١٨٤/١، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ٣٢٤/١، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة ١٧٨/١، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة ١/ ٤٣٨، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة ٣١٧/١.

(٣) فتح الباري ٢٠٧/٢.

(٤) الراغب: الحسين بن محمد الأصفهاني، صاحب المفردات في غريب القرآن، ت: ٥٠٢ هـ على خلاف في ذلك. الإعلام للزركلي ٢٥٥/٢، مقدمة الذريعة.

قيل معناه: «خلفوا نحو كسب، واكتسب»، وقيل: «أتوا فيه بشيء خلاف ما أنزل الله»[1].

ويلاحظ أن الراغب عرف الاختلاف بمعنى الخلاف كما في لسان العرب. واتفقا معا في حقيقة الخلاف، وأنه الضد.

* وعند الجرجاني[2] أن الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين، لتحقيق حق، أو لإبطال باطل[3].

* **وقال الآمدي**[4] «الموافقة؛ مشاركة أحد الشخصين للآخر، في صورة قول، أو فعل، أو ترك، أو اعتقاد، أو غير ذلك، وسواء كان ذلك، من أجل ذلك الآخر، أو لا من أجله».

وأما المخالفة فقد تكون في القول، وقد تكون في الفعل، والترك، فالمخالفة في القول ترك امتثال ما اقتضاه القول، وأما المخالفة في الفعل فهي العدول عن فعل مثل ما فعله غيره مع وجوبه[5].

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**[6] «ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد، والتعارض، لا يراد به مجرد عدم التماثل، كما هو اصطلاح كثير من النظار، ومنه قوله: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً**﴾ [سورة النساء: ٨٢] وقوله: ﴿**إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ. يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ**﴾ [سورة الذاريات: ٨، ٩] وقوله: ﴿**وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ**﴾[سورة البقرة: ٢٥٣][7]

---

(١) المفردات/١٥٦.

(٢) هو الشريف علي بن محمد الجرجاني، نسب إلى بلده، له الكثير من المؤلفات، ت: «٨١٦»هـ، البدر الطالع ١/٤٨٨، مقدمة التعريفات.

(٣) التعريفات/١٠١.

(٤) الآمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الفقيه الأصولي، الملقب بسيف الدين، «٥٥١-٦٣١»هـ، له ترجمة في: وفيات الأعيان ٢٩٣/٤، لسان الميزان ١٣٤/٣، طبقات السبكي ١٢٩/٥، شذرات الذهب ١٤٤/٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٦/١.

(٦) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، «٦٦١-٧٢٨»هـ، الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه الأصولي البارع، علم الزهاد، له ترجمة في: البداية والنهاية ١٦٣/١٤، تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤، ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢، الدرر الكامنة ١٤٤/١، البدر الطالع ٦٣/١، طبقات الداودي ٤٥/١.

(٧) الفرقان/٤٣.

٣- الصلة بين الخلاف والاختلاف.

دارت عبارات المتقدمين ممن نقلت عنهم حول حقيقة الخلاف والاختلاف على معنى واحد، وأن أحدهما يطلق على ما يطلق عليه الآخر.

فالخلاف؛ الضد، أو أعم من الضد كما عند الراغب. والاختلاف؛ التضاد، كما عند ابن تيمية.

وقد يقال: إن أحدهما أخص، والثاني أعم.

أو أن أحدهما قائم على دليل، والآخر ليس كذلك.

أو أن أحدهما يترتب عليه ما لا يترتب على الآخر.

وعند التحقيق نجد أن الخلاف كالاختلاف سواء، وأنهما مترادفان، وأن السياق وحده هو الذي يفرق بين المقبول والمردود منهما.

آية ذلك:-

* اتفاق معاجم اللغة على جعل مادة خلف الثلاثية أصلاً لمجردها ومزيدها، وأنها من المشترك اللفظي، وزيادة المعاني تابع لزيادة المباني.

* تراجم المحدثين للأبواب في كتبهم، يأتون بالكلمتين مما يدل على الترادف(١).

ويمكن أن يكون الاختلاف حول شيء ولا يخرجه عن دائرة الأفضلية أو الجزاء، كأن يختلف اثنان حول أمر يرى أحدهما أنه فرض، والآخر يرى أنه سنة، وأمثال ذلك مما هو سائغ تقبله العقول.

أما الخلاف فيكون حول شيء ويذهب فيه العلماء مذاهب بعيدة، بين أن يكون سنة، يثاب فاعله، بينما يذهب آخرون الى التحريم، ومعاقبة الفاعل.

من ذلك أيضا، تباين وجهات النظر حول النص الواحد، وأن الجميع يقف أمام النص، لكن المستفاد منه يختلف، إذ المستنبط ليست قوالب تصب وتكرر، بل هي تختلف تبعا للظروف، والزمان، والمكان.

ويرى البعض، ضرورة الفصل بين الخلاف والاختلاف، وعدم الخلط بينهما،

---

(١) انظر فتح الباري ١٣/٣٢٥،٣٢٦.

وأن من خواص الاختلاف التفاعل، ومن خواص الخلاف التصارع، فمثلا، الماء يتكون من عنصرين مختلفين، ومن خواص كل عنصر الاشتعال، ومع هذا فلم يمنع الاختلاف بينهما من التفاعل، وإيجاد عنصر ثالث مختلف بأوصافه عن كل عنصر على حدة، وهو الماء(١) .

ب - أسباب الخلاف والاختلاف بين البشر.

إن الاختلاف الواقع في أحوال الناس وملكاتهم، وخصائصهم، وألوانهم، وطرائق تفكيرهم، مظهر من مظاهر قدرة الله تعالى، وآية من آياته.

قال الله تعالى: ﴿**وَمِن آيَاتِهِ خَلقُ السَّموَاتِ وَالأَرضِ وَاختِلافُ أَلسِنَتِكُم وَأَلوَانِكُم إِنَّ فِي ذَلِكَ لآياتٍ لِلعَالِمِينَ**﴾ [سورة الروم: ٢٢].

فما يتخيله الناس ويتصورونه يختلف ولا شك من فرد إلى آخر، ومن مكان إلى مكان.

فما أسباب ذلك؟

الحق؛ إن تتبع الأسباب واستقصائها صعب، وقد لا يتيسر، نظراً لتداخلها، وكثرتها.

فلنذكر بعضها، وما به تتم الفائدة.

١- اختلاف الميزان. آلة تقدير الأشياء، والحكم عليها، ومن ثمّ جهة الرصد. فالمؤمن صاحب العقيدة ينظر أشياء، ويقدرها، بخلاف غيره.

من هنا فتسمية المقدمات الموصلة إلى النتائج، وتفسير الظواهر، وتبرير الأحداث، يتفاوت ولابد من فرد لآخر.

سئل الفاروق عمر رضي الله عنه، أتوشك القرى أن تخرب وهي عامرة؟ قال: «نعم، إذا علا فجارها على أبرارها»(٢) .

وقد يوجه نفس السؤال إلى كثير من الناس الآن وتأتي الإجابة مختلفة.

هذا وجواب عمر رضي الله عنه، مستنده، ورصيده من ميراث النبوة، ذلك أنه لما انتاب النبي ﷺ، شيء من القلق والفزع، استيقظ وهو يقول: «ويل للعرب

(١) القلق الإنساني، د. محمد الفيومي.
(٢) الجواب الكافي لابن القيم/٤٥.

من شر قد اقترب». قالت أم المؤمنين زينب: «أنهلك وفينا الصالحون» ؟ قال: «نعم ، إذا كثر الخبث» [(١)].

فالخبث خلاف الطيب. وأصله الرديء الجاري مجرى خبث الحديد، كما قال الشاعر:

سبكناه ونحسبه لجينا ... فأبدى الكير عن خبث الحديد

ويتناول الباطل في الإعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح، في الفعال [(٢)].

فقد يغيب عن الكثير منشأ الهلاك وسببه.

فطالما أن القرى عامرة، والصالحين كثر. فمن أين يأتي الخراب، والهلاك؟

٢- اتباع الهوى؛ من الهوىّ: السقوط من مكان مرتفع، لأنه يهوى بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية. ومع السقوط تخلف عن الأقران. قال الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [سورة النجم: ١] أي : سقط .

ومعهما تنازع يقود إلى البطالة، وتطوير أسباب الاختلاف، والصد عن الحق، وتعدد جهات القيادة والتوجيه.

«فما يتنازع الناس إلا حين تتعدد جهات القيادة، والتوجيه، وإلا حين يكون الهوى المطاع هو الذي يوجه الأراء، والأفكار. فإذا استسلم الناس لله ورسوله، انتفى السبب الرئيسي للنزاع بينهم مهما اختلفت وجهات النظر.

فليس الذي يثير النزاع هو اختلاف وجهات النظر، إنما هو الهوى الذي يجعل كل صاحب وجهة يصر عليها، مهما تبين له وجة الحق في غيرها، وإنما هو وضع الذات في كفة، والحق في كفة، وترجيح الذات على الحق ابتداء» [(٣)].

لذا - فكل موضع ذكر الله فيه الهوى، فإنما جاء به في معرض الذم له، ولمتبعيه.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن ٩/٦٠،٧٦، ومسلم في صحيحه كتاب الفتن ٤/٢٢٠٧، ٢٢٠٨، والترمذي في سننه، كتاب الفتن ٤/٤٧٩،٤٨٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن ٢/١٣٠٥، ومالك في الموطأ/٧٠، وأحمد في مسنده ٦/٤٢٨، ٤٢٩، والحميدي في مسنده ١/١٤٨.

(٢) المفردات/١٤١.

(٣) في ظلال القرآن ١٠/١٥٢٨.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما ذكر الله هوى في القرآن إلا ذمّه»[1].

وكما في اتباع الهوى؛ سقوط، وتخلف، وتنازع، ففيه كذلك بعد عن الحق، وأسر، وقيد، وابتداع.

٣- تحكيم الرجال وإيثارهم على الحق، والغلو في المذهب، والتعصب للجنس، والتراب.

وهو أمر ضل بسببه أفراد، وزل به أقوام خرجوا عن حد الاعتدال، والصواب.

وسببه: الحفاظ على مخلفات الماضيين، ولم يكن لهم حجة سوى الإنكار لكل برهان. اتكالاً على الآباء....

إن سلطة الأفكار إذًا قد اكتسبت قداسة بمرور الوقت، وسيطرتها على القلوب.

هذه السلطة تدفع العقول إلى وضع البراهين لبيان حسنها وقبح غيرها، ومن البدهي أن يدفع ذلك إلى الاختلاف والمجادلة غير المنتجة.

من هنا رفض الإسلام كل أنواع العصبيات، وبلغ في ذلك مستوى حضاريا لم تصل إليه مدنيات العالم حتى اليوم.

٤- الإعجاب بالنفس، ورفع السعر، وادعاء المرء لنفسه منزلة يستعلي بها على الآخرين، بأن يعتقد المخالف أنه أرفع من غيره بسبب مادة خلقته. كما قال الله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿ءَأَسجُد لِمَن خَلَقْتَ طِيناً؟﴾ [سورة الإسراء: ٦١].

أو لظنه أن الدماء التي تجري في عروقه ليست من نوع دماء العامة، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَت الْيَهُودُ والنَّصَارَى نَحنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُه﴾[سورة المائدة: ١٨].

أو بحكم ما لديه من مواهب، وإمكانات يحاول من خلالها تسخير الآخرين لمشيئته، وقدرته، قال الله تعالى: ﴿إنّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى. أَن رَّآهُ اسْتَغْنى﴾ [سورة العلق: ٦، ٧].

أو بسبب ما يحيط به من سلطان ومركز، فيطلب لنفسه سعرا يرتفع به، ويزدري غيره. قال الله تعالى: ﴿فَلاَ تُزَكّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَم بِمن اتَّقَى﴾ [سورة النجم: ٣٢].

---

(١) الموافقات للشاطبي ١٧٠/٢.

لهذا - فقد تعقب الإسلام كل مظان التفاوت، ومظاهر الإعجاب وقرر وحدة الأصل، والمنشأ، والمصير، وبالتالي فقد تلاشت كل سمات التفاوت وملابساته. كيما يستقر في الأذهان أن الناس جميعا سواء.

هذه حقيقة الإسلام، أما حين تختل الموازين، وتسود الفوضى، وينقسم الناس إلى طبقات، ويصبح المجتمع ما بين سادة، وعبيد، فإن الإسلام عدو لهذه الطبقية الظالمة.

قال الشهرستاني(١) في معرض كلامه عن أول شبهة وقعت في الخليقة، ومن مصدرها في الأول ومصدرها في الثاني:

«واعلم أن أول شبهة وقعت في الخليقة، شبهة إبليس لعنه الله، ومظهرها استبداده بالرأي في مقابلة النص، واختياره الهوى في معارضة الأمر، واستكباره بالمادة التي خلق منها، وهي النار، على مادة خلق آدم عليه السلام، وهي الطين، وانشعبت من هذه الشبهة سبع شبهات، وسارت في الخليقة، وسرت في أذهان الناس حتى صارت مذاهب بدعة وضلالة »(٢) .

أصل كل استعلاء بالمادة، وكل شبهة، وخلاف، وأسباب المعاندة والشقاق. والاستبداد بالرأي، وإيثاره على النص، واختيار الهوى في معارضة الأمر.ومصدرذلك في الأول والآخر؛ إبليس، واستيلاؤه بواسطة العناد والتعصب والجهل على عقول من تجاوب معه.

٥- غياب البعد الإيماني، والإدراك السليم لما جاء به الرسل الكرام.

فبسببه سيطر الوهم، وهيمن الخيال، واستبد بالناس الشك، فاختلفت الأمم، وافترق أهل الكتاب، وأخذ السواد في الانتشار، وسلطت على الأمم بسبب ذلك أنواع من التحريف، والتبديل، والتأويل، وصرف اللفظ عن ظاهره.

---

(١) هو محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، بفتح الشين، وسكون السين، وفتح الراء، بلدة قرب فسا، اللباب ٢١٧/٢، شيخ أهل الكلام والحكمة، ت: ٥٤٨هـ. له ترجمة في: وفيات الأعيان ٢٧٣/٤، معجم البلدان ٣٧٧/٣، سير أعلام النبلاء ٢٨٦/٢٠، تذكرة الحفاظ ١٣١٣/٤، لسان الميزان ٥/ ٢٦٣، طبقات السبكي ٧٨/٤.

(٢) الملل والنحل، بهامش الفصل ٩/١ ط دار المعرفة.

٦- الغفلة عن العواقب المترتبة على الاختلاف والفرقة.

أو الجهل بنتائج الاختلاف، والتي منها:-

أنه يؤدي إلى التمزق، والتحزب، والفشل.

أنه يؤدي إلى الهلاك، ويوقع فيه.

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تكونُوا كالّذينَ تَفرقُوا واخْتَلفُوا مِن بَعْد مَا جَاءَهُم البيِّنَاتُ وأُولَئِكَ لَهُم عَذَابٌ عَظِيمٌ.يَوْم تَبيضّ وُجُوهٌ وَتَسْودُ وُجُوهٌ فَأمّا الّذِينَ اسْوَدَتْ وُجُوهُهُم أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكم فَذُوقُوا العَذَابَ بِما كُنتُمْ تَكْفُرُون﴾[سورة آل عمران: ١٠٥، ١٠٦].

فانظر ما في الآية من تخويف من الاختلاف، والتفرق، ومصير المختلفين يوم القيامة.

وكيف عبر القرآن عن الفرقة بالكفر؟

إن هذا ما عبر عنه النبي ﷺ، يوم قال في جمع. بلغ من عظمته أن طلب استنصات الناس «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض..» (١).

المعنى: لا ترجعوا بعدي فرقاً متنافرة وشيعاً وأحزاباً متقاتلة، يضرب بعضكم رقاب بعض، فتكونوا بذلك مضاهين للكفار، فإنهم متعادون، يضرب بعضهم رقاب بعض.

فالاختلاف كفر. وهلاك.

قال ﷺ: «إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم» (٢).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الانصات للعلماء ٤١/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ، لا ترجعوا بعدي كفارا، ٨١/١، كلاهما من حديث جرير بن عبد الله،وأخرجه ابو داود في سننه، كتاب السنة، ٢٢١/٤ من حديث ابن عمر، والترمذي في سننه كتاب الفتن ٤٨٦/٤ من حديث ابن عباس، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في سننه ١٢٦/٧، وابن ماجه في سننه ١٣٠٠/٢، والدارمي في سننه ٦٩/٢، وأحمد في مسنده ١/ ٢٣٠، وابن حبان كما في الإحسان ٢٠٥/١، والبغوي في شرح السنة ٢٢١/١٠ وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١١٧/٩، من حديث مالك عن أبي الزناد.

٧- حب الدنيا وطلب الرئاسة.

مما هو سبب البغي، والنيل من الآخرين، وانتقاصهم، والإسهاب في ذمهم...

٨- عدم التعقل. فالعقل قوة ضابطة لعواطف المرء، كابحة لنزواته، قال الله في وصف جماعة من أهل الكتاب: ﴿تَحْسَبُهُم جَمِيعاً وَقُلُوبُهُم شَتّى ذَلِكَ بِأَنّهم قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُون﴾ [سورة الحشر: ١٤].

فلو عقل هؤلاء ما تفرقوا، وتشتت قلوبهم. ولكانوا صفاً واحداً.

٩- إهمال نصوص الشرع قال الله تعالى: ﴿فَنَسوُا حَظاً مِماّ ذكّروا بِه، فَأَغرَيْنَا بَيْنَهُم الْعَدَاوَةَ والْبَغْضاءَ إلى يَوْمِ الْقِيامَة﴾ [سورة المائدة: ١٤]..

في الآية دليل على أن نسيان جزء يسير من دين الله يسبب الفرقة، ويغري بالعداوة، والبغضاء، والاختلاف.

١٠- تحقيق مشيئة الله وقدره.

قال الله تعالى: ﴿وَلَو شَآءَ رَبُّكَ لجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مخُتَلِفِينَ. إلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُم﴾ [سورة هود: ١١٨، ١١٩].

في بيان المراد من قوله سبحانه «ولذلك خلقهم» ومرجع الضمير، خلاف بين العلماء، ألخصه فيما يأتي:

أ - للاختلاف خلقهم.

ب - للرحمة خلقهم، وهو اختيار ابن عباس.

ج - للأمرين معاً: الرحمة والاختلاف. فيكون عاماً. لأن ذلك بخلاف تلك، وقد يشار بذلك إلى أمرين مختلفين، قال الله تعالى: ﴿عَوانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة: ٦٨].(١).

ويرى بعض العلماء أن هذا الاختلاف لا مدخل للفرد فيه ولا كسب فقد ذكر للاختلاف سببين أولهما: لا مدخل فيه للفرد ولا كسب وهو ما قرره صاحب الموافقات، وهو الراجع إلى سابق القدر، فلا يقع من الناس خلافه.

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٠٧١/٣، ١٠٧٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٤٦٥/٢، أحكام القرآن للقرطبي ١١٥/٩.

وثانيهما : الكسبى بتحصيل أسبابه وإتيان مقدماته[1] .

بهذه الأسباب ودراستها، والتعمق فيها، وفيما جلبته على الأمم قبلنا، يمكن نتداركها، ونحذر الوقوع فيها، فإن النظير يأخذ حكم نظيره.

* * *

(١) الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٦٤ .

ضوابط الاختلاف

١- التسليم للأئمة المجتهدين فيما أجمعوا عليه.

٢- ترك الإنكار في المسائل الخلافية.

٣- أن يكون المعتبر إثبات الاختلاف دون الاحتجاج به.

٤- العلم باختلاف العلماء.

٥- الإنصاف في العلم.

٦- الإتفاق على أصل يكون بينهما.

٧- مراعاة التكافؤ بين المتناظرين.

٨- تقدير حاجة الناس إلى تغير الفتوى.

٩- اعتبار المصالح.

١٠- الالتزام بأدب الإسلام عند الاختلاف.

الضابط الأول :

التسليم للأئمة المجتهدين
فيما أجمعوا واتفقوا عليه

ذلك أن إجماعهم حجة قاطعة .. وأن المجمع عليه هو الحق المعتبر.. ولا يعرف الحق دون وسائطهم ..

« التسليم للفقهاء سلامة في الدين »

سفيان بن عيينة

« ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم »

عمر بن عبد العزيز

التسليم للأئمة المجتهدين فيما أجمعوا واتفقوا عليه، لأن الحق لا يخرج عنه، ولأن إجماعهم حجة قاطعة.

فإن الأئمة لا يجتمعون على باطل ولو بحسب الواقع، لا عمداً، ولا خطأ.

وهذا الضابط يحتاج إلى تأصيل من الناحية الشرعية والعقلية، تأصيل لإجماع الأمة إذا هي أجمعت على أمر من الأمور، وإثبات أنها لا تجتمع على ضلالة.

وتأصيل لضابط التسليم ذاته من الناحية الكلية والتفصيلية.

- فمن الناحية الأولى: فقد ورد الشرع بعصمة الأمة إذا هي أجمعت على أمر، وإجارتها من الاجتماع على الخطأ.

دل على ذلك قوله ﷺ «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[1].

«لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبداً»[2].

«لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة، ويد الله مع الجماعة»[3].

«إن الله أجاركم من ثلاث ... وأن لا تجتمعوا على ضلالة»[4].

«فعليكم بالجماعة، فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى»[5].

والمراد بالأمة من يحتج باتفاقهم.

وتقرير الاستدلال في الأحاديث، نفي وجود الضلالة، والخطأ ضلالة، فلا يقع

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ٤١/١ من حديث أنس، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٦/٢.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن ٤٦٦/٤ من حديث ابن عمر، وقال: غريب من هذا الوجه.

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ١١٦/١، ١١٧، ١٢٠، من حديث ابن عباس.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٩٨/٤ من حديث أبي مالك، وابن ماجه في سننه ١٣٠٣/٢، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٦٠/١، والبغوي في شرح السنة ٢١٥/١. والحديث ضعفه الخطابي في معالم السنن ١٢٩/٦، والخطيب كما في الفقيه والمتفقه، والشهاب البوصيري، انظر مصباح الزجاجة ٢٨٩/٢، وقال ابن حزم: وهذا إسناد وإن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح، انظر الإحكام ١/ ٥٤٠.

(٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٤٥ من حديث أبي ذر.

كما دل على أن الأمة معصومة في إجماعها، وأنها لا تجتمع إلا على حق، قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »(١).

ويستأنس لهذا بما ورد في الشرع من الأمر بلزوم الجماعة، وعدم مخالفتها أو الخروج عنها.

دل على ذلك قوله ﷺ : « الجماعة رحمة والفرقة عذاب »(٢).

وقوله ﷺ « من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه »(٣).

ومن الناحية الكلية، فإن التسليم للأئمة المجتهدين، تسليم بحكم الله تعالى، وحكم نبيه ﷺ فيهم.

فقد اختارهم ربنا سبحانه دون غيرهم أمناء على شرعه، وحفاظاً لعلمه ووحيه، وحراساً على منهجه، ولهذا فقد عدلهم وزكاهم، وليس بعد تعديل الله تعديل.

قال الله تعالى : ﴿ **شَهِدَ الله أنّه لاَ إلهَ إلاّ هوَ والملاَئِكةُ وأُولُوا الْعِلْم قَائِماً بالْقِسْط لاَ إَله إلاّ هُوَ الْعزِيزُ الْحَكِيم** ﴾[سورة آل عمران : ١٨].

فقد أشهدهم دون غيرهم على أجل مشهود عليه وهو توحيده، وقرن شهادتهم بشهادة الملائكة.

قال الشيخ الإمام ابن القيم(٤) : في ضمن هذا تزكيتهم، وتعديلهم، فإن الله لا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام ١٢٥/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ١٥٢٣/٣ -واللفظ له- وأبو داود في سننه، كتاب الفتن ٩٨/٤ من حديث طويل، والترمذي في سننه، كتاب الفتن ٤٨٥/٤، ٥٠٤، وابن ماجه في سننه مقدمة ٥/١، وأحمد في مسنده ٣٤/٥.

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٧/٤، ٢٧٥ من حديث النعمان بن بشير مرفوعا، والقضاعي، في مسند الشهاب ٤٣/١ مختصراً، وأورده الألباني في الصحيحة ٢٧٦/٢، وعقب عليه بقوله:وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة ٢٤١/٤، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، مرفوعاً بهذا اللفظ، والحاكم في المستدرك كتاب الإيمان ٧٧/١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ...»، وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

(٤) الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية «٦٩١-٧٥١»هـ صاحب التصانيف = =

يستشهد من خلقه إلا العدول. ومنه الأثر المعروف «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[(١)].

والحديث مستند كل من قال إن كل حامل علم معروف العناية به عدل محمول في ظاهر أمره على العدالة.

وهو مذهب جماعة من العلماء، ولا غرابة فيه، فكل من عدله رسول الله ﷺ لا يسمع فيه جرح، ولا يقبل فيه قدح.

وإليه ذهب ابن عبد البر[(٢)] وقال: «إنه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفة. في أن ظاهر المسلمين العدالة، وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه».

ووافقه ابن المواق[(٣)] حيث قال: «وأهل العلم محمولون على العدالة، حتى يظهر منهم خلاف ذلك»[(٤)].

وقال ابن الجزري[(٥)]: «إن ما ذهب إليه ابن عبدالبر هو الصواب، وإن رده بعضهم»

الوفيرة النافعة، له ترجمة في: البداية والنهاية ٢٣٤/١٤، ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢، طبقات المفسرين للداودي ٩٣/٢.

(١) الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧/٢، وابن عدي في الكامل ١٥٢/١،١٥٣، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ١١-١٣، والعقيلي في الضعفاء ٩/١،١٠، والبزار كما في كشف الأستار ٨٦/١، وقال: فيه خالد بن عمر، منكر الحديث قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وابن القيم في مفتاح دار السعادة ٣٠٢/١، والذهبي في ميزان الاعتدال ٤٥/١، وابن الصلاح في المقدمة/١٠٥، والعراقي في شرحه لألفيته ٢٩٧/١، والسخاوي في فتح المغيث ٢٧٥/١، والسيوطي في تدريب الراوي ٣٠٢/١، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٠/١، والحديث من العلماء من رده وحكم بوضعه، ومنهم من ضعفه، وقد صححه الإمام أحمد رضي الله عنه.

(٢) ابن عبد البر: حافظ الأندلس أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الفقيه المالكي «٣٦٨-٤٦٣»هـ، له ترجمة في: وفيات الأعيان ٦٦/٧، تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، طبقات الحفاظ/٤٣٢، شذرات الذهب ٣١٤/٣.

(٣) عبد الله بن المواق المغربي، المحدث الأصولي، ت «٨٩٧»هـ، معجم المؤلفين ١٥٧/٦.

(٤) انظر شرح العراقي لألفيته ٢٩٩/١.

(٥) أبو الخير محمد بن محمد بن محمد، «٧٥١-٨٣٢»هـ، ذيل تذكرة الحفاظ/٣٧٦، طبقات الحفاظ/٥٤٩.

وقال الحافظ المزى[1] : « هو في زماننا مرضٍ ، بل ربما يتعين » .
ونحو هذا قول ابن سيد الناس[2] : « لست أراه إلا مرضيا » .
وكذلك قال الذهبي[3] : « إنه الحق »[4] .

فهؤلاء جميعا على تباعد ما بينهم، وهم أئمة أزمانهم، قد ارتضوا ما ذهب إليه ابن عبد البر، وصوبوه وأقروا بأنه الحق.

وابن القيم بعد أن أورد الحديث في مواطن من كتابه « مفتاح دار السعادة » قد أشار إلى أمر له أهميته، قال: «أخبر النبي ﷺ أن العلم الذي جاء به يحمله عدول أمته من كل خلف حتى لا يضيع ويذهب، وهذا يتضمن تعديله ﷺ . لحملة العلم الذي بعث به، وهو المشار إليه في قوله « هذا العلم » فكل من حمل العلم المشار إليه لابد وأن يكون عدلاً، ولهذا اشتهر عند الأئمة عدالة نقلته وحملته اشتهاراً لا يقبل قدح بعضهم في بعض ، وهذا بخلاف من اشتهر عند الأئمة جرحه والقدح فيه، كأئمة البدع، ومن جرى مجراهم من المتهمين في الدين. فإنهم ليسوا عند الأمة من حملة العلم. فما حمل علم رسول الله ﷺ إلا عدل، ولكن قد يغلط في مسمى العدالة، فيظن أن المراد بالعدل من لا ذنب له، وليس كذلك، بل هو عدل مؤتمن على الدين، وإن كان منه ما يتوب إلى الله منه، فإن هذا لا ينافي العدالة، كما لا ينافي الإيمان والولاية »[5] .

---

(١) يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف، محدث الشام، ت: «٧٤٢»هـ، له ترجمة في: تذكرة الحفظ ٤٩٨/٤، طبقات الحفاظ/٥٢١، شذرات الذهب ١٣٦/٦.

(٢) أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس الأندلسي -المصري الشافعي- «٦٧١-٧٣٤»هـ، أحد الأعلام الحفاظ، ترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ/٣٥٠، طبقات الحفاظ/٥٢٣، شذرات الذهب ٦/ ١٠٨.

(٣) الذهبي مؤرخ الإسلام، محمد بن أحمد بن عثمان، «٦٧٣-٧٤٠»هـ، له ترجمة في: طبقات الحفاظ/٥٢١، شذرات الذهب ١٥٣/٦.

(٤) فتح الباقي شرح الفية العراقي ٢٩٩/١، فتح المغيث ٢٧٨/١.

(٥) مفتاح دار السعادة ١٦٣/١.

وهذا الذي ذكره العلامة ابن القيم يتفق مع ما ذكره الإمام النووي [1] حتى كأنه هو في مجمله ومضمونه.

قال رحمه الله: «وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه، وعدالة ناقليه، وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفاً من العدول يحملونه، وينفون عنه التحريف وما بعده، فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر. وهكذا والحمد لله. وهذا من أعلام النبوة، ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئا من العلم. فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه، لا أن غيرهم لا يعرف شيئا منه» [2].

ومما ينبغي أن يعلم: أن الحديث قد ورد من طرق عدة، مرفوعة، وموقوفه، متصلة، ومنقطعة، وأنه كذلك ورد بصيغتين «يحمل، وليحمل» الأولى على الإخبار وهي التي ناصرها بعض الأئمة، وردها بعضهم لوجود من يحمل العلم وليس بعدل حتى قال العراقي [3]: ولا يصح حمله على الخبر .... لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة، فلم يبق له محمل إلا على الأمر ومعناه: أنه أمر الثقات بحمل العلم، وأن العلم إنما يقبل عن الثقات، وتبعه الحافظ السخاوي [4] فقال: كيف يكون خبراً؟ [5]

ولعل في كلام النووي وابن القيم مايدفع هذا، وأنه لا يضر أن يكون بعض الفساق قد ألموا بشيء من العلم، فإن الحديث لا ينفي هذا عنهم. وأنه يرجى مع هذا أن يصحح ضمائرهم، ويعينهم على التوبة.

ومما يستأنس به لمن ذهب مذهب ابن عبد البر، ما قاله أمير المؤمنين عمر رضي

---

(١) محي الدين يحيي بن شرف النووي، والنواوي-الشافعي «٦٣١-٦٧٦»هـ، الفقيه البارع، له ترجمة في: البداية والنهاية ٣٧٨/١٣، تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤، طبقات السبكي ١٦٥/٥، طبقات الحفاظ/٥١٣، شذرات الذهب ٣٤٥/٥.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١.

(٣) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين «٧٢٥-٨٠٦»هـ،له ترجمة في: ذيل تذكرة الحفاظ/٣٧٠، طبقات الحفاظ/٥٤٣، شذرات الذهب ٥٥/٧.

(٤) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، ت: «٩٠٢»هـ، الرسالة المستطرفة/٦٣.

(٥) فتح المغيث ٢٧٦/١.

الله عنه «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو (ظنين) في ولاء، (أي متهم في ولائه) أو نسب »[(1)] .

نخلص من هذا إلى أن رسول الله ﷺ ، قد عدل العلماء، وتعديله فوق كل تعديل، وبموجبه نسلم للأئمة المجتهدين، تسليمنا لحكم رسول الله ﷺ ، وقوله فيهم.

قال الله تعالى : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾ [سورة النساء : ٦٥] .

– ونسلم للأئمة امتثالا لحكم الله تعالى، وأمره، فقد قال سبحانه : ﴿ **أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرّسُولَ وَأولِي الأَمْرِ مِنكُم** ﴾ [سورة النساء: ٥٩] .

وأولوا الأمر هم العلماء والفقهاء، وهو أحد قولي العلماء في الآية، فمن قائل إن الآية نزلت في طاعة الأمراء، وإن كان من الصنفين من لا تجب طاعته، كما إذا حادوا عن الحق، أو أمروا بمعصية، ولهذا أعاد الفعل «أطيعوا» نظراً لاستقلال الرسول ﷺ ، بالطاعة، ولم يعده مع أولي الأمر.

أياً ما كان فأحذ وجهي الآية في طاعة العلماء والفقهاء، وهذا أمر الله لنا، فوجبت طاعتهم، والتسليم لهم.

– والتسليم للأئمة تسليم للشريعة، فجميعهم أسرى في يدها، لم يخرجوا عنها بأقوالهم، قد ألزموا أنفسهم بها، وأمروا بالإعراض عن كل مخالف لها.

فأقوالهم واجتهاداتهم، وجميع ما استنبطوه من الدين، طالما شهدت الشريعة لها بالصحة ووافقتها الأصول.

فقد أسسوا مذاهبهم على قواعدها، ولم يخرجوا عنها، وكان دورهم في بناء المذهب قائما على الأصلين الكبيرين. ثم الفهم الذي هو أجل من الحفظ.

فالأحكام الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة، من الشريعة منسوبة إليها. لم تشذ عنها. مقتبسة منها.

هذا الفهم الدائر حول الكتاب والسنة مأذون به، قد أظهرته الشريعة والفهم

---

(٦) سنن الدارقطني ٢٠٦/٤، وفي سنده عبيد الله بن أبي حميد، ضعيف، أعلام الموقعين ٨٦/١، كشف الخفاء ٢٧٢/١، وعزاه إلى الديلمي، وابن أبي شيبة والدارقطني.

مظهر لها.

دل على ذلك ما أخرجه البخاري (١) في صحيحه بسنده إلى أبي جحيفة (٢) قال: « قلت لعلي، هل عندكم كتاب؟ قال: لا ، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، وما في هذه الصحيفة » (٣) .

قال الحافظ (٤) في الفتح: قال ابن المنير: « فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله، وهي المراد بقوله: (أو فهم أعطيه رجل) والمراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب » (٥) .

ويفهم من هذا أن الفهم لم يكن مدوناً أو منصوصاً عليه، كآية أو حديث، وإنما هو شيء زائد، وهو هبة من الله تعالى، يتمكن به المرء من الاستنباط. ولأهميته قال الإمام مالك (٦) رضي الله عنه: « ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب » (٧) .

وقال: « العلم والحكمة. نور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل » (٨) .

ولأهميته فقد بوب البخاري في صحيحه باباً، هو « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » أورد تحته حديث معاوية مرفوعا « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » (٩) .

(١) الإمام الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم «١٩٤-٢٥٦»هـ، أبو عبد الله -شيخ الإسلام-، له ترجمة في: تاريخ بغداد ٤/١٢، وفيات الأعيان ١٨٨/٤، سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢، تهذيب التهذيب ٤٧/٩، مقدمة الفتح.

(٢) وهب بن عبد الله السوائي، له صحبة ت: «٧٤»هـ، تهذيب التهذيب ١٦٤/١١.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في أماكن من صحيحه، منها في كتاب العلم ٢٨/١.

(٤) أحمد بن حجر بن علي العسقلاني «٧٧٣-٨٥٢»هـ، له ترجمة في: ذيل تذكرة الحفاظ/٣٨٠، طبقات الحفاظ/٥٥٢، شذرات الذهب ٢٧٠/٧.

(٥) فتح الباري ٢٠٤/١.

(٦) إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي «٩٣- ١٧٩» هـ، ترجمته في: طبقات الشيرازي/٦٧، حلية الأولياء ٣١٦/٦، وفيات الأعيان ١٣٥/٤، سير أعلام النبلاء ٤٨/٨.

(٧) ترتيب المدارك ١٨٤/١.

(٨) جامع بيان العلم وفضله ٢٥/٢.

(٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم ٢٧/١، ومسلم في صحيحه ٢١٩/٢، والبغوي في شرح السنة ٢٨٤/١.

والحديث كما قال الحافظ، مشتمل على ثلاثة أحكام:

أحدها: فضل التفقه في الدين.

وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله.

وثالثها: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً.

فالأول لائق بأبواب العلم.

والثاني لائق بقسم الصدقات، ولهذا أورده مسلم في الزكاة، والبخاري في الخمس.

والثالث لائق بذكر أشراط الساعة. وقد أورده البخاري في الاعتصام لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان من مجتهد «ثم قال: وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة - الواردة في الباب بأبواب العلم، بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك، لا يزال جنسه موجوداً حتى أمر الله»[1].

ودل هذا الحديث كذلك على أهمية التفقه في دين الله، وفضل العلماء على سائر الناس، وأن الخير ثابت لهم، وأن عطاء الله ممتد إلى قيام الساعة، وأن من لم يفقه ويفهم أمور دينه فيمكن أن يقال عنه ما أريد به الخير.

الفهم على هذا عماد الإسلام وعليه قيامه. وهو أفضل وأجل نعم الله على العبد. بعد الإسلام. وبه يسلك العبد طريق المنعم عليهم، وتظهر له صور الأشياء على حقائقها. فيرى حسن الحسن وقبح القبيح.

قال ابن القيم: «إن صحة الفهم، وحسن القصد، من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطى عبد بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما. وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسدت قصودهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله

---

(٣) فتح الباري ١/١٦٤.

أن يهدينا صراطهم في كل صلاة » . وصحة الفهم، نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد [1] .

وإذا كان الفهم بهذه المنزلة، وله تلك المكانة والأهمية، فإن جهود العلماء الناتجة عنه من استنباط واجتهاد، بل وجميع ما استنتجوه من الشرع، له صلته الوثيقة به. معدود منه. وهو كذلك حكم من أظهروا الحق في المسألة، ومن أخذ به فكأنه أخذ بما أنزله الله تعالى على نبيه ﷺ .

دل على ذلك أقوال الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين.

قال أبو اسحق الشاطبي [2] : « فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام، كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين ».

وقال : »وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى : ﴿ **يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرّسُولَ وَأولِي الأَمْرِ مِنكم** ﴾ [سورة النساء: ٥٩] [3] .

وقال ابن الحاجب [4] : « من حكم بما هو مستنبط من كلام الله ورسوله ﷺ ، فقد حكم بالمنزل، ورد الحكم إلى قول الله ورسوله » [5] .

وقال ابن حزم [6] : فيما نقله عنه صاحب الميزان الكبرى : « جميع ما استنبطه المجتهدون، معدود من الشريعة، وإن خفي دليله على العوام، ومن أنكر ذلك فقد

(١) أعلام الموقعين ٨٧/١.

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد، ت:«٧٩٠»هـ، صاحب المصنفات في الأصول وغيرها، معجم المؤلفين ١١٨/١.

(٣) الموافقات ٢٩٢/٤،٢٤٥.

(٤) عثمان بن عمرو بن أبي بكر «٥٧١-٦٤٦»هـ، فقيه أصولي نحوي، من أذكياء أهل العلم، له ترجمة في: وفيات الأعيان ٢٤٨/٣، سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣، البداية والنهاية ١٧٦/١٣.

(٥) منتهى الوصول والأمل/١٨٩.

(٦) علي بن أحمد بن سعيد «٣٨٤-٤٥٦»هـ، إمام جليل، له ترجمة في: وفيات الأعيان ٣٢٥/٣، سير أعلام النبلاء ١٨٤/٨، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣، لسان الميزان ١٩٨/٤، شذرات الذهب ٣/ ٢٩٩.

نسب إلى الأئمة الخطأ، وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله، وذلك ضلال من قائله عن الطريق »[1].

وتأتي أهمية هذا الكلام باعتبار صدوره عن إمام كبير من أئمة أهل الظاهر، لا يرى القياس، ولا يعتد به، بل ربما شنع على قائله، فانظر أدبه مع الأئمة وتسليمه لهم.

وقال الشيخ المطيعي[2] أحد علماء عصره البارزين: « كل حكم من الأحكام كان مأخوذاً من الأدلة الأربعة، صريحا أو اجتهاداً على وجه صحيح، فهو حكم الله وشرعه، وهدي محمد ﷺ ، الذي أمرنا الله باتباعه، لأنه رأى كل مجتهد حيث كان مأخذه من أحد الأدلة الأربعة المذكورة، شرع الله في حقه، وحق كل من قلده »[3].

ففي كل هذا دليل على أن التسليم للأئمة ، تسليم للشريعة، باعتبار أن ما جاؤا به لم يخرج عن أطرها، أو أنه جاء مطابقا لها، وكان دورهم مع السنة كدور السنة مع القرآن. تفصيل للمجمل، وتوضيح للمبهم، وبيان للمشكل. لذا وجب التسليم لهم، وإن خفي على الناس الدليل.

يدلك على ذلك: أن وجود الدليل وعدمه بالنسبة للعامي سواء لأنه لا يستفيد منه شيئا لعجزه عن النظر والاستنباط وليس له إلا سؤال أهل الذكر، كما أنه إذا فقد من يفتيه سقط في حقه التكليف لكونه مساوٍ لفقد الدليل، ولا تكليف إلا بدليل فكذلك إذا فقد المفتي فهو غير مكلف بالعمل[4].

- ونسلم للأئمة المجتهدين باعتبار أنهم الوارثون لعلم رسول الله ﷺ ، وأنهم القائمون مقامه. يدعون الخلق إلى معرفة الحق، ويحفظون الشرع من التبديل، والتأويل، والتحريف، والتغيير. قاموا مقامه، فخلع عليهم من خلعه، ونحلهم من أدبه، وشمائله، وأخلاقه.

---

(١) الميزان الكبرى ١/١٨.

(٢) الشيخ محمد بخيت المطيعي «١٢٧١-١٣٥٤»هـ، مفتي الديار المصرية، وأحد كبار العلماء، له العديد من المؤلفات، الإعلام ٦/٥٠.

(٣) أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من أحكام/٢٥.

(٤) انظر الموافقات ٤/٢٩٣ بتصرف.

كان النبي ﷺ هو القائم والدليل، فلما قبضه الحق عز وجل، أقام له من أمته من يخلفونه فيهم، وينوبون عنه، ودعاة إليه. لهذا اشتد فرح النبي ﷺ، بهم، وشكر ربه عز وجل على ذلك. وإذا كان الحق سبحانه قد صان دينه بالأئمة، فقد صان الأئمة عن تعمد الخطأ، وتعمد الوقوع فيه.

ومن ثمَّ لا يحق لأحد أن يخطئهم، أو يطعن في علمهم، لأن الشرع الذي هو حكم الله تعالى، قد قرر حكمهم. فصار اجتهادهم بتقرير الله شرعا.

ثم إن الاجتهاد نصيبهم الزائد على ما للناس، فقد شاركوا الناس في كل فضل وزادوا عليهم بخاصية الاجتهاد.

قال الله تعالى: ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الأَمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ الّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَه مِنهُم** ﴾ [سورة النساء: ٨٣].

فهم بهذا مخولون بعد رسول الله ﷺ، في إظهار الحكم، وإبرازه، ومرتبتهم تالية لرتبة رسول الله ﷺ، وهذا حقهم وتلك سلطتهم، ولا أشرف من هذا.

دل على ذلك قوله ﷺ، «العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا علماً ...»(١).

وقد استدل العلامة الشاطبي بهذا الحديث على أن المفتي قائم مقام النبي ﷺ، في الأمة، وأنه نائب عنه في تبليغ الأحكام، كما أنه قد استدل بأدلة أخرى. منها:

قال: «والثالث -من الأدلة- أن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول.

فالأول: يكون فيه مبلغا.

والثاني: يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا

---

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم ٣١٧/٣، والترمذي في سننه، كتاب العلم ٤٨/٥، وابن ماجه في سننه، مقدمة ٨١/١، والدارمي في سننه مقدمة ٩٨/١، وابن حبان ١٥٢/١، انظر الإحسان، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٣٣/١-٣٧، وقد طول في الكلام عليه. والحديث قال عنه العجلوني: أورده أحمد والأربعة وآخرون عن أبي الدرداء مرفوعاً ...، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وحسنه حمزة الكتاني، وضعفه غيرهم لاضطراب سنده، لكن له شواهد، ولهذا قال الحافظ: له طرق يعرف بها أن للحديث أصلا ...، كشف الخفاء ٨٣/٢.

الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهي الخلافة على التحقيق »[1] .

قال ابن القيم : وقوله « العلماء ورثة الأنبياء»، هذا من أعظم المناقب لأهل العلم. فإن الأنبياء خير خلق الله. فورثتهم خير الخلق بعدهم ولما كان كل موروث ينتقل ميراثه إلى ورثته إذ هم الذين يقومون مقامه من بعده ولم يكن بعد الرسل من يقوم مقامهم في تبليغ ما أرسلوا به إلا العلماء، كانوا أحق الناس بميراثهم، وفي هذا تنبيه على أنهم أقرب الناس إليهم، فإن الميراث إنما يكون لأقرب الناس إلى الموروث، وهذا كما أنه ثابت في ميراث الدينار والدرهم فكذلك هو ثابت في ميراث النبوة، والله يختص برحمته من يشاء. وفيه أيضا إرشاد وأمر للأمة بطاعتهم، واحترامهم، وتعزيرهم، وتوقيرهم، وإجلالهم، فإنهم ورثة من هذه بعض حقوقهم على الأمة، وخلفاؤهم فيهم، وفيه تنبيه على أن محبتهم من الدين، وبغضهم مناف للدين، كما هو ثابت لموروثهم، وكذلك معاداتهم، ومحاربتهم. معاداة ومحاربة لله، كما هو في موروثهم. قال عليّ كرم الله وجهه ورضي الله عنه : « محبة العلماء دين يدان به ..»

ثم نبه ابن القيم العلماء على ضرورة تأديب الأمة وتربيتها كما يربي الوالد ولده، فإن أرواح البشر بالنسبة إلى الأنبياء والرسل كالأطفال بالنسبة إلى آبائهم، بل دون هذه النسبة بكثير، ولهذا كل روح لم تربها الرسل لم تفلح ولم تصلح لصالحة -كما قيل :

ومن لا يربيه الرسول ويسقه لباناً له قد در من ثدي قدسه
فذاك لقيط ما له نسبة الولا ولا يتعدى طور أبناء جنسه[2] .

وقوله ﷺ : « لا نورث ما تركناه صدقة »[3] لا يعارض ما قبله فكل من

(١) الموافقات ٤/٢٤٥.

(٢) مفتاح دار السعادة ١/٦٦.

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في أماكن من صحيحه، منها في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٥/٢٥، والفرائض ٧/١٨٥، والاعتصام ٨/١٢٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد ٣/ ١٣٧٨، وأبو داود في سننه، إمارة ٣/١٣٩، وأحمد في مسنده ١/٤،٥.

الحديثين يعمل في محله وجهته، الأول خاص بميراث العلم، والثاني خاص بميراث المال ..

– ونسلم للأئمة المجتهدين لأمرهم لنا بذلك.

قال مالك رحمه الله : « إياكم ورأي الرجال إلا إن أجمعوا عليه، واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم، وما جاء عن نبيكم، وإن لم تفهموا المعنى، فسلموا لعلمائكم، ولا تجادلوهم، فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق » .

قال القاسم بن محمد : [1] « بل هو النفاق كله، لأن الجدال بالباطل في الحق مع العلماء، كالجدال مع رسول الله ﷺ ، من حيث إن الحق شرعه ﷺ ، وإن تفاوت مقام المجادل في الدين » .

وقال الإمام مالك أيضا : « سلموا للأئمة ولا تجادلوهم، فلو كنا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه، لخفنا أن نرد ما جاءنا به جبريل عليه السلام.وكان رضى الله عنه إذا استنبط حكما يقول لأصحابه : « انظروا فيه فإنه دين، وما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه، إلا صاحب هذه الروضة » [2] .

فانظر التحذير أولا من رأي الرجال، إلا المجمع عليه.

والأمر باتباع المنزل من الله وما جاء به النبي ﷺ .

والأمر بعد بالتسليم للعلماء، وعدم مجادلتهم. ثم خطورة الجدال المفضي إلى التنقل، وتخوف الإمام من مخاطره التي ربما أدت إلى ترك ما جاءنا به جبريل عليه السلام.

فهو رحمه الله يحذر من التوالد المستمر، وكيف؟ إن رفض التسليم للأئمة يؤدي في النهاية إلى رد الوحي.

وتأمل ما أشار إليه القاسم بن محمد وعده المجادل بالباطل في الحق مع العلماء، كالمجادل لرسول الله ﷺ ، وإن تفاوت المقام.

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق –تربى في حجر السيدة عائشة– توفى بعد المائة بخمس أو ست سنين، له ترجمة في: طبقات الشيرازي/٥٩، وفيات الأعيان ٥٩/٤، سير أعلام النبلاء ٥/ ٥٣، تهذيب التهذيب ٣٢٣/٨.

(٢) الميزان الكبرى ٥٩/١.

ومن ثَمَّ قرر ابن عيينة (١) أن التسليم للأئمة سلامة، قال رحمه الله : « التسليم للفقهاء سلامة في الدين » (٢).

وعند الإمام الشافعي (٣) رضي الله عنه نصف الإيمان.

حتى قال الربيع الجيزي (٤) : « بل هو الإيمان كله يا أبا عبد الله » .

فقال : « وهو كذلك » .

وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول : « من كمال إيمان العبد أن لا يبحث إلا في الأصول. ولا يقول لم ولا كيف؟ »

فقيل له : « وما هي الأصول » ؟

فقال : « هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة » (٥) .

وحدث عنه المزني (٦) والربيع قالا : « قال الشافعي : ليس لأحد أن يقول في شيء حلال، أو حرام، إلا من جهة العلم. وجهة العلم ما نص في الكتاب، وفي السنة، أو في الإجماع، أو القياس على هذه الأصول، أو ما في معناها »

فجعل رحمه الله من الأصول التي لا تناقش ما أجمع عليه العلماء، والقياس. وجعل لهما من التفويض والتسليم ما ثبت للأصلين الكبيرين المعصومين « الكتاب والسنة » .

فتأمل هذا وتدبره، فمتى تأملته حق التأمل انتفعت به غاية النفع، وعلمت :

---

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران «١٠٧-١٩٨»هـ، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤٩٧/٥، تاريخ بغداد ٨٧٤/٩، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨، تهذيب التهذيب ١١٧/٤، شذرات الذهب ١/ ٣٥٤.

(٢) الجواهر المضية ١٦٦/١.

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن شافع «١٥٠-٢٠٤»هـ، له ترجمة في: طبقات الشيرازي/٧١، تاريخ بغداد ٥٦/٢، سير أعلام النبلاء ٥/١٠، تذكرة الحفاظ ٣٦١/١، تهذيب التهذيب ٣٥/٩.

(٤) الربيع بن سليمان المرادي، من أصحاب الإمام الشافعي، ت: «٢٥٦»هـ، له ترجمة في: وفيات الأعيان ٢٩٢/٢، طبقات الشيرازي/٩٩، طبقات الشافعية للسبكي ٢٥٩/١.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٠ وانظر زيادة فى الطلب ، الميزان الكبرى ١/ ٣٨.

(٦) المزني: إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو، ت «٢٦٤هـ» بمصر، له ترجمة في: طبقات الشيرازي/٩٧، وفيات الأعيان ٢١٧/١، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢، اللباب ٢٠٥/٢، طبقات السبكي ٢٣٨/١، شذرات الذهب ١٤٨/٢.

* أن الأمن والأمان والسلامة وتمام الإيمان في التسليم للأئمة. وفي قبول ما جاؤا به وعدم منازعتهم.

* حتمية الأخذ والاتباع لكل ما جاءنا عن الله تعالى، وعن نبيه ﷺ. وإن لم نصل بعد إلى فهم وإدراك حقيقته.

* في منازعة ومجادلة الأئمة ورد كلامهم، لون من منازعة ومجادلة الرسول ﷺ. والخطر فيه عظيم.

* في مجادلة الأئمة لون من التنقل والخصومة، يخشى معها هجر الدين، والتدين كل يوم بدين جديد!

لذا قال الإمام مالك: «أرأيت إن جاء من هو أجدل منه، أيدع دينه كل يوم لدين جديد» [1]؟

«أكلما جاءنا رجل أجدل من رجل، تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ، لجدله» [2].

– ونسلم للأئمة أيضا لأنهم قد سلموا لبعضهم البعض، فما منهم إمام إلا وقد سلم لنظيره، كما كان العلم والشرع رحماً موصولة بينهم. حتى قال الإمام الشافعي رحمه الله: «العلم بين أهل الفضل والعقل رحم متصل» [3].

رحم وصلة وقربي أقوى وأوثق من رحم وصلة النسب، بل لقد رتبت رحم العلم وصلته من الحقوق والواجبات، ما لم تحققه صلة النسب.

يدلك على ذلك ما صرح به غير واحد منهم على اختلاف أزمانهم، وأماكنهم، وما دلت عليه مواقفهم، كيف سادهم الإخاء، وحركهم التراحم، والتعاطف، والبذل، وصدق المشاعر؟.

وإلى القارىء الكريم نماذج من هذا التسليم.

– لقد سلم الصحابة جميعا لرسول الله ﷺ، تسليما مطلقاً، محققين قول الله تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجَاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ [سورة النساء: ٦٥].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٦/٢، ٩٥، ١٤٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٩٩/٨.

(٣) إحياء علوم الدين ٤٧/١.

فأمّروا السنة عليهم، وحكموها في أمورهم، وقضاياهم، والمروي عنهم في التسليم وحسن الانقياد، والطاعة، يفوق الحصر، والنماذج المروية عنهم في ذلك لولا أنها وقعت لعدت خيالا ، فقد كانت بحق أقرب ما تكون إلى تسليم العالم الملائكي العلوي في سموه، وتحقيقه، ورفعة شأنه.

هذا الأمر كما عاشوا به مع نبيهم ﷺ . فقد عاشوا به فيما بينهم، وورثوه لمن بعدهم.

دل على ذلك قول سيدنا عمر رضى الله عنهُ ، في حق النبي ﷺ ، والصديق رضي الله عنه :

أ- « هما المرآن اهتدى بهما»[1] يعني النبي ﷺ والصديق .

وقوله لسيدنا أبي بكر رضي الله عنه : « رأينا لرأيك تبع » .

إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر »[2] .

ب - وكان سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه يتبع قضايا عمر وأحكامه ويقول : «إن عمر كان رشيد الأمر »[3] .

جـ - وعن سيدنا عمر رضي الله عنه ، في المرأة التي غاب عنها زوجها، وبلغه عنها أنه يتحدث عندها، فبعث إليها يعظها ويذكرها ويوعدها إن عادت، فمخضت فولدت غلاما فصوت، فمات، فأشار أصحابه في ذلك، فقالوا : « والله ما نرى عليك شيئا، ما أردت بهذا إلا الخير »، وعليٌّ حاضر، فقال له : « ما تقول يا أبا الحسن؟ »

فقال : « قد قال هؤلاء، فإن يك هذا جهد رأيهم فقد قضوا ما عليهم، وإن كانوا قاربوك فقد غشوك، أما الغلام فقد والله غرمت ».

فقال له : « أنت صدقتني، أقسمت لا تجلس حتى تقسمها على بني أبيك ..»

في هذا تقرير لمبدأ التسليم لما ذهب إليه سيدنا علي رضي الله عنه وأرضاه ، وفيه بجانب ذلك الرجوع إلى الحق والسرور به.

---

(١) الاعتصام ٢/٣٥٩.

(٢) أعلام الموقعين ٢/٢٣٤،٢٣٦

(٣) جامع العلوم والحكم/٢٥٠.

د – وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، في الذي توالى عليه رمضانان. بُدنتان مقلدتان، فأخبر ابن عباس رضى الله عنهما ، بقوله. فقال : « ما للبدن وهذا؟ » يطعم ستين مسكينا. فقال ابن عمر : « صدق ابن عباس، امض لما أمرك به . »

وهذا مقام يصعب تتبعه، وعاية ما فيه، أن نأخذ بمسلك الصحابة مع بعضهم، فالخير كله في اقتفاء أثرهم.

قال حذيفة رضى الله عنه : « اتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق من كان قبلكم، فلعمري لئن اتبعتموه فلقد سبقتم سبقا بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً، لقد ضللتم ضلالاً بعيدًا »..[1] .

فأمر رضي الله عنه أبناء زمانه وهم جيل الصحابة، والتابعين، بأن يأخذوا طريق من سبقوهم، وربط ذلك بالسبق المطلق، وفيه دليل على تقريره لأهمية التسليم، وأن من لم يأخذ بطريق من سلف ضل وخسر.

وإذا كان هذا أمره لجيل الطهارة والنقاء. فنحن أحوج ما نكون إلى من يبصرنا به، ويدلنا عليه، فلنا فيهم أسوة، ونحن لهم تبع، فوجب إذاً أن يسعنا ما وسعهم. وقد دل واقع الحال على أنهم عند الخلاف يقولون : « جائز ما قلت أنت، وجائز ما قلت أنا، وكلانا نجم يهتدي به ».

وقد ذكر العلامة ابن القيم العديد من الأدلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة وأقوالهم، مجتمعين ومتفردين[2] .

– وسلم جيل التابعين للصحابة الكرام– ولم لا؟ وهم كما قال الحسن[3] : « أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلهم تكلفا، قوما اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ، فتشبهوا بأخلاقهم، وطرائقهم، فإنهم ورب الكعبة على الهدى المستقيم » [4].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٤،٨٦،٩٧.

(٢) أعلام الموقعين ٤/١٢٣، ومابعدها.

(٣) الحسن بن يسار البصري، أدرك جماعة من الصحابة، ت:«١١٠»هـ، له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ١/٧١، تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣، طبقات الداودي ١/١٤٧، غاية النهاية في طبقات القراء ١/٢٣٥، شذرات الذهب ١/١٣٦.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٧.

وقال أبو حنيفة [1] رضى الله عنه : «أما أصحاب رسول الله ﷺ، فآخذ بقول من شئت منهم، ولا أخرج عن قول جميعهم إلى قول غيرهم، وإنما يلزمني النظر في أقاويل من بعدهم من التابعين ومن دونهم» [2] وهو بهذا يجعل للصحابة ما لم يجعله لغيرهم.

وقال الشافعي رحمه الله فيما نقله عنه ابن القيم : «وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ، في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ، من الفضل، ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله، وهنأهم بما أتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين، والشهداء، والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ، عاماً، وخاصاً، وعزماً، وإرشاداً، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم ،واجتهاد، وورع، وعقل، وأمر استدرك به علم، أو استنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا ...»

قال ابن القيم : «ولما كان رأي الصحابة عند الشافعي بهذه المثابة، قال في
.اث الجد والإخوة : وهذا مذهب تلقيناه عن زيد
ـ، وقال : والقياس عندي قتل الراهب لولا ما
جاء عن أبي بكر رضى الله عنه ، فترك صريح القياس لقول الصديق ، .. إلى آخر ما جاء عنه» [3].

لهذا جوز الأئمة لكل من نظر في أقوال الصحابة، واختلافهم أن يتخير، ويأخذ بقول من شاء منهم، ولا يخرج عن أقوالهم إلى أقوال غيرهم، وهذا هو الثابت عن الإمام أحمد رضى الله عنه. فقد كان يرى جواز تقليد أي من الأصحاب. والإتباع للمنقول عنهم، مالم يوجد لأقوالهم مخالف. فإن اختلفوا تخير من أقوالهم ما هو أشبه بالكتاب والسنة، ومن شدة حساسيته رضي الله عنه أنه كان

---

(١) أبو حنيفة النعمان بن ثابت، فقيه الملة «٨٠-١٥٠»هـ، تاريخ بغداد ٣٢٢/١٣، وفيات الأعيان ٤١٥/٥، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦، تذكرة الحفاظ ١٦٨/١، ميزان الاعتدال ٢٦٥/٤، البداية والنهاية ١٠٧/١٠، شذرات الذهب ٢٢٧/١.

(٢) تاريخ بغداد ٣٦٨/١٣، سير أعلام النبلاء ٤٠١/٦، تهذيب التهذيب ٤٥١/١٠.

(٣) أعلام الموقعين ٨٠/١.

أحيانا يورد في المسألة أقوالاً بعدد ما بلغه عن الصحابة من آراء(1).

وقال ابن عبد البر: «وعندي أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم، والله أعلم، لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل، وفي قوله تعالى ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣] دليل على أن جماعتهم إذا أجمعوا حجة على من خالفهم، كما أن الرسول حجة على جميعهم»(2).

– ونسلم للأئمة المجتهدين، لأنهم مع بلوغهم درجة الاجتهاد، فقد قدروا رأي مخالفيهم، واحترموا فكرهم، بل منهم من كان يترك ما عليه مذهبه لمذهب غيره، ومنهم من يستدل على ما أفتى به بقول غيره، فيقول: «قال بهذا فلان وهو خير مني». ومنهم من لم يجاوز ما كان عليه غيره ...

يدلك على ذلك قول إبراهيم(3): «لقد أدركت أقواماً لو لم يجاوز أحدهم ظفراً لما جاوزته، كفى إزراءً على قوم أن تخالف أفعالهم ..»(4).

فانظر حجم هذا التسليم ومدى الالتزام. الذي هو نوع من الحفاظ على العهد البالغ حد الروعة.

ومن ذلك أيضا أن الشافعي سئل عمن نذر ليمشين إلى الكعبة، وحنث فأفتى بكفارة يمين، فكأن السائل توقف في ذلك. فقال الشافعي: «قد قال بهذا القول من هو خير مني! عطاء بن أبي رباح».

وكان محمد بن سيرين(5) يسئل أحيانا عن شيء من الأشربة فيقول: نهى عنه إمام هدى، عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ورحمه(6).

---

(1) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١١٣-١٢٢.

(2) جامع بيان العلم وفضله٢/٢٦.

(3) إبراهيم بن يزيد النخعي ت:«٩٦»هـ، فقيه أهل الكوفة، له ترجمة في: وفيات الأعيان ١/٣٥، ميزان الاعتدال ١/٧٤، تذكرة الحفاظ ١/٧٣، تهذيب التهذيب ١/١٧٧.

(4) سنن الدارمي ١/٧٢.

(5) محمد بن سيرين، العالم الرباني القدوة، ت:«١١٠»هـ، له ترجمة في: تاريخ بغداد ٥/٣٢١.

(6) جامع العلوم والحكم/٢٥٠.

ومن جميل ما حكاه التاج السبكي[1] عن الإمام أحمد رضى الله عنه. قال السبكي: «قال أبو أيوب حميد بن أحمد البصري: كنت عند أحمد بن حنبل، نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله، لا يصح فيه حديث، فقال أحمد: إن لم يصح فيه حديث، ففيه قول الشافعي وحجته أثبت شيء فيه.»[2].

ومن ذلك أيضا أن الإمام الشافعي قد ترك القنوت لما صلى في مسجد أبي حنيفة، أو قريبا منه، وقال: «كيف أقنت بحضرة الإمام وهو لا يقول به؟»

والإمام الشافعي بهذا قد فتح بابا من الأدب النفيس مع الأئمة، لكل من قلد أو تبع إماما لأن يتأدب معهم، تأدبه مع إمام مذهبه، وأن يحمل الجميع على المحامل الحسنة، وأنهم ما قالوا قولاً إلا لكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشارع، غاية الأمر أن هذا الدليل بعينه قد يخفي على غيرهم.

وقد اجتهد البعض في فهم وتبرير صنيع الإمام الشافعي رحمه الله، فمن قائل: ما ترك الإمام القنوت إلا تأدباً مع أبي حنيفة، فهل قدم الأدب معه على فعل سنة القنوت؟

مذهب الشافعي تقديم السنة، وأنه القائل: «لا حجة
ﷺ، وأن صحة الحديث هي المذهب.»

لإمام لا يترك سنة قال بها إلى مجرد الأدب مع الإمام أبي حنيفة،
السنة أدب مع النبي ﷺ، ولا شك أن الأدب معه أولى، لهذا
ـن يكون الإمام الشافعي رحمه الله، قد ترك القنوت لموافقته في اجتهاده الإمام أبي حنيفة في تلك المسألة، هذا الاجتهاد حاصل في ذلك الوقت بالذات.

فحق على أتباع كل إمام ومن ألزموا أنفسهم تقليده، أخذ كل ما جاء عنه، سواء ظهر الدليل أم لا، فهموه أم لا.

ومثل الشافعي في مسلكه مع عطاء بن أبي رباح، وأحمد في مسلكه مع

---

(١) شيخ الإسلام عبد الوهاب بن تقي الدين، ت:«٧٧١»هـ، له ترجمة في: الرسالة المستطرفة/١٠٥.

(٢) معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي /٧٥ ط دار البشائر الإسلامية، الحلية ٩/ ١٠٢، تاريخ بغداد ٢/٦٦.

الشافعي، مالك مع الليث بن سعد[1] عالم مصر وفقيهها المشهور، يرسل برسالة إلى الإمام مالك، يسأله عن مسألة. فكتب إليه مالك يقول: «أما بعد، فإنك يا أخي إمام هدى، وحكم الله تعالى في هذه المسألة ما قام عندك».

لم يصدر منه نكير. بل وافقه وأقره على ما ظهر، ثم سلم له تطابقاً في الاجتهاد، أو لاطلاعهم جميعا على الحق.

وإسماعيل بن أبي أويس[2] من تلاميذ الإمام مالك، ومن شيوخ البخاري ومسلم، كان البخاري ينتخب الأحاديث الصحيحة من كتابه، فكان ينسخ هذه الأحاديث لنفسه ويقول باعتزاز: «هذه الأحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثي»، وقال للإمام البخاري - وقد حدث عنه كثيراً - ذات يوم: «انظر في كتبي، وجميع ما أملك لك، وأنا شاكر لك أبداً ما دمت حياً»[3].

- ونسلم لأئمة الاجتهاد لأنهم الطائفة الظاهرة بالحق، القائمة به وله، ألزموا أنفسهم شرع الله، واعتمدوا الإسلام منهج حياة، بهم قام الدين، وبه قاموا، هم على الحق أبداً لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله، قرنوا أسماءهم باسم رسول الله ﷺ، منه استمدوا، وعنه أخذوا، فأسماؤهم باقية، وأثارهم قائمة، بهم حفظ الله الدين، ونطق بفضلهم الذكر الحكيم، وبه نطقوا، وتلك أنبل المراتب.

قال يحي بن أكثم[4]: »قال الرشيد: ما أنبل المراتب؟ قلت: ما أنت فيه يا أمير المؤمنين! قال فتعرف أجل مني؟ قلت: لا، قال لكني أعرفه، رجل في حلقة يقول حدثنا فلان، عن فلان، عن رسول الله ﷺ، قال: قلت يا أمير المؤمنين أهذا خير منك؟ وأنت ابن عم رسول الله ﷺ، وولي عهد المؤمنين! قال: نعم، ويلك،

---

(١) الليث بن سعد، عالم الديار المصرية «١٢٤-١٧٥»هـ، له ترجمة في: تاريخ الثقات للعجلي/ ٣٩٩، تاريخ بغداد ٢/١٣، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨، ميزان الاعتدال ٤٢٣/٣، تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨.

(٢) إسماعيل بن أويس عبد الله ت:«٢٢٦»هـ، له ترجمة في: الكامل لابن عدي ٣١٧/١، تهذيب التهذيب ٣١٠/١.

(٣) مقدمة الفتح/٤٨٢.

(٤) يحي بن أكثم بن محمد، كان عالماً بالفقه بصيراً بالأحكام ت:«٢٤٢»هـ، له ترجمة في: طبقات الحنابلة ١٤٠/١، وفيات الأعيان ١٤٧/٦، ميزان الاعتدال ٣٦١/٤.

هذا خير مني، لأن اسمه مقترن باسم رسول الله ﷺ، لا يموت أبداً، ونحن نموت ونفنى، والعلماء باقون ما بقى الدهر».

وقال ابن عيينة: «أرفع الناس منزلة عند الله، من كان بين الله، وبين عباده»(١).

هم أكمل الناس عقلا، وأعدلهم حكماً وأصحهم نظراً، وأهداهم استدلالا وأتمهم فراسة، وأصدقهم إلهاماً، يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال، ويزيدون عليهم بما ليس عندهم.

وقد مر معنا حديث النبي ﷺ، «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك ..»

فإن لم يكن الأئمة هم المعنيون بهذا، فمن؟.

- ونسلم للأئمة المجتهدين، لما في التسليم لهم من جمع للشمل، وتوحيد للكلمة والفكرة، وحفاظ على وحدة الأمة وعزتها في ظل هذه التكتلات العالمية الجديدة.

ولهذا حرص الإسلام كل الحرص على الاتحاد والترابط، فالاتحاد يقوى ضعف الأمة، ويزيد قوتها قوة.

والاتحاد عصمة من الضياع، والسقوط، والهلكة، وبه يدرك الإنسان ذاته.

وكذلك حرص الإسلام على التمسك بالأصول، والعودة إلى الجذور. وعدم الانقطاع عن الماضي.

وإذا العالم الآن يتجه نحو التجمع، والتكتل في شكل أحلاف عسكرية، وأسواق تجارية، وهيئات سياسية.

وإذا العالم كله وإن اختلف فيما بينه من حيث الشكل، فإنه في الواقع قد اتفق علينا، مما يحتم أن نقف صفاً واحداً، أمام القوى المعادية لنا. وإن مما يعين على ذلك ويساعد عليه، توحيد الثقافة والفكرة، والرؤية المنهجية.

ثم إن الرصيد الضخم الذي يحرك الأمة نحو ذلك هو ضميرها وحبها للأئمة.

والعودة بها إلى ما كان عليه السلف الكرام رضوان الله عليهم جميعا.

---

(١) مفتاح دار السعادة ١٦٥/١،١٦٦.

وهل أجمل من أن نعيش جميعاً مع السلف في فكرهم، وسلوكهم، وفقههم؟

إننا إن حققنا ذلك وهو وارد إن شاء الله تعالى تولد في نفوسنا ولابد معنى التأسي، والاقتداء، أو المحاكاة، والتشبه بهم، وتلك خطوة يمكن أن يتولد عنها الاقتداء الحق برسول الله ﷺ، وفي ذلك خلاص من كل ما نعاني منه.

ورضي الله عن ابن المبارك [(١)] إذ يقول:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانا

الله يرفع بالسلطان معضلة ... عن ديننا رحمة منه ورضوانا

لولا الأئمة لم يؤمن لنا سبل ... وكان أضعفنا نهبا لأقوانا [(٢)]

والأحاديث في فضل الجماعة والعمل من خلالها، والاتحاد والترابط، كثيرة جداً، ولا شك أن التسليم للأئمة مدرجة إليها، وباب واسع ندخل منه عليها.

وقد تقدم بعضها بداية البحث، وفيها تأكيد واضح على أهمية الأخوة والوحدة بين المسلمين.

كما حذرت السنة من التباغض، والتهاجر، والتشاحن، وفساد ذات البين.

وهو عام في كل تباغض وتهاجر، كما هو شامل لمن كان موجوداً في أيامنا، ولمن مضى من أسلافنا، ولمن يأتي بعدنا.

فالصلات بهم لا تنقطع، والمودة لا تتوقف، حال حياتهم، أو بعد موتهم، وحرمة المسلم ميتا كحرمته حيا.

ولقد أمرت السنة بزيارة قبورهم، وإلقاء السلام عليهم. وفي ذلك نوع تواصل وتعاطف، وحفاظ على الرمز والولاء له، كما أن الأمر بلزوم الجماعة عام في كل جماعة، والتحذير من الفرقة أيضا عام يشمل كل أنواعها في الحاضر والماضي.

فكما أن الإسلام كلٌّ لا يتجزأ في عباداته، ومعاملاته، وسلوكياته، وأخلاقه،

---

(١) عبدالله بن المبارك بن واضح، الإمام شيخ الإسلام، عالم زمانه ١١٨-١٨١هـ، له ترجمة في: حلية الأولياء ١٦٢/٨، تاريخ بغداد ١٥٢/١٠، طبقات الشيرازي/٩٤، وفيات الأعيان ٣٢/٣، سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨، تذكرة الحفاظ ١٧٤/١.

(٢) أورده أبو نعيم في الحلية ١٦٤/٨، ضمن قصيدة طويلة للإمام الرباني تكشف عن عمق فهمه للإسلام، والذهبي في سير أعلام النبلاء، عند ترجمته له ٤١٤/٨.

فكذلك أبناء الإسلام، والداعون إليه، العاملون به يجب أن يكونوا كذلك كتلة واحدة، لا تفرقها الأزمان، ولا تخترقها الأيام، في الماضي والحاضر سواء.

قال ﷺ : « عليكم بالجماعة. فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد، من أراد بحبوبة الجنة، فليلزم الجماعة » (١) .

وقال ﷺ : « يد الله مع الجماعة » (٢)

وقوله ﷺ : « إن الشيطان ذئب الإنسان، كذلك الغنم يأخذ الشاة القاصية، والناجية، وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة » (٣) .

النصوص كما هو ظاهر عامة، وهي دعوة مفتوحة لأن يرتبط المرء بالجماعة. سواء في ذلك جماعة المسلمين الآن. أو الجماعة التي مضت، هذا الفهم ساعد عليه أن الإسلام لا يدعو إلى جماعة تتلاقى فيها الأبدان والأجسام، وتكون مبتوتة الصلة بماضيها. فكراً وسلوكاً، وقيما واتجاهات.

وهي أمور قد تتحقق فيما بين الجماعة الآن، ويوم أن تصل إليها فإنها ولابد ستعيش بها مع من سلف من علمائها وأئمتها.

بهذا الربط بيننا وبين سلفنا، ندرك أننا نعيش في جماعة واحدة، بدايتها رسول الله ﷺ، وصحابته الكرام ونهايتها المسيح عليه السلام.

وكما قال النبي ﷺ :« ليدركن المسيح أقواما إنهم لمثلكم أو خير منكم – ثلاثا- ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها » (٤) .

وأتصور أن الربط المعنوي والأدبي فيما بين أفراد الأمة الآن، وفيما بينها وبين أسلافها، أهم بكثير مما يسودها من مجرد التعايش بالأجساد، فما أكثر ما يتحابب

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن ٤٦٥/٤، من حديث سيدنا عمر رضي الله عنه ، مرفوعا، وعقب عليه الترمذي بقوله: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك ١١٣/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين... ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٤٦٦/٤، من حديث ابن عباس مرفوعا، وقال: هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم ٩٢/٧ من حديث عرفجة بن شريح مرفوعا به، والحاكم في المستدرك ١١٥/١.

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الخلافة ٢١٩/٥،من حديث معاذ بن جبل، مرفوعا، وعقب عليه بقوله: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات، إلا أن العلاء بن زياد، قيل إنه لم يسمع من معاذ ...

(٤) أورده ابن حجر في الفتح ٦/٧ وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وحسنه.

الناس بالألسن ويتباغضوا بالقلوب.

إن الرباط المعنوي يجمع أول الأمة بآخرها، ويجعلها تتراحم فيما بينها، ويعرف اللاحق فضل السابق، والمتأخر بذل المتقدم وسابقاته ومكرماته، ومن برّ أباه برّهُ ابنه.

ومما يساعد على ذلك أن الجماعة في أخص معانيها هي الطريقة والمنهج، وأن من كان على هدي النبي ﷺ، وصحابته الكرام، وسلف الأمة فهو مع الجماعة ومنها، بل هو الجماعة وإن كان وحده.

يدلك على ذلك أن قصد الإسلام من الحث على الالتزام بالجماعة إنما هو أن تكون على الحق ولو كنت وحدك، ولهذا فقد حقق الله معنى الجماعة في أفراد وكان منهم محمد بن أسلم الطوسي[1] فقد وصفه أقرانه بأنه السواد الأعظم الوارد في الحديث والذي يقول فيه ﷺ، «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإن رأيتم اختلافا، فعليكم بالسواد الأعظم»[2].

فمن سئل من أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الوارد فيهم هذا الحديث، قال: محمد بن أسلم الطوسي، وأصحابه ومن تبعه.

قال إسحق بن راهويه[3] «لم أسمع عالما منذ خمسين سنة أشد تمسكا بأثر النبي ﷺ. من محمد بن أسلم».

قال ابن القيم: «وصدق فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة، داع إليها، فهو الحجة، وهو الإجماع، وهو السواد الأعظم، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها، ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيرا»[4].

المعنى إذاً يتمثل في لزوم الحق، واتباع الأثر!

---

(١) الإمام الحافظ الرباني، مولده في حدود «١٨٠-٢٤٢»هـ، كان من المتبعين للآثار وركنا من أركان الإسلام، له ترجمة في: حلية الأولياء ٢٣٨/٩، سير أعلام النبلاء ١٩٥/١٢.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن ١٣٠٣/٢، وضعفه البوصيري لضعف أبي خلف الأعمى، وللحديث طرق يمكن أن يتقوى بها.

(٣) إسحق بن إبراهيم بن مخلد، الإمام سيد الحافظ «١٦١-٢٣٨»هـ، له ترجمة في: الجرح والتعديل ٢٠٩/١/١، تاريخ بغداد ٣٤٥/٦، سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١١، تهذيب التهذيب ٢١٦/١.

(٤) إغاثة اللهفان ٦٩/١.

وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلاً، والمخالف له كثيراً.

قال ابن مسعود : « إن جمهور الجماعة، الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق، وإن كنت وحدك .»

وقال : « إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل .»

قال نعيم بن حماد[1] : « يعني إذا فسدت الجماعة، فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ »[2] .

فبمقدورك إذاً أن تكون جماعة، باتباعك الحق، ولزومك للسنة، ولا حق أحق أن يتبع مما كان عليه سلف الأمة من الأئمة الكرام.

- ونسلم للأئمة المجتهدين لأن الحق لا يعرف إلا من طريقهم، ولا يتوصل إليه إلا من خلالهم، ورأيهم لنا أحمد من رأينا لأنفسنا، بهم قام الحق، وبه قاموا، بهم عرف الحق، وبه عرفوا، بهم يعرف حكم الله، ويستعان بفهمهم لفهم مراد الله تعالى، هم الوسيلة والطريق لمعرفة الأحكام.

قال الشاطبي :« وإذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال فالحق أيضا لا يعرف دون وسائطهم، بل يتوصل بهم إليه، وهم الأدلاء على طريقه »[3] .

* * *

---

(١) نعيم بن حماد بن معاوية ت:«٢٢٨»هـ، له ترجمة في: تاريخ بغداد ٣٠٦/١٣.

(٢) إغاثة اللهفان ٧٠/١.

(٣) الاعتصام ٣٦٢/٢.

إيقاظ ...

أ = هذا الإيقاظ يتعلق بحفظ حرمة علماء الأمة، وعدم الخوض في أعراضهم، أو النيل منهم. وكف اللسان عنهم إلا بخير، وإنشاء الترحم، والترضي عنهم، وعدم السأم من تكرار ذلك. وعدم التفضيل المخل بينهم أو انتقاص أحدهم على حساب الآخر، لا سيما إن أدي ذلك إلى خصام ووقيعة، وشقاق.

لأنهم وإن تفاوتوا في العلم والفضل، إلا أنهم أمة واحدة، ونسيج واحد، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد، ولهذا فمن الخطأ الفادح أن نتعايش بآثارهم، وفضل جهودهم، ونتربى على أفكارهم، ونناصبهم العداء، ونقاطعهم، ويكون منا هجر لهم، وطعن عليهم، فوجب مع التسليم لهم، التأدب معهم، وتوقيرهم، إقراراً بحقهم، واعترافاً بفضلهم،قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].

حرام أن نستفيد من علمهم، ونأكل من بركات جهودهم، ونحوز الألقاب العلمية، والدرجات الأدبية، ونعالج مشاكل الناس العملية، ونفتيهم بآثارهم، وبما خلفوه وراءهم، ثم لا نترحم عليهم.

وإذا كانت النفوس والقلوب قد جبلت على حب الصالحين، واقتفاء آثارهم، والسير على منوالهم، والتأسي بهم، فإني أورد من أقوالهم وأنقل ما روي عنهم من أفعالهم ما يدفع بنا إلى العمل بعلمهم ومحاكاتهم. كيف كانوا مع شيوخهم؟

قال الشعبي(١) : « صلى زيد بن ثابت على جنازة، فقربت إليه بغلة ليركبها، فجاء ابن عباس فأخذ بركابه، فقال زيد بن ثابت: خل عنه يابن عم رسول الله ﷺ، فقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء، والكبراء، فقبّل زيد بن ثابت يده، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ »(٢).

فانظر هذا الاحترام المتبادل، وانظر معه عبارة هكذا أمرنا ... وأن الآمر للصحابي، هو رسول الله ﷺ، وأمر النبي ﷺ، لصحابته أمر لنا، فإذا أمر بتوقير أهل العلم، والفضل، وإنصافهم، لزمنا ذلك، مع الاعتراف بالعجز، وعدم القدرة

---

(١) عامر بن شراحيل، علامة عصره، ت «١٠٤»هـ له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤.

(٢) إحياء علوم الدين ٥٠/١، وقد أورد القصة البغوي في شرح السنة ٤٢/١٣ مختصرة.

على القيام به.

وقد أورد الذهبي بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : لما توفى رسول ﷺ ، قلت لرجل من الأنصار : « هلم نسأل أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير » ، فقال : « واعجباً لك يا ابن عباس! أترى الناس يحتاجون إليك؟ وفي القوم من أصحاب النبي ﷺ . من ترى؟ فترك ذلك ، وأقبلت على المسألة ، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتيه وهو قائل[1] ، فأتوسد ردائي على بابه ، فتسفى الريح عليّ التراب ، فيخرج فيراني ، فيقول : « يا بن عم رسول الله ، ألا أرسلت إلى آتيك؟ » فأقول : « أنا أحق أن آتيك » ، قال : « فبقي الرجل حتى رآني وقد اجتمع الناس عليّ ، » فقال : « هذا الفتى أعقل مني ..»[2] .

فتأمل هذا الصنيع - فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتيه وهو قائل ، فأتوسد ردائي على بابه ، فتسفى الريح عليَّ التراب ..

أي رفق هذا؟ وأي أدب أبلغ من هذا ؟ مع من عنده علم.

إنه الاحترام والتوقير ، وامتثال الأمر لمن أمرنا بإجلال العلماء ، وتوقيرهم ، والإطراق لهم. وغض البصر ، ولين الجانب ، وخفض الجناح.

وسيرة سلفية نمتثلها ، وعهداً أوليا نقطعه على أنفسنا ، ونهجا في طلب العلم ، وتحصيله نأخذ به ، ونوصي كل حريص على التعلم بالأخذ ، والعمل به.

وتأمل ما قاله ابن عباس : « مكثت سنة وأنا أشك في ثنتين ، وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب ، عن المتظاهرتين على رسول الله ﷺ ، وما أجد موضعا أسأله فيه ، حتى خرج حاجاً وصحبته ، حتى إذا كنا بمر الظهران ، ذهب لحاجته وقال : أدركني بأداوة من ماء »[3] .

---

(١) المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، يقال: قال يقيل قيلولة فهو قائل، النهاية في غريب الحديث ١٣٣/٤.

(٢) أورده ابن سعد في الطبقات ٣٦٧/٢، والحاكم في المستدرك ٥٣٨/٣، وصححه وأقره الذهبي، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٤٢/٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٧/٩، وقال: رجاله رجال الصحيح .

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في أماكن من صحيحه، منها في كتاب التفسير ٦/ ١٩٥، واللباس ١٩٦/٧، وأحمد في مسنده ٤٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٧، وابن عبد البر في=

فرغم إلحاح نفسه عليه بالسؤال هذه المدة لم يتمكن من طرحه، وما منعه إلا الهيبة والاجلال، حتى جاء الوقت بعد سنة، ووجد نفسه منفرداً بأمير المؤمنين، وقويت نفسه على سؤاله، متى؟ وهو يحمل له ماء الاستنجاء.

فعرف ابن عباس بهذا مفاتيح التعلم، لذلك لم يبخل عليه أحد.

وفي المقابل فقد عاب الأئمة على أبي حازم [(١)] صنيعه في طلب العلم، وتصرفه مع ابن عباس. وكيف أنه قد حرم علم ابن عباس، مع شدة ملازمته له. لأنه من ناحية كان يماريه، وذلك بشهادة ابن شهاب الزهري [(٢)] إذ قال: «كان سلمة يماري ابن عباس، فحرم بذلك علماً كثيراً.»

وصرح أبو سلمة بالثانية فقال: «لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علماً كثيراً» [(٣)].

فمن تأمل هذا حق تأمله انتفع به غاية النفع، وعلم أن الرفق بذوي الفضل، والمكانة من عوامل جلب الخير.

وفي الحديث «من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق، فقد حرم حظه من الخير» [(٤)]

وقال ﷺ: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه» [(٥)].

وقال ﷺ: «من إجلال الله تعالى، إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط» [(٦)].

= جامع بيان العلم وفضله ١/١١٢.

(١) أبو حازم: سلمة بن دينار، الإمام القدوة ت «١٤٤» هـ، له ترجمة في: الجرح والتعديل ٤/١٥٩، حلية الأولياء ٣/٢٢٩، تذكرة الحفاظ ١/١٣٣، سير أعلام النبلاء ٦/٩٦، تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٣.

(٢) محمد بن مسلم بن شهاب «٥٠-١٢٤» هـ، له ترجمة في: طبقات الشيرازي/٦٣، وفيات الأعيان ٤/١٧٧، تذكرة الحفاظ ١/١٠٨، سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦.

(٣) أورده الدارمي في سننه ١/١١١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/١٢٩.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر ٤/٣٦٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٥/٣٢٣، وأبو داود في سننه ٤/٢٨٦، والترمذي في سننه ٤/ ٣٢٢، وسنده حسن، وله شواهد تقوية، انظرها في نصب الراية ٤/٢٦-٢٨.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٤/٢٦١، والبخاري في الأدب المفرد/٣٥٧، والبغوي في=

لذلك لا تعجب وأنت تطالع في كتب السير والرجال ما أثر عنهم في هذا الشأن.

ومن ذلك :-

* كان الحسن لا يستطيع أحد أن يسأله هيبة له ، وكان خواص أصحابه يجتمعون ويطلب بعضهم من بعض أن يسألوه عن المسألة فإذا حضروا مجلسه لم يجسروا على سؤاله حتى ربما مكثوا على ذلك سنة كاملة.

* وكذلك كان مالك بن أنس يهاب أن يسأل حتى قال فيه القائل:

يدع الجواب ولا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان

نور الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا سلطان[1] .

* حدث مغيرة [2] قال: « كنا نهاب إبراهيم هيبة الأمير »[3] .

* وقال الإمام الشافعي : « كنت أتصفح الورق بين يدي مالك برفق ، لئلا يسمع وقعها » .

* وقال الربيع تلميذه : « والله ما اجترأت أن أشرب الماء ، والشافعي ينظر » [4] .

* وقال : « كانت بالشافعي البواسير ، وكانت له لبدة محشوة بحلبة يجلس عليها ، فإذا ركب أخذت تلك اللبدة ومشيت خلفه » [5] .

* وعن أبي حنيفة رضى الله عنه ، قال : « ما مددت رجلي نحو دار أستاذي حماد[6] إجلالاً له ، وكان بين داري وداره سبع سكك ، وما صليت صلاة منذ

= شرح السنة ٤٢/١٣، وقد حسنه جماعة من أهل العلم كالذهبي، والعراقي، والنووي، وابن حجر .

(١) سير أعلام النبلاء ١١٣/٨ حلية الأولياء ٦/ ٣١٨.

(٢) مغيرة بن مقسم، الإمام العلامة الثقة، ت: «١٣٣»هـ، له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٠/٦، تذكرة الحفاظ ١٤٣/١، تهذيب التهذيب ٢٦٩/١٠، شذرات الذهب ١٩١/١.

(٣) أورده الدارمي في سننه ١١١/١.

(٤) هامش رسالة المسترشدين/١٤١ نقلا عن فيض القدير ٢٥٣/٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ٣٨/١٠.

(٦) حماد بن أبي سليمان، العلامة فقيه العراق ت «١٢٠» هـ له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣٢، الجرح والتعديل ١٤٦/٣، سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ ، تهذيب التهذيب ١٦/٣.

مات حماد إلا استغفرت له مع والدي، وإني لأستغفر لمن تعلمت منه أو علمني علماً».

* وقال أبو يوسف[1] : «إني لأدعو لأبي حنيفة قبل أبوي، ولقد سمعت أبا حنيفة يقول: إني لأدعو لحماد مع أبوي ..»[2].

* وأورد ابن حجر في تهذيبه قول أبي زرعه الرازي[3] : «سمعت أحمد بن حنبل [4] وذكر عنده إبراهيم بن طهمان[5] وكان أحمد متكئا من علة، فاستوى جالسا وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فنتكيء».[6] مع أنه صاحب عذر.

* وقد لزم أحمد شيخة هشيم بن بشير الواسطي [7] خمس سنين وقال: «ما سألته عن شيء، هيبة له إلا مرتين»[8].

* وقال أحمد: «ما بت منذ ثلاثين سنة، إلا وأنا أدعو للشافعي، وأستغفر له».

* وقال عبد الله بن الإمام أحمد[9] «قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي؟ فإني سمعتك تكثر الدعاء له؟ فقال يابني كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل تجد لهذين من خلف، أو عنهما من عوض؟»[10].

---

(١) يعقوب بن إبراهيم قاضي القضاة، ت: «١٨٢» هـ، له ترجمة في: شذرات الذهب ١/١٩٨.

(٢) مناقب أبي حنيفة للموفق ٢/٧.

(٣) عبد الله بن عبد الكريم، الإمام سيد الحفاظ «١٩٤-٢٦٠»هـ، له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٠/ ٣٢٦، طبقات الحنابلة ١/١٩٩، سير أعلام النبلاء ١٣/٦٥، تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٧، تهذيب التهذيب ٧/٣٠.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل «١٦٤-٢٤١» هـ، الإمام العلم، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٤، تاريخ بغداد٤/٤١٢، طبقات الحنابلة ١/٤، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧.

(٥) إبراهيم بن طهمان بن شعبة، له ترجمة في: تاريخ بغداد ٦/١٠٥، سير أعلام النبلاء ٧/٣٧٨.

(٦) تهذيب التهذيب ١/١٣٠، سير أعلام النبلاء ٧/٣٨١.

(٧) هشيم بن بشير الواسطي، ت:«١٨٣»هـ، له ترجمة في: تهذيب التهذيب ١١/٥٩، ميزان الاعتدال ٤/٢٠٧.

(٨) سير أعلام النبلاء ٨/٢٩٠.

(٩) عبد الله بن الإمام أحمد، وبه كان الإمام يكنى «٢١٣-٢٩٠»هـ، له ترجمة في: الجرح والتعديل ٥/٧، تاريخ بغداد ٩/٣٧٥، طبقات الحنابلة ١/١٨٠ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٥، سير أعلام النبلاء ١٣/٥١٦.

(١٠) تاريخ بغداد ٢/٦٢-٦٦.

* وعن صالح بن الإمام أحمد(١) قال: «لقيني يحي بن معين(٢) فقال: أما يستحي أبوك مما يفعل؟ فقلت وما يفعل؟ قال: رأيته مع الشافعي، والشافعي راكب، وهو راجل آخذ بزمام دابته، فقلت لأبي ذلك، فقال: إن لقيته فقل له، يقول لك أبي إذا أردت أن تتفقه، فتعال فخذ بركابه من الجانب الآخر»(٣).

وعند الذهبي زيادة، قال: «جاء يحي بن معين إلى أحمد، فبينا هو عنده، إذ مر الشافعي على بغلته، فوثب أحمد يسلم عليه، وتبعه، فأبطأ، ويحي جالس، فلما جاء، قال يحي، يا أبا عبد الله كم هذا؟ فقال: دع عنك هذا، إن أردت الفقه فالزم ذنب البغلة»(٤).

* وأورد العباس بن عبد العظيم العنبري(٥) قال: «كنت عند أحمد بن حنبل، فجاء علي بن المديني(٦) راكباً على دابة، قال فتناظرا في الشهادة، وارتفعت أصواتهما، حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعلي يأبى، ويدفع، فلما أراد علي الانصراف. قام أحمد فأخذ بركابه، وسمعت أحمد في ذلك المجلس يقول: لا ينظر بين أصحاب محمد ﷺ، فيما شجر بينهم، ونكل أمرهم إلى الله»(٧).

هذا المنهج فيما بين الأئمة الكرام كان عاماً شائعاً متواتراً لم ينفرد به جيل من أجيالهم، بل تناقلوه وتوارثوه، وأوصى السابق به اللاحق، عن طريق القدوة والتربية العملية العلمية، فالتعليم بالفعل أرشد من التأديب والتعليم بالقول، وإن من السنة توقير العلماء.

---

(١) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل ت «٢٦٥» هـ، له ترجمة في: الجرح والتعديل ٣٩٤/٤، طبقات الحنابلة ١٧٣/١، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٢، شذرات الذهب ١٤٩/٢.

(٢) يحي بن معين، الإمام سيد الحفاظ «١٥٨-٢٣٣»هـ، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧، تاريخ بغداد ١٧٧/١٤، سير أعلام النبلاء ٧١/١١، وفيات الأعيان ١٣٩/٦، تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢، تهذيب التهذيب ٢٨٠/١١.

(٣) حلية الأولياء ٩/ ٩٩.

(٤) سير أعلام النبلاء ٨٦/١٠.

(٥) العباس بن عبد العظيم، الإمام الحافظ، ت: «٢٤٦»هـ، له ترجمة في: شذرات الذهب ١١٢/٢.

(٦) علي بن المديني، «١٦١-٢٣٤»هـ، شيخ الإمام البخاري، له ترجمة في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٦، تهذيب التهذيب ٢٤٩/٧، مقدمة كتابة العلل.

(٧) جامع بيان العلم وفضله ١٠٧/٢.

* والمروي عن الإمام النووي أحد أعيان القرن السابع الهجري، أنه دعاه يوما شيخه الكمال الأربلي [1] ليأكل معه، فقال: «يا سيدي اعفني من ذلك فإن لي عذراً شرعياً، فتركه، فسأله بعض إخوانه ما ذلك العذر؟ فقال: أخاف أن تسبق عين شيخي إلى لقمة فآكلها، وأنا لا أشعر.»

وكان رضي الله عنه إذا خرج ليقرأ على شيخه، يتصدق عنه في الطريق بما تيسر، ويقول: «اللهم استر عني عيب معلمي حتى لا تقع عيني له على نقيصة، ولا يبلغني ذلك عنه عن أحد»[2].

أكثرت من النقول في هذه النقطة، لتستقر في الأذهان ويعيها كل من له صلة بالعلم الشرعي.

إن توقير العلماء من السنة ،وأن أولى الناس بالموالاة وأحقهم بالمحبة في الله بعد الأنبياء هم العلماء.

وأن من حفظ حق العلماء، وصانهم، حفظ الله حقه، وصانه، وأنه لا ينظر إلى ما كان بينهم، كما لا ينظر إلى ماكان بين الصحابة الكرام، فللكلام محامل ووجوه، وأن أقل إساءة الأدب معهم، حرمان فوائدهم، فإما كتمها، وإما تعذر عليه النطق بها، وإيضاح معناها.

هذا مع أمر آخر تجب ملاحظته، أن كثيراً من هؤلاء الذين ذكرتهم، كأبي حنيفة مع شيخة حماد، وأحمد مع إبراهيم بن طهمان، وهشيم ابن بشير الواسطى، لم تكن للشيوخ شهرة التلاميذ، وما كان كعب إبراهيم أو هشيم الواسطي، أعلى من كعب الإمام أحمد، ومع هذا يبقى للشيخ حقه، وللمربي مكانته.

وهذا الأمر قد أخل به كثير من طلبة العلم، حتى لا تكاد تجد أحدًا منهم يقوم بواجب معلمه، وهذا داء عظيم مؤذن باستهانة العلم، وبأمر من أمرنا بإجلال العلماء ومن حثنا على ملازمة حرماتهم، وقبول أقوالهم، والرجوع إليهم في كل

---

(١) هو الشيخ الزاهد الصالح: شعبان بن أبي بكر بن عمر «٦٢٤-٧١١»هـ، وكانت جنازته مشهورة حافلة، له ترجمة في: البداية والنهاية ٦٦/١٤، العبر ٢٩/٤، شذرات الذهب ٢٦/٦، مرآة الجنان ٤/ ٢٥١.

(٢) لواقح الأنوار ٢٩/١.

مهمة، ومعرفة المكان الذي جعله الله لهم من خلافة نبيه، ووراثته لقوله عليه السلام « العلماء ورثة الأنبياء »[1].

ب - ويكمل هذا الأمر بذكر شيء آخر من أقوال السادة الأئمة، يظهر فيها مدى مبالغتهم. وتحذيرهم من انتقاص العلماء، وذوي الفضل والمكانة في الدين، أو الاستخفاف بهم، والتطاول عليهم، بلون من ألوان التطاول، أو محاولة التساوي بهم، وادعاء اللحاق بمكانتهم، أو الحط عليهم، والنيل منهم، بحكم ما شجر بينهم، أو بما جرى منهم من كلام في حق بعضهم فذلك منزلق خطير، وهاوية سحيقة، والعاقل لا يبني مجده على حساب غيره. فإن لحوم العلماء مرة. بل ومسمومة، لا قوة على مضغها، ولا سبيل إلى هضمها.

ومن استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته.

وما ذاك إلا لأن أحق الناس بالتوقير، والإجلال، هم العلماء، ولما كانت أعراض المسلمين حفرة، وقد وقف على شفيرها الكثير، فإن سمة العلماء العامة التواصي فيما بينهم، كما هو أدب الإسلام بعدم الخوض في أعراض بعضهم، أو أعراض غيرهم.

فإن كان قد وقع منهم كلام في حق بعضهم، فله محامل، ووجوه قد لا تبلغها العقول الآن!

وما ورد عنهم في ذلك يفوق الحصر.

ومنه ما ثبت عن الإمام النووي من النهي الأكيد، والوعيد الشديد لمن يؤذي أو ينتقص الفقهاء والمتفقهين، كذا الحث على إكرامهم وتعظيم حرماتهم.

قال الله تعالى ﴿ **ذَلِكَ وَمَنْ يعَظِّم شَعَائِر الله فَإِنَّها مِنْ تَقْوى الْقلوُب** ﴾ [سورة الحج: ٣٢].

وقال تعالى ﴿ **وَمَن يُعَظِّم حُرمَاتِ اللَّهِ فهُو خَيرٌ لهُ عِنْد رَبِّه** ﴾ [سورة الحج: ٣٠].

وقال تعالى ﴿ **والْذِين يؤْذُونَ المؤْمِنِين وَالمؤْمِنَاتِ بِغَيْر مَا اكْتَسَبُوا فَقَد احْتَملُوَا بُهْتَاناً وإِثماً مُبيناً** ﴾ [سورة الحج: ٥٨].

---

(١) جزء من حديث طويل، تقدم تخريجه/٣٧.

ونقل عن ابن عباس قوله: «من آذى فقيها فقد آذى رسول الله ﷺ، ومن آذى رسول الله ﷺ، فقد آذى الله تعالى».

ونقل عن ابن عساكر [1] قوله: «إعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء رحمة الله عليهم مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم... والارتكاب لنهى النبى ﷺ عن الاغتياب وسب الأموات جسيم» ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [سورة النور: ٦٣] [2].

وهو كلام بالغ الدلالة على أهمية توقير العلماء، وعقوبة من ينال منهم في الدنيا وقبل أن يموت بموت قلبه، فكل من أطلق لسانه فى العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب.

ذلك أنه لما لم يستفد بما جاء عنهم في إرواء قلبه، وتمكينه من صحة الحياة والسلامة، كانت نهاية أمره أن يموت قلبه، قبل موت بدنه.

وجاء في تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٦، عند ترجمة إسحق بن إسماعيل الطالقاني، أحد الأئمة الثقات، كان الإمام أحمد بن حنبل، يثني عليه خيراً، إلا أن الإمام أخذ عليه تناوله لعبد الرحمن بن مهدي، فقال الإمام أحمد: «بلغني أنه يذكر عبد الرحمن بن مهدي، وما أعجب هذا! ثم قال وهو مغتاظ: مالك أنت، ويلك ولذكر الأئمة»!

قال الله تعالى ﴿ **وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً** ﴾[سورة النساء: ١١٢].

والآية تقرر: تبعة من يكسب الخطيئة، ثم يرمي به البريء.

---

(١) هو علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر، صاحب تاريخ دمشق، الحافظ الفقيه الشافعي، ت: «٥٧١»هـ، له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ١٢٢٨/٤، الرسالة المستطرفة/٤٣.

(٢) تبيين كذب المفتري/ ٢٩، وانظر مقدمة المجموع للنووى ١/ ٢٤.

البهتان في رميه البريء ، والإثم في ارتكابه الذنب الذي رمى به البريء ، وقد احتملهما معه ، وكأنما هما حمل يحمل على طريقة التجسيم التي تبرز المعنى وتؤكده.

وماذلك إلا لأنه لا ينال من علماء الأمة إلا من أراد أن ينال من سيدنا رسول الله ﷺ ، فكل من عجز عن النيل منه ﷺ ، ولم يتمكن من ذلك بقدح فيه ، أو تجريح ، عمل على تجريح الأئمة حتى يتوهم من في قلبه مرض أن الرسول ﷺ ، لو كان قدم منهجاً سليماً ، نافعاً ، مفيداً ، لكان ورثته أولى به ، وأول من انتفع به ، فالعلماء شهودنا ، وهم الذين أدوا إلينا ما تحملوه عن الرسول ﷺ ، وما جاء عنه.

استناداً إلى أن الطرق والأسباب معتبرة بالمقاصد تابعة لها ، فالمقاصد لايتوصل إليها إلا بأسباب تفضي إليها. والأسباب تابعة لها ، فوسائل المحرمات بحسب إفضائها إلى غايتها ، أي أن وسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مراد ، هذا لكونه غاية ، وهذا لكونه وسيلة ، فكل من أراد العلماء بسوء فقد أراد رسول الله ﷺ.

وإلى ما قاله الإمام مالك ، رضي الله عنه ، فيمن قدح في صحابة النبي ﷺ ، وقياسا عليهم.

قال : « إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي ﷺ ، فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في أصحابه حتى يقال رجل سوء ، ولو كان رجلا صالحاً ، لكان أصحابه صالحين . »

فتجريح العلماء اتهام للإسلام وسوء أدب مع رسول الله ﷺ.

ولهذا فكل من امتلأ قلبه بالغل والحقد على العلماء جميعهم ، أو بعضهم ، وأعمل لسانه وقلمه في سبهم ، والتشنيع عليهم فقد حاد الله ورسوله ﷺ ، واتبع غير سبيل المؤمنين ، ولاه الله ماتولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا.

قال الإمام أبو زرعة : « إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن القرآن حق ، والرسول حق ، وماجاء به حق ، وما أدى إلينا ذلك كله إلا الصحابة ، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ، ليبطلوا الكتاب والسنة. والجرح بهم أولى ، وهم زنادقة »

ولم يتوقف الدفاع والرد عند حد الصحابة ، بل ثبت كذلك الدفاع عن علماء التابعين فمن بعدهم. إلى حد أن يقول الإمام أحمد : « إذا رأيت الرجل يغمز حماد

بن سلمة، فاتهمه على الإسلام، فإنه كان شديداً على المبتدعة»[1].

ولم يقتصر الأمر عند حد النهي عن الطعن فيهم، أو اتهام من يأتي ذلك بالزندقة، بل لقد تعداه إلى النهي عن مجرد الاستخفاف بهم، وأن من استخف بالعلماء ذهبت آخرته. فبات الأمر خطرا على دين المرء.

ثم ولماذا تجريح الأئمة الآن؟ والجرح في تقدير العلماء لا يقبل إلا ممن ثبتت عدالته، وثبت كذلك تكافؤه مع المجروح، أما أن يكون بين الجارح والمجروح من تفاوت في الدرجة واختلاف في الرتبة فهيهات.

قرر هذا الإمام الذهبي عند ترجمته للحافظ الكبير يحي بن معين، فقال: «إنما ذكرته ليعلم أن ليس كل كلام وقع في حافظ كبير، بمؤثر فيه»[2].

معنى هذا أنه كان جديراً ألا يترجم له في «ميزان الاعتدال»، إلا أن منهج الذهبي فيه أن يذكر كل من تكلم فيه.

كما أن أئمة الجرح فرقوا بين حال الجارح ودرجة المجروح، وقالوا: «هل يستوي قول ابن معين في الإمام الشافعي، والحارث الأعور؟»[3].

إن الحارث يقبل فيه من هو دون ابن معين بكثير، ولا يقبل في الشافعي من هو فوق ابن معين بكثير، ولو أتى فيه بكل دليل.

فكم بين الجارحين، والمجروحين الآن بعامل الدرجة، والرتبة؟

وكم بينهم بعامل السنين؟

والله تعالى يقول: ﴿ **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَا كَسَبْتُم وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[سورة البقرة: ١٣٤].

إننا نطعن فيهم، ولعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ كذا، وكذا.

ولهذا - فكما قرر العلماء عدم تجريحهم بالنهي الأكيد، والوعيد الشديد، فقد حملوا ألوية الدفاع عنهم، والرد على من تكلم فيهم، فلم يسمحوا بمرور ما

(١) الإصابة١/١٠، وانظر تاريخ بغداد ١٠/١٧٤، وجواب أبي عبد الله بن مصعب الزبيري، لأمير المؤمنين المهدي.

(٢) قاعدة في الجرح والتعديل/٥١-٥٣.

(٣) الحارث بن عبد الله الكوفي، صاحب سيدنا علي رضي الله عنه، متهم بالكذب، ت: «٦٥»هـ، له ترجمة في: ميزان الاعتدال ١/٤٣٥، تهذيب التهذيب ٢/١٤٥.

فيه شائبة أذى، أو انتقاص، ذلك أن الأمر دين، ولم يقبلوا قول بعضهم في بعض إلا ببينة وتفسير، وقرائن، وشهود حال، واختبارات وتجارب.

كما أن لكلامهم في بعض وجوه ومحامل يحمل عليها.

بوب لذلك ابن عبد البر في جامعة بابا: هو: «حكم قول العلماء بعضهم في بعض»

جاء فيه: «هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس، وضلت به نابتة جاهلة، لا تدري ما عليها في ذلك، والصحيح في هذا الباب، أن من صحت عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته، وعنايته، بالعلم. لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة، تصح بها جرحته، على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة، والمعاينة لذلك، بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر، وأما من لم تثبت إمامته، ولا عرفت عدالته، ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته، فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه، ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه».

والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماما في الدين قول أحد من الطاعنين، أن السلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير. في حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد. كما قال ابن عباس، ومالك بن دينار، وأبو حازم. ومنه على جهة التأويل، مما لا يلزم المقول فيه ما قاله القائل فيه، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً، واجتهاداً، لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان، ولا حجة توجبه، ونحن نورد في هذا الباب من قول الأئمة الجلة، الثقات، السادة بعضهم في بعض مما لا يجب أن يلتفت فيهم إليه، ولا يخرج عليه، ما يوضح لك صحة ما ذكرناه، وبالله التوفيق (١)..

هذا كلام ابن البر، وهو واضح في أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من المسلمين إماماً، قول أحد من الطاعنين.

ثم إن الأئمة قد اشترطوا في الجارح شروطاً قل أن تتوفر مجتمعة في أهل هذه الأعصار.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٥٠-١٦٣.

فاشترطوا فيه العلم، والتقوى، والورع، والصدق، والبعد عن التعصب، والبراءة من الهوى، والميل، والحسد.

فإن أطلق أحد لسانه في أئمة الإسلام، متعللاً بما كان منهم، فالعلماء قديماً لم يقبلوا كلامهم إلا بشروط، وهي الآن غير متوفرة.

ثم ذكر ابن عبد البر أسماء بعض من تكلم فيهم، وأن الكلام مردود، غير مقبول.

قال: «لقد تكلم في أئمة عظام لم يقبل العلماء كلامهم ...»

كما ذكر ما كان من ابن معين في عبد الملك بن مروان، والزهري، والشافعي. والأوزاعي وطاوس.

وقد كان ابن معين يطلق في أعراض الأئمة الثقات لسانه بأشياء أنكرت عليه. ومما نقم عليه قوله في الشافعي: ليس بثقة.

وقد قيل للإمام أحمد إن ابن معين يتكلم في الشافعي، فقال أحمد: «ومن أين يعرف يحي الشافعي؟ هو لا يعرف الشافعي، ولا يقول ما يقول الشافعي. ومن جهل شيئا عاداه».

قال ابن عبد البر: «صدق أحمد بن حنبل رحمه الله. إن ابن معين كان لا يعرف ما يقول الشافعي».

قال: «وتكلم ابن أبي ذئب، في مالك بن أنس بكلام فيه جفاء، وخشونة. كرهت ذكره، وهو مشهور عنه ...»

ثم قال: وما مثل من تكلم في مالك والشافعي ونظرائهما من الأئمة إلا كما قال الأعشى:

كناطح صخرة يوما ليوهنها ... فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل.

وكلام أبي الزناد في ربيعة من هذا الباب.

ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول:

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما ... وللناس قال بالظنون وقيل.

حتى قال: لقد تجاوز الناس الحد في الغيبة، والذم، فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة، ولا بذم الجهال دون العلماء، وهذا كله بحمل الجهل، والحسد.

قيل لابن المبارك، فلان يتكلم في أبي حنيفة، فأنشد بيت ابن الرقيات:

حسدوك إن رأوك فضلك اللّـ ـهُ بما فضلت به النجباء.

وقيل لأبي عاصم النبيل: فلان يتكلم في أبي حنيفة، فقال هو كما قال نصيب: «سلمت وهل حيّ على الناس يسلم؟»

وقال أبو الأسود:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالنـاس أعـداء له وخصـوم.

فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الأثبات بعضهم في بعض، فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في بعض، فإن فعل ذلك ضل ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبينا ... فإن لم يفعل، ولن يفعل إن هداه الله، وألهمه رشده، فليقف عندما شرطنا في أن لا يقبل فيمن صحت عدالته، وعلمت بالعلم عنايته، وسلم من الكبائر، ولزم المروءة والتعاون. وكان خيره غالبا، وشره أقل عمله، فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به. فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله ...

فمن قرأ فضائل مالك، وفضائل االشافعي، وأبي حنيفة، بعد فضائل الصحابة، والتابعين، وعنى بها، ووقف على كريم سيرهم، وهديهم، كان ذلك له عملا زاكيا، نفعنا الله بحب جميعهم.

قال الثوري رحمه الله: «عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة».

ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما بدر من بعضهم في بعض، على الحسد، والهفوات، والغضب، والشهوات، دون أن يعي بفضائلهم، حرم التوفيق، ودخل في الغيبة، وحاد عن الطريق(١).

وهذا كلام صادر عن تجربة، ودراية، ووعي، أصاب به ابن عبد البر كبد الحقيقة، إذ كيف يسلم عوام الناس وأراذلهم من أفواه العلماء، ولا يسلم منها العلماء؟

بل لقد سلم من أفواههم أعداء الإسلام، ولم يسلم منها الأئمة من سلف الأمة الكرام!

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٥٠-١٦٣.

قال سفيان بن حسين الواسطي[1]: «ذكرت رجلا بسوء عند إياس بن معاوية المزني[2] قاضي البصرة، وهو تابعي يضرب بعقله المثل، فنظر في وجهي وقال: «أغزوت الروم؟ قلت: لا، قال: السند، والهند، والترك؟ قلت: لا، قال: أفسلم منك الروم، والسند، والهند، والترك، ولم يسلم منك أخوك المسلم؟»

قال سفيان: فلم أعد بعدها[3]:

وقد قرر الإمام الجليل، والمحدث الفقيه تاج الدين السبكي، جملة من الحقائق، والمباديء فيها زيادة على ما ذكره ابن عبد البر، أوردها بنصها لما تشتمل عليه من فوائد طيبة.

قال رحمه الله: «ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع جميع الأئمة الماضيين، وأن لا تنظر في كلام بعض الناس فيهم إلا ببرهان واضح، ثم إن قدرت على التأويل، وتحسين الظن بحسب قدرتك فافعل، وإلا فاضرب صفحاً عما جرى بينهم، فإنك لم تخلق لمثل هذا، وإنما خلقت للاشتغال بما يعنيك من أمر دينك».

ثم قال: «ولا يزال طالب العلم عندي نبيلاً، حتى يخوض فيما جرى بين الأئمة، فتلحقه الكآبة، وظلمة الوجه، فإياك ثم إياك أن تصغي لما وقع بين أبي حنيفة، وسفيان الثوري، أو بين مالك، وابن أبي ذئب، أو بين أحمد بن صالح، والنسائي. أو بين أحمد بن حنبل، والحارث المحاسبي، وهلم جراً إلى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام، والشيخ تقي الدين بن الصلاح، فإنك إن فعلت ذلك، خفت عليك الهلاك، فإن القوم أئمة أعلام، ولكلا مهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم.

فليس لنا إلا الترضي عنهم، والسكوت عما جرى بينهم، كما نسكت عما جرى بين الصحابة رضى الله عنهم أجمعين.»

ونقل التاج السبكي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قوله: «إذا بلغك أن

(١) سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي، حافظ صدوق، ت:«١٥٠»هـ، ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣١٢/٧، تاريخ بغداد ١٤٩/٩، سير أعلام النبلاء ٣٠٢/٧، تهذيب التهذيب ١٠٧/٤.

(٢) إياس بن معاوية قاضي البصرة، ت: «١٢٢»هـ، له ترجمة في: حلية الأولياء ١٢٣/٣، وفيات الأعيان ٢٤٧/١، ميزان الاعتدال ٢٨٣/١، البداية والنهاية ٣٣٤/٩، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٦.

(٣) البداية والنهاية ٣٣٦/٩.

أحداً من الأئمة شدد النكير على أحد من أقرانه، فإنما ذلك خوفاً على أحد أن يفهم من كلامه غير مراده، لا سيما علم العقائد، فإن الكلام في ذلك أشد.

وقد اختفى أحمد بن حنبل في دار إسماعيل بن إسحق السراج، وكان الحارث المحاسبي ينام عنده هو وأصحابه، فلما صلوا العشاء تذاكروا الطريق، وبكوا، فبكى أحمد معهم، فلما أصبح قال: «ما رأيت مثل هؤلاء القوم، ولا سمعت في علوم الحقائق شيئا يشبه كلام هذا الرجل، ومع هذا فلا أرى لك يا إسماعيل صحبتهم، خوفا عليك أن تفهم عنهم غير مرادهم»[1].

هذا الكلام على وضوحه يمكن الخروج منه بأمور، منها :

- تأثر الإمام أحمد من صنيع الحارث المحاسبي، وأصحابه إلى حد البكاء. وهو دليل إعجاب، واستحسان مما كان قد جرى منهم، وقول الإمام أحمد: «ما رأيت مثل هؤلاء القوم، ولا سمعت في علوم الحقائق شيئا يشبه كلام هذا الرجل ...»

مع هذا - ولأن للكلام محامل، وتخوف الإمام من قصور الفهم، نهاه عن صحبتهم، لقصور مقامه عن مقامهم، فإنهم في مقام ضيق لا يسلكه كل أحد، فخاف على سالكه.

- التماس الأعذار، ومحاولة إيجاد مخرج ومحمل للكلام، متى تيسر ذلك، وتأويله وصرفه عن ظاهره.

- سد باب الظنون، إن أردنا أن نسلم من الغيبة، فمن سلم من الظن، سلم من التجسس. ومن سلم من التجسس، سلم من الغيبة، ولا شك أن الغيبة بداية لسلسلة من الانحرافات النفسية، فإنها تقود إلى الغيرة، والتدابر، والتحاسد، وإلى النميمة، والكذب. ومن استجاز ذلك لم يتورع عن عشرات العيوب.

- إجلال الأئمة، وتوقيرهم، وإنزالهم في نفوسنا منزلة الصحابة، وأنه كما لا يجوز التقول على صحابي، أو النيل منه، فكذلك الإمام المجتهد.

- النيل من الأئمة والقدح فيهم، يؤدي إلى موت قلب صاحبه، ويعرضه

(١) انظر قاعدة في الجرح والتعديل/٥٣-٥٨،طبقات السبكي ٣٩/٢، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، دون ما نقل عن العز بن عبد السلام/٤٢٥، وقصة أحمد مع إسماعيل بن إسحق، أوردها ابن الجوزي في مناقب أحمد/١٨٥.

للقتل، والهلاك، وظلمة الوجه، والكآبة.

- للمسلم غايته، ومهمته التي يجب أن يشغل نفسه بها، «ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه»[1].

وهذا الأخير من جماع آداب الخير، ومن محاسن إسلام المرء أن يقصر اهتمامه على ما يعنيه فقط، وما هو مخلوق له.

والمعنى: أن من حسن إسلامه ترك ما لا يعنيه من قول، وفعل، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال، والأفعال. ومعنى يعنيه، أنه تتعلق عنايته به، ويكون من مقصده ومطلوبه، والعناية شدة الاهتمام بالشيء.

والإنسان إنما يترك ما لا يعنيه بحكم الشرع، والإسلام. فإذا حسن إسلامه ترك ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، فإن الإسلام يقتضي فعل الواجب، وترك المحرم كله، والمشتبه فيه، والمكروه، والمباح، وكل ما لا يحتاج إليه، فإن هذا كله لا يعني المسلم إذا كمل إسلامه.وبلغ إلى درجة الإحسان. وهو أن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه.

فمن عبد الله على استحضار قربه، ومشاهدته بقلبه، أو على استحضار قرب الله منه واطلاعه عليه، فقد حسن إسلامه، ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام، ويشتغل بما يعنيه فيه، فإنه يتولد من هذين المقامين الاستحياء من الله، وترك كل ما يستحيا منه[2].

وبتطبيق هذا حق التطبيق يسلم للإنسان دينه، ويسلم منه سائر الناس، وفي السنة قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[3] والألف واللام للكمال -أي كامل الإسلام-.

---

(١) حديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد ٥٥٨/٤،عن أبي هريرة وقال: غريب، وعن حسين بن علي،وقال: وهذا عندنا أصح من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن ١٣١٥/٢، عن أبي هريرة، ومالك في الموطأ/٦٥، عن علي بن الحسين، والحديث حسنه النووي لأن رجال إسناده ثقات، جامع العلوم والحكم/١٠٥.

(٢) جامع العلوم والحكم/١٠٦، بتصرف.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ٩/١ من حديث عبد الله بن عمرو، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ٦٤/١،٦٥، من حديث جابر، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمرو، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد ٤/٤ من حديث ابن عمرو، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان ٤/ ٦٦١، ١٧/٥، عن أبي موسى، وأبي هريرة، والدارمي في سننه، رقاق ٢٩٩/٢،٣٠٠ .

قال الحافظ: «وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملاً.» ويجاب بأن المراد بذلك، مع مراعاة باقي الأركان.

ونقل عن الخطابي[1] قال: «المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى حقوق المسلمين».

قال: وإثبات اسم الشيء: على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه، وهي؛ سلامة المسلمين من لسانه ويده[2].

وتخصيص اللسان واليد، لأن اللسان وسيلة التعبير عما في النفس، وما بالنفس مختلف، ومتنوع، ما بين حلو وحامض، وعذب وأجاج، ينبيك عما في القلب اغتراف اللسان. ولأن اللسان يمكنه تناول الماضيين، والحاضرين، والموجودين، ويمكن لليد أن تشارك اللسان بالكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم خطير.

وكما سد الإسلام على الإنسان باب تناول الآخرين، باليد، واللسان، وهما من وسائل التعبير الظاهرة، فقد نهى عن الحسد، والبغضاء، وسوء الظن ... سداً للباب من جميع وجوهه.

قال ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا»[3].

وعند مسلم رضي الله عنه ورحمه. قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره «ثلاث مرات»، بحسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»[4].

---

(١) الإمام العلم حمد بن محمد بن إبراهيم، ت: «٣٨٨»هـ، له ترجمة في: معجم البلدان ٤١٥/١، وفيات الأعيان ١١٤/٢، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧، تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣.

(٢) فتح الباري ٥٣/١.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ٢٣/٧ من حديث أبي هريرة.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر ١٩٨٦/٤، من حديث أبي هريرة.

فالمسلم حرام على المسلم حياً وميتاً، حاضراً أو غائباً.

وهو عند الله أعظم حرمة من الكعبة.

هذا شأن كل مسلم، فكيف بسادات الناس وهم الأولياء؟

وكيف بسادات الأولياء، وهم العلماء؟ ومَنْ محبتهم، وطاعتهم، دين يدان به، كما أن بغضهم، ومعاداتهم، ومحاربتهم، معاداة ومحاربة لله تعالى، ولرسوله ﷺ.

فوجب سلامة القلب، ونقاء الصدر. والكف عن كل ما يسيء إليهم. اقتداء بالنبي ﷺ. وتخلقا بأخلاقه.

ثبت في السنة «لم يكن النبي ﷺ، سباباً ولا فحاشاً، ولا لعاناً، كان يقول عند المعتبة: «ما له، ترب جبينه؟ »[1].

وقال ﷺ: «خياركم أحاسنكم أخلاقا»، ولم يكن النبي ﷺ، فاحشاً ولا متفحشا[2].

وأخيراً، فكما قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[3].

أي مسلم كان، ولاشك أن الإثم يشتد، والفسق يعظم إذا كان السباب متوجها إلى العلماء. والأحاديث في هذا كثيرة، وفي هذا القدر كفاية لمن كان متأسيا بالنبي ﷺ.

جـ - رغم الأمر الوارد بحكم التسليم للأئمة، وأهمية التأدب معهم، وعدم انتقاصهم، أو النيل منهم، إلا أن هذا كله لا يصل بنا إلى درجة التقليد الأعمى، أو التعصب الممقوت، أو القول بعصمتهم من الخطأ، أو التسليم لهم في كل ما جاؤا به، وذهبوا إليه، سواء أجمعوا عليه أم لا، وافق الحق أم لا، أيده الدليل ونهض به، أم لا.

ذلك أن التسليم والحالة هذه جمود وجحود، مالم يكن ثَمَّ إجماع، من حيث إنه غلق لباب النظر، والاجتهاد، وعكوف على رأي الأئمة، وإيثارهم، وتقديمهم

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ٥/٧ وهذا لفظه، وأحمد في مسنده ٣/ ١٢٦، ١٤٤.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر ٣٤٩/٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ١٨/٧.

على الحق ، وهو عين ما ذمه الله في القرآن في أكثر من آية. وكل ما ذمه الله تعالى في قرآنه ، فالمسلمون أولى بالبعد عنه.

ثم إن متابعتهم فيما ظهرت مخالفته للشرع ، مخالفة لهم ، فلسان حالهم جميعاً يقول : «إن الحق هو المعتبر دون الرجال ، وإن صحة الحديث هي المذهب ولو لم يقولوا به ، كما وقد صرحوا بالنهي عن تقليدهم في غير موضع .»

قال الإمام الشافعي رحمه الله : «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»[1] .

وقال مالك رحمه الله : «إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي ، كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه» .[2]

ليس كل ما قال رجلٍ قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه. لقول الله عز وجل : ﴿الَّذِين يستمِعُونَ القولَ فيتّبِعُون أحْسَنه﴾ [سورة الزمر: ١٨].

وقال الإمام أحمد: «رأي الأوزاعي ، ورأي مالك ، ورأي أبي حنيفة ، كله رأي وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الأثار» .[3]

فشرط التسليم لهم ومتابعتهم أن ينهض بذلك الدليل.

وإلا ففي متابعتهم دون قيد الدليل ، أو مع الإعراض عنه ، خطأ ، ولقد زل بسببه خلق كثير ، حين اعتمدوا على الرجال دون التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب فخرجوا بذلك عن جادة الصحابة والتابعين ، واتبعوا أهواءهم ، فضلوا سواء السبيل.

قال الشاطبي : «وفي تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال ، وأن الحجة القاطعة ، والحاكم الأعلى هو الشرع لا غير»[4] .

* «إن العلماء أدلاء وبهم يعرف حكم الله تعالى ، وحكم رسوله ﷺ» .

وأخيراً – فإنه يجب على كل مسلم أن يحتاط لدينه ، وأن يأخذ من أقوال

---

(١) أعلام الموقعين ١٤٨/٢.
(٢) القول المفيد/٥٤.
(٣) جامع بيان العلم وفضله ١٤٨/٢، الاعتصام ٣٦٢/٢، أعلام الموقعين ١٩٨/٢.
(٤) الاعتصام ٣٥٥/٢.

الأئمة ما يتوصل به إلى الحق، وأن يجتهد في طلب الحق حيث كان، فإن على الحق الواضح نوراً. على هذا كان الأئمة، وأرادوا من الناس أن يكونوا موضوعيين في نظر هذه الأمور:-

معرفة فضل الأئمة، ومقاديرهم، وحقوقهم.

إن فضلهم، وعلمهم، ونصحهم لله ولرسوله ﷺ، لا يوجب قبول كل ما قالوه. وإن ما وقع من خطأ في فتاويهم من مسائل خفي عليهم فيها الدليل، وقالوا فيها بمبلغ علمهم، وظهر الحق في خلافها لا يوجب الإعراض عنهم بالكلية وتنقيصهم.

والمسلك الحق أنه لا تأثيم، ولا عصمة.

لا قبول كل الأقوال ولا هدرها. إذ رُب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن تكون منه زلة أفيجوز أن يحتج بها؟ أو يهدر بسببها؟

إن موجب التسليم لهم لا لذواتهم وأعيانهم، ولا لمزية معينة حاصلة في واحد منهم. إنما هو بحكم الشرع وفهمهم له. ومن باب انقياد الجاهل للعالم، واقتداء العالم بالأعلم منه. كما أن موجب اتباعنا وانقيادنا لرسول اللَّه ﷺ، بحكم أنه المبلغ عن ربه عز وجل.

قال الشاطبي: «إن العالم بالشريعة إذا اتبع في قوله وانقاد الناس في حكمه فإنما اتبع من حيث هو عالم بها، وحاكم بمقتضاها، لا من جهة أخرى، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول اللَّه ﷺ، المبلغ عن الله عز وجل»[1].

فالحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع، لا غير.

ومن ثَمَّ لا يحكم الرجال على الحق.

فالحق هو المعتبر دون الرجال، وإن كان الحق لا يعرف إلا بوسائطهم.

وعلى هذا لا يتخذ الرجال ذرائع إلى الأهواء، أو سبلا للتعصب الممقوت، بل النظر إلى الجميع بعين الإنصاف، وأن جميع الأئمة فضلاء، تجب طاعتهم ومحبتهم.

نفعنا الله بحب جميعهم.

---

(1) الاعتصام ٢/٢٥٠.

الضابط الثاني :

ترك الإنكار في المسائل الخلافية.

« ما اختلف فيه الفقهاء فلا انهي أحداً من إخواني أن يأخذ به .»

سفيان الثورى

« إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه ، وأنت ترى غيره ، فلا تنهه .»

سفيان الثوري

« هذا الذي نحن فيه رأي لا نجبر أحدا عليه ، ولا نقول يجب على أحد قبوله بكراهية ، فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به » .

أبو حنيفة

الخلاف من الأمور والقضايا الواضحة، البينة، الظاهرة، التي لا تحتاج إلى دليل. لهذا تراه في كل جانب من جوانب الحياة العلمية، والفكرية، الاجتماعية والسياسية،... وقد يصل الاختلاف في بعضها إلى درجة التعارض، والتناقض، بل إلى ما هو أبعد من ذلك أحيانا، مما لا يجوز شرعاً ولا يباح عقلاً.

هذا الأمر أوقع الناس في حيرة، فمن المسلمين من أصابه اليأس والعجز حتى إنك لتلمس من الغيورين على أمر الأمة القول بأن الفرْقة، والشتات، لا مفر منهما، أو لا محيص عنهما.

في المقابل تجد من الناس من يسعى لإزالة كل أسباب الاختلاف، وهذا لون من الوهم، كما أن الأول ضرب من الشطط.

فليس العيب في الاختلاف، إنما في اختلاف الناس حول مسائله، وأنه متى وضع الاختلاف في موضعه، وضبط بضوابطه الشرعية فقد يحقق من الخير الكثير.

فالاختلاف من طبائع الناس، بل الناس مختلفون في اللون، والشكل، والفهم، وسعة الصدر، والأفق، والمأكل، والمشرب، والملبس...

كذلك هو من طبائع الحيوان، والنبات، والجماد....

والاختلاف نفسه كقضية، متعدد، ومتنوع، فليس لوناً واحداً، بل منه الممدوح السائغ، ومنه المذموم، منه ما يقع في دائرة العفو عنه والإذن به، ومنه ما يقع في دائرة النهي عنه، والتحذير منه، منه ما دل عليه الواقع وأيده الدليل، وصاحبه فيه معذور، بل ومأجور ومنه ما رفضه الواقع وكرهه، وصاحبه فيه مخطيء.

منه هذا، ومنه هذا.

فمن الأول، مخالفة أهل الكفر، والإلحاد، بل إنه من فرائض الدين، وقواعده المقررة.

هذه المخالفة فيها مصلحة لنا بتنفيذ شرع الله، كما فيها حسم لمادة متابعتهم، وقطع لأطماعهم في اتفاقنا معهم.

قال ابن تيمية رضى الله عنه: « واعلم أن في كتاب الله من النهي عن مشابهة

الأمم الكافرة، وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه كثير»[1].

من ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَلَئِن أَتَيت الذين أُوتوا الْكتابَ بكل آية ما تبعوا قبلَتك وما أَنتَ بِتابع قِبلَتهم وما بعضُهم بتابع قبْلة بَعْضٍ ولئن اتبعْتَ أَهْواءَهُم مِن بَعد ما جاءك مِن العلم إنك إِذاً من الظالمين** ﴾ [سورة البقرة: ١٤٥].

ومن السنة، الأحاديث الواردة على سبيل الذم، والنهي عن مشابهتهم أو موافقتهم، وهي كثيرة، والواجب حملها على ما هي عليه، دون تأويل، أو تصريف، وهذا يعني أن يكون جنس المخالفة مقصوداً لذاته.

قال ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[2].

ومثله كثير في السنة، فوجبت مخالفتهم امتثالاً للأمر، وقطعاً لأطماعهم في توافقنا معهم، لما في ذلك من تذويب لشخصية المسلم، وضياع لمعالمها.

ومنه نوع أطلق عليه العلماء اختلاف التنوع، صحت فيه الأدلة، وذهب كل فريق في العمل إلى أحدها، وكل فيه مصيب، ولا ينكر ما عليه غيره من صواب وحق، فكلاهما محق فيما ذهب إليه.

قال ابن تيمية: «وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع، كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغي على الآخر»[3].

ومن أمثلته: الاختلاف في أوجه القراءات، وعدد ألفاظ الأذان، والأحكام الفقهية، وفي فهم غرض المتكلم من كلامه...

معنى هذا أن الحق يمكن أن يتنوع، وأن يكون مع أكثر من واحد، وأن يختلف باختلاف جهة رصده. وهي مسألة خلافية أصولية وفيها كلام كثير.

من ذلك اختلاف بعض الأصحاب في القراءات، حتى نهاهم النبي ﷺ، مع إقراره لكل منهم.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم/١٧.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق ٢٠٧/٤، واللباس ٢٠٧/٧، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس ١٦٦٣/٣، وأبو داود في سننه ٨٥/٤، والنسائي في سننه ١٣٧/٨، وأحمد في مسنده ٢٤٠/٢، وابن حبان ٤٠٦/٧، كما في الإحسان، والبيهقي في سننه ٣٠٩/٧، جميعاً من حديث أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم/٥.

قال ﷺ كما في حديث ابن مسعود: « كلاكما محسن ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا »(١).

وإنما نهاهما عن الاختلاف مع تحسينه لقراءتهما، لما فيه من جحد وإنكار صواب كل منهما لغيره، وإن كان مصيباً فيما أثبته لنفسه.

ومنه ما رواه أبو سعيد الخدري، رضي الله عنه «أن رجلين تيمما وصليا، ثم وجدا ماءً في الوقت، فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت، ولم يعد الآخر، فسألا ﷺ، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: أما أنت فلك مثل سهم جمع »(٢).

أي له سهم من الخير جمع فيه حظين لكونه صلى مرتين.

وقوله ﷺ: « أصبت السنة » أي وافقت الحكم المشروع، وهذا تصويب لاجتهاده.

ومثل هذا كثير، ومحوره كل قضية هي محل نظر واجتهاد.

والمذموم ما كان ناشئاً عن الجهل، والهوى، وداعياً إلى البغي والعدوان، ورفض الحق والتكبر على من جاء به، وأدى كذلك إلى التفرق والتنازع، يدل على ذلك قول الله سبحانه: ﴿ **إنّ الدِّين عِند الله الإسْلام وما اختلَفَ الذِينَ أوتُوا الكتابَ إلاّ من بَعد ماجَاءهم العِلم بَغياً بينهم** ﴾ [سورة آل عمران: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿ **ولقد آتينا بَني إسرائِيل الكتابَ والحكم والنبوة وَرزقْناهم مِن الطيبات وفَضَّلْناهم على العالَمين. وآتيناهم بينَات من الأمر فما اختلفوا إلا مِن بعد ما جاءهم العلم بَغْياً بينهم إن ربك يَقضِي بينهم يوم القيامة فِيما كانُوا فِيه يختلفون** ﴾ [سورة الجاثية: ١٦، ١٧].

وقال سبحانه ﴿ **ولاتَكُونوا كالذين تفرّقُوا واختلَفوا من بعد ما جاءهم البينَات وَأولئِك لَهم عذابٌ عظيم** ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٥].

هذا النوع منهي عنه، لأن مطلوب الشرع الوفاق. ولما يترتب عليه، ويؤدي إليه، من فشل، وتنازع. لذلك ذمه الشرع، وحذر منه.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء ٢١٣/٤، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٩٣/١، والنسائي في سننه ٢١٣/٢، مسنداً ومرسلاً، والدارمي في سننه ١٥٥/١، والحاكم في المستدرك ١٧٨/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين.

الاختلاف الممدوح.... الأسباب والثمرة.

هذا الاختلاف قد ساعدت عليه أمور ودعت إليه عوامل منها:

- ما يتعلق بطبيعة النص، وما ينشأ عنه من اختلاف الأفهام حوله.

فقد قضى ربنا بحكمته أن يكون النص الشرعي منه المحكم، والمتشابه، والصريح، والمؤول، والقطعي، والظني، والمطلق، والمقيد، والعام، والخاص... ولو أراد ربنا لجعل النص قائما على أمر واحد، ومن ثمَّ لا يتطرق إليه الاحتمال، ولا احتاج إلى نظر واجتهاد، ولجعله مما تتفق فيه العقول، لأنه لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، لكنه سبحانه لم يشأ ذلك، فكان أن تعدد الاجتهاد، وتنوع الاحتمال، ووقع الاختلاف، ووسع النص كل هذا.

يدلك على ذلك: أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهته تلويحاً[1].

المعاني إذاً قد تكون واضحة صريحة، مفهومة من اللفظ قطعا، فلا تحتمل إلا وجهاً واحداً، وقد تؤخذ من النص استنباطاً لأن الحكم مضمر فيها.

مثاله: ما رواه البخاري في صحيحه بسنده إلى أنس بن مالك، في كتاب «الصديق» إليه. قال له عندما وجهه إلى البحرين:... «وفي صدقة الغنم في سائمتها[2] إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...»[3].

فقد دل النص على أمرين:

- إيجاب الزكاة في السائمة.
- عدم إيجاب الزكاة في غيرها.

الأول دل عليه صريح اللفظ.

---

(١) إرشاد الفحول/١٧٨.

(٢) السائمة من الماشية: الراعية، أي المرسلة في مرعاها، النهاية في غريب الحديث ٢/٤٢٦.

(٣) لم تتفق الروايات الواردة في ذكر سائمة الغنم، فبعضها بلفظ «وفي صدقة الغنم في سائمتها» كما عند البخاري ٢/١٤٦، وأحمد في مسنده ١٢/١ وعنده زيادة، «إذا كانت أربعين ففيها شاة»، وانظر تخريجا للحديث عند أبي داود في سننه ٩٧/٢، والترمذي في سننه ١٧/٣، والنسائي ٢٩/٥، وابن ماجه ٥٧٧/١، ومالك في الموطأ/١٧٣ والدارمي في سننه ٣٨١/١.

والثاني دل عليه الوصف بالسائمة (أي بمفهوم المخالفة)[1].

فإذا انتفى الوصف فالجمهور على عدم إيجاب الزكاة.واحتجوا لذلك، بأن عدول صاحب الشرع عن اللفظ العام، وهو قوله : «في الغنم زكاة» إلى اللفظ الخاص وهو قوله: «في سائمة الغنم زكاة» لابد وأن يكون لفائدة، ولا فائدة إلا نفي الحكم عما عدا تلك الصفة.

ومن العلماء من ذهب إلى أن تخصيص الحكم بصفة لا يدل على نفي الحكم عما عدا محل تلك الصفة.

وعلى هذا فإن عدم إيجاب الزكاة في غير السائمة، قد يكون لذلك، وربما لأمر آخر هو العدم الأصلي، إذ الأصل أنه لا زكاة في الغنم مطلقاً قبل ورود الشريعة، فلما ورد النص بإيجاب الزكاة في الغنم السائمة على وجه الخصوص، بقيت المعلوفة على العدم الأصلي، أو البراءة من التكليف.

- ومن الأسباب ما يتعلق بطبيعة اللغة العربية، وكونها حمالة أوجه، يجري عليها ما يجري على النص، فهي وعاؤه، ومن مفرداتها يكون النص.

ويتصل بهذا السبب، حركات الإعراب - فللإعراب دخل كبير في الاختلاف.

ويلزم من ذلك، تحري نطق النبي ﷺ، والإتيان باللفظ كما حدث به، ومراعاة الدقة في ذلك رفعاً، ونصباً، وجراً، وهكذا، لأننا متى أثبتنا أحد الوجوه المنقولة للفظ ما فقد انتفى الخلاف الفقهي حوله، أما إذا اختلفت الروايات في ذلك فإن الخلاف حوله قائم. ولأجل هذا اهتم أئمة الحديث وعلماء الأصول بقضية الضبط والتقييد والشكل. وقد وقع الخلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب. كاختلافهم فيما رواه الأئمة عن أبي سعيد مرفوعا «ذكاة الجنين ذكاة أمه» »[2].

---

(١) هو لازم ناشيء عن معنى لفظ مركب حكمه يخالف حكم ملزومه، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٩٩/٢.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١٠٣/٣، والترمذي في سننه ٧٢/٤ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه ١٠٦٧/٣، والدارقطني في سننه ٢٧١/٤، والبيهقي في سننه ٣٣٤/٩، والقاضي عياض في الإلماع/١٥٠.

إن ضبط الكلمة أمر متعين، لما يترتب عليه من آثار هامة، وهي مسألة ذات صلة بمبحث رواية الحديث بالمعنى.

فإذا اختلف الضبط، وأخذ كل إمام بما ثبت لديه من أحد الوجوه، وخالفه غيره فأخذ بما ترجح لديه كان الخلاف.

وحديث «ذكاة الجنين» خير مثال على ذلك.

قال صاحب النهاية: «ويروي هذا الحديث بالرفع والنصب، فمن رفعه جعله خبراً لمبتدأ الذي هو (ذكاة الجنين)، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف.

«ومن نصب كان التقدير، ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب، أو على تقدير يذكي تذكية، كذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته، وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين، أي ذكوا الجنين ذكاة أمه»[1].

فمن اعتبر الرفع خبراً للمبتدأ الذي هو «ذكاة الجنين» وهم المالكية والشافعية، فلا يحتاجون إلى ذبح الجنين، اكتفاء بذبح أمه، فتكون ذكاة الأم، هي ذكاة الإبن.

ومن اعتبر رواية النصب وهم الأحناف، فلا بد من تذكية الجنين، ليحل أكله[2]، وبه أخذ أهل الظاهر[3].

- ومن الأسباب ما يتعلق بطبيعة العقل البشري المتعامل مع النص، واللغة، واختلاف مداركه، وأحواله، وملكاته، واتساع وضيق الصدور، والقلوب، وتقلبها، وقرب وبعد الإنسان عن أهله وبلده، واختلاف الناس في مواهبهم وميولهم، وتوجهاتهم، ودخائل نفوسهم، كل هذا له الأثر الواضح والكبير في إدراك الحق، والوصول إليه. والقرب منه، أو البعد عنه. ولا تزال هذه الأمور قائمة، ولن يزالوا بها قائمين ما دام الناس هم الناس بطبائعهم، وأفكارهم، وعاداتهم، ومجتمعاتهم...

---

(١) النهاية في غريب الحديث ١٦٤/٢.

(٢) الإلماع/١٥٠، وانظر معالم السنن للخطابي ١١٨/٤، تخريج الفروع على الأصول/٣٦٤.

(٣) المحلي لابن حزم ٤١٩/٧.

ويدخل في هذا، المؤثرات المختلفة، نفسية، واجتماعية، واقتصادية، وكون الإنسان حراً آمنا مطمئناً، معافاً، عنده قوته، يختلف ولابد عما إذا كان مقيد الفكر. طريداً، مهاجراً...

إذاً يمكن القول بأن الأسباب التي أدت إلى نشأة الاختلاف وتطويره كثيرة ومتعددة، وكلها ولا شك لها صلتها المباشرة بسعة الشريعة، ونصوصها، وإظهار أحكامها، وعمقها من ناحية، وسعة اللغة العربية وجمعها للمعاني المختلفة من ناحية أخرى، واختلاف الناس الذي لا يقف عند حد الشكل والصورة، بل يتعداه إلى الباطن، وما يحملونه من حقائق، وأوهام.

قال الله تعالى: ﴿**وَلَو شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُم**﴾ [سورة هود: ١١٨، ١١٩].

لكن الحق سبحانه لم يشأ ذلك، فكان أن وقع الاختلاف بين الناس، ولديهم الاستعداد الفطري له.

- ثمرة هذا الاختلاف.

من ثماره ما عاد على الأمة بسببه من توسعة، ورحمة، إذ لو كان المختلف فيه قولاً واحداً لشق على الناس، وضاق بهم، فلما كان في المسألة الواحدة أقوال متعددة، ساعد ذلك على أن يأخذ كل واحد بما يناسبه زماناً ومكاناً، ويتفق وطبيعته وقدرته.

وهذا كله من بديع صنع الله سبحانه الذي أحسن كل شيء خلقه، فالنص الواحد يسع الجميع، ويساعدهم على القيام بما كلفوا به، ويرفع عنهم الحرج والمشقة.

النص واحد، والمستنبط منه متنوع، ليتفق وطاقات الناس، كالماء جعله الله سبحانه واحداً، يروي تربة واحدة، والنبات الخارج مختلف متنوع من حيث اللون، والحجم، والطعم.

قال الله تعالى: ﴿**وفي الأرض قطَعٌ متجَاوراتٌ وجنَّات مِن أَعْنابٍ وَزرعٌ ونخيلٌ صنوانٌ وَغير صِنوان يسقَى بِماءٍ واحِدٍ ونُفضِّل بعضَها على بَعض في الأُكُلِ إنّ في ذَلِك لآياتٍ لقومٍ يعْقِلون**﴾ [سورة الرعد: ٤].

فمع أن العين واحدة لكن الناتج عنها متنوع، ليأخذ كل إنسان بحسب قدرته،

وهذا من عجائب اللطيف الخبير سبحانه.

ولأهمية هذا التنوع قالوا: «كِل لكل إنسان بحسب قدرته» ولهذا كان النبي ﷺ. يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، مراعاة لحال السائل.

وهذا كله توسعة ورحمة، حتى إنهم ليقولون تبعاً لذلك، توسع فلان وفلان في كذا وكذا.

وكان سفيان بن سعيد[1] يقول: «لا تقولوا اختلف العلماء في كذا، وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكذا»[2].

ولما صنف أحد الأئمة كتاباً في الاختلاف، قال له الإمام أحمد: «سمه كتاب السعة، أو قال كتاب السنة.»

ومن العلماء من سمى كتابه «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»[3].

وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه[4] «يسره الاختلاف في الفروع والأحكام الفقهية»، ويقول: «ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ، لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وانهم أئمة يقتدى بهم. فلو أخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا، كان في الأمر سعة»[5].

ويوم أن اجتمع عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد وجعلا يتذاكران الحديث، فجعل عمر: يجيء بالشيء مخالفاً فيه القاسم، وجعل ذلك يشق على القاسم حتى تبين فيه، فقال عمر: «لا تفعل، فما سرني أن لي باختلافهم حمر النعم.»

لهذا قال القاسم: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ، في أعمالهم. لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أن خيراً منه قد عمله.»

---

(١) سفيان بن سعيد الثوري، أحد الأعلام «٩٧-١٦١» هـ، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧١، تاريخ بغداد ١٥١/٩، اللباب ٢٤٤/١، تهذيب التهذيب ١١١/٤.

(٢) الميزان الكبرى ٢٥/١، ٧١.

(٣) هو أبو عبد الله: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي.

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان، أمير المؤمنين «١٠١» هـ، ترجمته في: الجرح والتعديل ١٢٢/٣، تذكرة الحفاظ ١١٨/١، البداية والنهاية ١٩٢/٩، تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧.

(٥) سنن الدارمي ١٥١/١، الفقيه والمتفقه ٥٩/٢، جامع بيان العلم وفضله ٨٠/٢، مجموع الفتاوي ٨٠/٣٠.

وقال: «لقد وسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ، أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء»[1].

فتأمل كلام القاسم بن محمد: لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة. ورأى أن خيراً منه قد عمله. أي ذلك أخذت به، لم يكن في نفسك منه شيء.

معنى هذا: أن الاختلاف قد وقع، وممن؟ ممن هو خير منا بإطلاق.

هذه الخيرية منصوص عليها، وحكم ربنا بها. وقد حصل معها وبموجبها محض الرحمة.

هذا رأي جماعة من سلف الأمة، جعلوا الاختلاف الفروعي، وفيما لم يرد فيه نص قطعي في دلالته، أو ثبوته، توسعة، ورحمة.

قال العلامة الشاطبي: «ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باباً من الاجتهاد، وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق... فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم ﴿ **مَن رَّحِمَ رَبُّكَ** ﴾ فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها، على أن الشارع لما علم أن هذا النوع واقع، فقد أتى فيه بأصل يرجع إليه وهو قوله تعالى ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ [سورة النساء: ٥٩]»[2].

بهذا فقد قرر الشاطبي، أن الصحابة باختلافهم قد فتحوا باباً، لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق.

وأن الاختلاف في الفروع، كالاتفاق فيها سواء.

وأن مادة كل خلاف يمكن حسمها برد المختلف فيه إلى الله، وإلى الرسول ﷺ.

- معنى التوسعة... وعواملها.

من خلال الأقوال المتقدمة يمكن حمل التوسعة على عدة معان، منها: إمكانية

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٠.

(٢) الاعتصام ٢/١٧٠.

أن يأخذ العامي بقول من شاء من الأئمة، وهو أمر يتيحه تعدد الأقوال، ومن ثَمَّ رفع الحرج عن المكلفين، ولا شك أن الدائر مع رفع الحرج عنهم، أولى من الدائر مع الحرج عليهم. لأن رفع الحرج هو الحال التي ينتهي أمر الخلائق في الجنة إليها، فيتبوؤن منها حيث شاؤا، ولا تحجير على أحد.

أو التوسعة في بحث المسائل المختلف فيها، وبالتالي توفير الوقت، والجهد على الآخرين، وتعويدهم على كيفية وطريقة البحث ومعالجة ما يطرأ من الأمر.

أو يمكن حمل التوسعة على معنى أن يسع العالم أن يأخذ بقول من شاء من الأئمة، دون نظر أو بحث عن الدليل، فيكون ذلك من باب تقليد العالم للمجتهد.

ويشهد لهذا ما تم نقله عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، والفقيه القاسم ابن محمد، والأصولي أبي اسحق الشاطبي، فهو خير برهان على ذلك، وأقوالهم في غاية التأصيل والوضوح.

ومن الأدلة كذلك على أن التوسعة توسعة اجتهاد وبحث في وقائع الأحوال المختلفة لفروع الشريعة، ما حكاه ابن عبد البر، عن الفقيه إسماعيل بن إسحق القاضي [1] قال: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، توسعة اجتهاد، ورأي. فأما أن تكون توسعة لأن يقول بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه، فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا؛ فاختلفوا.»

قال ابن عبد البر: «كلام إسماعيل هذا حسن جداً»[2].

التوسعة إذاً تعني أن في الاختلاف دليلاً على أن للاجتهاد مجالاً فيما بين أقوالهم، وأن ذلك ليس مما يقطع في المسألة بقول متعين لا مجال في الاجتهاد لخلافه.

* * *

---

(١) إسماعيل بن إسحق القاضي، فقيه مالكي، أصله من البصرة وحمل إلى بغداد وولي القضاء، ت: «٢٨٢»هـ، له ترجمة في: طبقات الشيرازي/ ١٦٤.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ٨٢/٢.

من عوامل السعة...

يدل على سعة الشريعة أمور كثيرة، منها:

ما سبقت الإشارة إليه، ومنها: ما يأتي ضمن ضوابط مستقلة، ومنها: ما يتعلق بمصادر الشرع التي لا نص فيها، مثل :-

- إحالة القرآن الناس إلى الاعتبار والنظر في أحوال الماضيين قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَار﴾ [سورة الحشر: ٢] وسواء كان الاعتبار المضي والنفوذ والتجاوز من حال إلى حال. أو هو العبرة بالحالة التي يتوصل بها من معرفة مشاهد إلى ما ليس بمشاهد لعلاقة بينهما في إثبات حكم أو نفيه، فإن شأنه شأن الميزان يعرف به ما يوازي الحكم ليأخذ حكمه، وما لا يوازيه فلا يأخذه.

قال ابن تيمية: «الاعتبار أن يقرن الشيء بمثله فيعلم حكمه مثل حكمه»، قال ابن عباس: «هلا اعتبرتم؟ الأصابع مثل الأسنان»(١).

والقرآن شاهد على صدق هذا القانون، وهو من تمام الإنصاف والعدل. إذ هو المتفق مع الفطرة ولكونه كذلك فقد وقع منه ﷺ، في كثير من الوقائع التي عرضت عليه ولم ينزل بحكمها وحي. الاستدلال بطريق التشبيه والتمثيل. وهذا منه تشريع للأمة وتعليم.

قال الشوكاني(٢): «وقد وقع منه ﷺ، قياسات كثيرة، حتى صنف الناصح الحنبلي جزءاً في أقيسته ﷺ»(٣).

وكذا الصحابة من بعده، حتى قال علي رضي الله عنه: «يعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب»(٤).

والفقهاء. قال المزني صاحب الشافعي: «الفقهاء من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقايس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم. قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها»(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/١٣.

(٢) محمد بن علي بن محمد، فقيه أصولي، ت «١٢٥٥» هـ، الرسالة المستطرفة/١١٤.

(٣) إرشاد الفحول/٢٠٣. (٤) أعلام الموقعين ٢٠٣/١.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٦٦/٢.

وعلماء الحديث، فلقد عقد البخاري في صحيحه بابا هو: من شبه أصلا معلوما بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ، حكمها ليفهم السائل[1].

وقال ابن بطال علي بن خلف شارح صحيح البخاري: «التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب»[2].

- **معنى الرحمة.**

الرحمة وليدة العلم، وشقيقة التوسعة، والعالم لا يحجر الواسع، وإنما يبحث دوماً عن المخرج الشرعي الذي ييسر للناس أمرهم، ويساعدهم على أداء واجباتهم.

وهذا الأمر لا يجيده إلا العلماء.

قال الثوري: «إنما العلم عندنا الرخص عن الثقات، أما التشديد فكل إنسان يحسنه ...»[3].

- ويمكن حمل الرحمة إذاً على ما يلحق المجتهد من أجر جزاء اجتهاده، ونظره، وتحريه، وطلبه الحق، وإيثاره للحق على غيره.

والمجتهد مأجور وإن أخطأ، ولا إثم عليه في خطئه.

قال الله تعالى: ﴿**وَليس عَليكُم جُناحٌ فِيما أَخطَأتُم بِه وَلَكِن مَّا تعمَّدت قُلوبكم**﴾ [سورة الأحزاب: ٥].

وفي السنة «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»[4].

- أو يمكن حمل الرحمة على ما يلحق الأمة من كونها في رحاب الشرع،

---

(١) فتح الباري ١٧٨/١٣.

(٢) من المصادر الدالة على سعة الشريعة كذلك، الاستحسان وإن اختلف العلماء في حقيقته والاعتبار به. والعرف، والمصلحة. وستأتي ضمن ضابط مستقل. كذلك من أدلة السعة وعواملها تغير الفتوى وتقدير حاجة الناس إليه، وثمة عوامل أخرى جاءت مندرجة تحت ضوابط مستقلة، وكذا قول الصحابي وعمله فهو أساس قوي يركن إليه عند النزاع.

(٣) شرح السنة للبغوي ٢٩٠/١.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في سننه، كتاب الاعتصام ١٣٢/٩، ومسلم في سننه، كتاب الأقضية ١٣٤٢/٣، واللفظ لهما، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية ٢٩٩/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام ٧٧٦/٢. وأحمد في مسنده ١٨٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٩/١٠.

دائرة في فلكه لم تخرج، أو تنفك عنه،وسير الأمة في رحاب الشرع، مدعاة لتنزل رحمة الله تعالى.

ثم إن الاجتهاد في استنباط الأحكام من وسائل إظهار ما هو أقرب شبهاً بالكتاب والسنة، فيمكن عند المقارنة، الميل إلى ما هو أشبه بهما، ولا شك أن اتباع ما هو أشبه بهما، مدعاة إلى رحمه الله تعالى.

قال أبو المظفر ابن السمعاني[1] «فصاروا باختلافهم في هذه الأشياء محمودين، وكان هذا النوع من الاختلاف رحمة من الله لهذه الأمة حيث أيدهم باليقين، ثم وسع على العلماء النظر فيما لم يجدوا حكمه في التنزيل والسنة، فكانوا مع هذا الاختلاف أهل مودة ونصح»[2]:

أو يمكن أن تكون الرحمة في خفاء الدليل على بعض الناس، أو في خفاء العلم بتفاصيل الأشياء، لما في الكشف والإظهار من الشدة عليهم.

دل على هذا قول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا لاتسْأَلُوا عَنْ أَشيَاءَ إِن تُبدَ لَكُمْ تَسُؤكُم ﴾ [سورة المائدة: ١٠١].

«ويقاس عليه ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب. قد يكون في نفس الأمر مغصوباً، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك، كان كله حلالا لا إثم عليه فيه، بخلاف ما إذا علم. فخفاء العلم مما يوجب الشدة، قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم مما يوجب الرخصة، قد يكون عقوبة»[3].

وعليه يحمل قول النبي ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته»[4].

ومن أجل هذا فقد قيد ابن تيمية حصول الرحمة بما إذا لم يفض الاختلاف إلى شر.

قال رحمه الله: «إن النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر

---

(١) أبو المظفر ابن السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار «٤٢٦-٤٨٩» هـ، العلامة شيخ الشافعية، طبقات السبكي ٢٤/٤، سير أعلام النبلاء ١١٤/١٩، البداية والنهاية ١٥٣/١٢، طبقات الداودي ٣٣٩/٢، اللباب ١٣٨/٢.

(٢) صون المنطق/١٦٩.

(٣) مجموع الفتاوي ١٥٩/١٤.

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الفضائل ٤/ ١٨٣١، وأبو داود فى سننه، كتاب السنة ٤/ ٢٠١. وأحمد فى مسنده ١/ ١٧٦، ١٧٩.

عظيم » .

– خصائص الاختلاف الممدوح.

الاختلاف لا يتصور وقوعه إلا بتعدد المختلفين ، ففيه على هذا نوع تفاعل بين جانبين ، ومن خصائص كل تفاعل إنتاج عناصر أخرى ،وقد ساعد الاختلاف العلماء على تحقيق ثروة علمية وفكرية ، وترك جملة من الآثار والأحكام منها الثابت الذي لا تختلف المصالح فيه باختلاف الأحوال والأزمان ، ومنها أحكام روعيت فيها مصالح الناس وأعرافهم بل لقد بنيت على متطلبات عصرهم.

وتلك خاصية من خصائصه.

– ومنها : أن الاختلاف واقع ولابد ، ولا غرابة في وقوعه ، ولا سبيل إلى دفعة أورده أو إلغائه ، إذ ليس في ذلك كله ما يخدم المصلحة لما تقدم من خصائص النص الشرعي الذي يقوم جانب كبير منه على الظنيات في دلالته ، أو في ثبوته.– ما لم يكن قرآنا – هذه الظنيات عريقة في إمكان وقوع الاختلاف ، كذا اللغة العربية وكونها حمالة أوجه ، وتنوع مواهب الناس وعقولهم ومداركهم...حتى قال الخطيب[1] : « وقد جعل الله العلم وسائل أوليائه ، وعصم به من اختاره من أصفيائه ، فحقيق على المتوسم به استفراغ المجهود في طلبه. وأهل العلم في حفظه متقاربون ، وفي استنباط فقهه متباينون »

– أنه لا يضر إذ هو والاتفاق سواء ، وعليه فالعيب ليس في الاختلاف ، وإنما في اختلاف الناس حول مسائل الاختلاف ، وألا يعرف الناس فيم يختلفون؟ ولا كيف يختلفون؟

– ومع انتفاء الضرر ، فقد قرر العلماء أنه توسعة ورحمة.

– ومنها : المرونة والتغيير ، فما تركه العلماء من آثار وأحكام ، منها الثابت الذي لا تختلف فيه المصالح باختلاف الأحوال ، والأزمان ، والأمكنة ، والعوائد ، ومنها أحكام كان النظر فيها إلى مصالح الناس وظروفهم ، بل لقد كانت على تحقيق مصالحهم.

---

(١) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، «٣٩٢-٤٦٣» هـ، له ترجمة في: وفيات الأعيان ١/ ٩٢، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨، تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣، شذرات الذهب ٣١١/٣.

هذا النوع لا يأخذ صفة الثبات، بل يعتريه التغير بتغير المصلحة، حتى قال الأمير عمر بن عبد العزيز: «إن الله يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم وأحوالهم»، وتبعه على ذلك غير واحد من الأئمة، فكانوا لا يفتون الناس إلا فيما وقع بالفعل، ويقولون فيما لم يقع، إذا وقع فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه[1].

وقال أيضا: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور».

– ومنها – أنه لا يكون إلا مع خفاء الدليل، فمتى ظهر الدليل انحسم الخلاف، ولهذا لا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته، وانكشف دليله بحديث صحيح وافقه جمع من أهل العلم، إلى قول عالم من العلماء.

– ومنها: أنه حقيقة واقعية، وظاهرة صحية، لذا يجب على العلماء ألا يسيؤا استعماله، بل لا بد من فهم طبيعته، والأسباب الداعية إليه، ومن ثَمَّ يسع الأمة ما وسع السلف، اختلفوا وكل يحرص أن يكون ضمن الدائرة.

– ومنها: أن كل واحد من المختلفين مصيب، بل ومحق فيما ذهب إليه، طالما أيده الدليل وسانده ظاهر الشرع، وعمل الأئمة، مع البعد عن البغي، والهوى والعصبية.

ومن هنا فقد امتنع بعض العلماء من تسمية هذا خلافاً، وقالوا توسعة وسنة، وامتنع آخرون من تسميته خطأ، لأن التكليف مشروط بالقدرة وما عجز عنه المرء من العلم لم يكن حكم الله في حقه، فلا يقال أخطأه، والجمهور من العلماء وإن سموه خطأ كما هو الواقع ونفس الأمر، وكما دلت عليه السنة والإجماع، إلا أن خطأه معذور فيه، لأن الخطأ هنا بمعنى عدم الاهتداء إلى الدليل، أو إلى وجهه، وليس كما يتوهم البعض أن الخطأ مخالفة الشريعة.

ولذلك فإن المجتهد مأجور، ولا يؤجر من خالف الشرع.

وهذه المسألة تتضح ببيان معنى الخطأ، وهل هو على حقيقته هنا؟

والراغب على أن الخطأ هو: العدول عن الجهة. وأنه أنواع:

فمنه أن يريد غير ما تحسن إرادته فيفعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان.

---

(١) الميزان الكبرى ٣٣/١.

ومنه أن يريد ما يحسن فعله ولكن يقع منه خلاف ما يريد. وهذا قد أصاب صاحبه في إرادته، وأخطأ في فعله، وعليه يتنزل ما نحن بصدده.

ومنه أن يريد ما لا يحسن فعله، ويتفق منه خلافه.

فهذا مخطيء في الإرادة ومصيب في الفعل، فهو مذموم بقصده، وغير محمود على فعله.

ثم قال: «وجملة الأمر، أن من أراد شيئاً فاتفق منه غيره يقال أخطأ، وإن وقع منه كما أراد يقال أصاب، وقد يقال لمن فعل فعلا لا يحسن، أو أراد إرادة لا يجمل، أنه أخطأ، ولهذا يقال أصاب الخطأ، وأخطأ الصواب، وأصاب الصواب وأخطأ الخطأ، وهذه اللفظة مشتركة كما ترى مترددة بين معان، يجب لمن يتحرى الحقائق أن يتأملها»[1].

فما نحن فيه وإن كان خطأ من حيث الشكل، إلا أنه ليس كذلك في حقيقة الأمر، لكون المجتهد قد أصاب في إرادته وقصده.

ولهذا يقولون: «عجز فلان عن إدراكه وعلمه»

ولأنه أصاب في إرادته وعزمه، ونيته معقودة على الخير، فقد حط الشرع عنه الإثم.

قال الله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [سورة الأحزاب: ٥]، إذاً من حيث الشكل الخطأ واقع، وهو ما عليه الجمهور، بل هو أمر متفق عليه بينهم، كما اتفقوا على أن الإثم مرفوع عن المجتهد، وقالوا: «لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ»[2]. وهذا هو الصواب اللائق بالقبول، وإن نازع غير واحد فيه.

قال الآمدي: «واتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية، وذهب بشر المريسي وابن علية، وأبو بكر الأصم، ونفاة القياس: كالظاهريه، والإمامية، إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين، وعليه دليل قاطع، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر، ولا فاسق»[3].

---

(١) المفردات/١٥٠، ١٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/١٢٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤٤.

وحجة أهل الحق في ذلك، إقرار القرآن لصنيع الطائفتين من الصحابة، من كان منهم في حصار بني النضير مع اختلافهم في قطع الأشجار، قال الله تعالى: ﴿ماقَطَعْتُم مِن لينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَة عَلى أُصُولِهَا فَبِإذْن اللهِ﴾ [سورة الحشر: ٥] فقطع قوم وترك آخرون.

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه، من حديث ابن عمر، أن رسول اللّه ﷺ، قطع نخل بني النضير، وحرق. ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة [(١)] مستطير.

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قطَعتُم مِن لِينة أَو تَركْتُموها قَائِمة عَلى أُصُولِها فبإذن الله﴾ الآية[(٢)].

وكذلك أقر النبي ﷺ، يوم بني قريظة من صلى العصر في وقتها، ومن أخرها حتى وصل، ولم يعنف أحداً منهم.

أخرج البخاري من حديث ابن عمر رضى الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ، يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم»[(٣)].

---

(١) البويرة: موضع نخل بني النضير.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٤/٦، ومسلم في الصحيح ١٣٦٥/٣، وأبو داود في سننه ٢٨/٣، وابن ماجه في سننه ٩٤٨/٢، والدارمي في سننه ٢٢٢/٢، جميعاً من رواية الليث بن سعد، عدا الدارمي فمن رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري في أماكن من صحيحه، منها في كتاب المغازي ١٤٣/٥، وصلاة الخوف ٢/ ١٩١، ومسلم في صحيحه ١٣٩١/٣، والبغوي في شرح السنة ١٠/١٤، وقال متفق على صحته، وعندهم من رواية عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، لكن عند مسلم «لا يصلين أحد الظهر» قال الحافظ في الفتح: «لا يصلين أحد العصر» هكذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم «الظهر»، مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد، وقد وافق مسلما أبو يعلى وآخرون، وكذلك أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٧٦، عن أبي عتبان مالك بن إسماعيل، عن جويرة بلفظ «الظهر» وابن حبان من طريق أبي نعيم في المستخرج.... وأخرجه من طريق أبي حفص السلمي، عن جويرة فقال «العصر»، وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها «العصر»، فتح الباري ٤٠٨/٧.

قال الحافظ : « وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد ، لأنه ﷺ ، لم يعنف أحداً من الطائفتين ، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم »[1] .

كذلك إقراره ﷺ للرجلين الذين تيمما وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة ، ولم يعد الآخر. فقال للذي لم يعد « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك »[2] .

كذلك إقراره ﷺ ، لمن اختلفا في وجه من أوجه القراءات ، وقد تقدم طرفاً من الحديث ، وتمامه.

أخرج البخاري من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : سمعت رجلاً قرأ ، وسمعت النبي ﷺ ، يقرأ خلافها ، فجئت النبي ﷺ ، فأخبرته ، فعرفت في وجهه الكراهية ، وقال : « كلاكما محسن ولا تختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا »[3] .

فأثبت لهما صفة الإحسان ، واعتمد قراءة كل واحد منهما.

وأيضا فقد تواتر النقل المفيد للعلم الضروري باختلاف الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً من غير اعتراض أو صدور نكير من أحدهم ، مع استمرارهم في الاختلاف ، ولم يؤثم واحد منهم الثاني ، لا بطريق التصريح ، ولا التلميح ، لا على سبيل الإبهام ولا التعيين ، مع ما علم عنهم جميعا من شدة الإنكار على من ترك أمراً مجمعا عليه ، أو معلوماً من الدين ضرورة. بل إن مجرد التهاون في أداء واجب أو ترك سنة ، مدعاة إلى الهجر والخصام.

– ومنها : أن الاختلاف الممدوح لم يكن في أصل المشروعية ، وإنما كان في أي الأمرين أولى.

وقد كان النبي ﷺ ، كثيرا ما يستشير أصحابه أي الأمرين أجدى وأولى ، ويدلي كل فريق برأيه ثم يأخذ برأي الأغلبية.

استشارهم في الأسرى في غزوة بدر.

واستشارهم في أُحد أيقاتل داخل المدينة ، أم يخرج لملاقاة الكفار خارجها؟

---

(١) فتح الباري ٧/٤١٠.

(٢) الحديث تقدم تخريجه/٧٩.

(٣) الحديث تقدم تخريجه/٧٩.

لم يستشرهم عليه الصلاة والسلام في القتال وعدمه - فهو أمر مقرر - إنما استشارهم في مكانه.

وهكذا القضايا الشرعية ذات الأمور المحتملة، يكون الخلاف حولها في أيهما أهدى وأقوم؟

والشواهد المذكورة سابقاً خير دليل على ذلك.

- ومنها: وهو الأخير، أنه واقع في الفروع، دون الأصول، وفي الجزئيات، لا في الكليات.

هذه الفروع والجزئيات ليست مخترعة، أو مستحدثة في الدين، وإلا عادت بالتناقض، والتعارض للأصل الكلي، كما يلزم أيضا أن يكون أصحابها داخلين في جملة من يفرق أمر الأمة، ويجعلها شيعاً وأحزاباً.

ولا يغيب عنا أن التفرق المقصود والوارد في السنة والقرآن غير داخل فيه الاختلاف الفروعي، فإن مثل هذا واقع منذ زمن النبي ﷺ، وعهد الصحابة وبهم اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف.

ولكونه في الفروع فلها خاصية، هي قابليتها للأنظار، ومن ثمَّ تعذر الاتفاق فيها، وعليه فلا إنكار أو اعتراض.

قال الشاطبي: « ... فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار، ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف »(1) .

تنزيل الإنكار وعلى أي شيء يكون؟

من كل ما تقدم فقد وقفنا على بعض الأمور التي ساعدت على نشأة، وظهور الاختلاف، وثماره، وخصائصه، وأن اختلاف التنوع توسعة، ورحمة، وأن المسلم بوسعه أن يأخذ بقول من شاء، وأنه بهذا متبع سبيل المؤمنين، ومأجور على هذا الاتباع.

هذا ما ظهر من خلال ما تقدم، ولهذا لما سئل القاسم بن محمد رضي الله

---

(1) الاعتصام ١٦٨/٢.

عنه . عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه ، قال : « إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ، أسوة ، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ، أسوة »(١) .

ولما قيل لعمر بن عبد العزيز لو جمعت الناس على شيء؟ فقال : « ما يسرني أنهم لم يختلفوا. قال ثم كتب إلى الآفاق ، أو إلى الأمصار ، ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم » .

وقال سيدنا عمر بن الخطاب ، لسيدنا عثمان رضى الله عنه . « قد رأيت في الجد رأيا ، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه ، قال عثمان : إن نتبع رأيك فإنه رشد ، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذوي الرأي كان » .

قال : « وكان أبو بكر يجعله أباً »(٢) .

لهذا وغيره كثير ، فقد قرر الأئمة أنه ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ، أو أن يعترض على مذهب غيره ، وأنه لا يحرم على من لم يبلغ درجة الاجتهاد التزام مذهب معين. والتنقل بين المذاهب ، وأن يستبدل كل يوم بإمامه إماما آخر ، وهكذا.

قال سفيان الثوري : « ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به »(٣) .

وقال : « إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه »(٤) .

وقال ابن تيمية : « ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه » ، وكان بعض العلماء يقول : « إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة »(٥) .

ومقتضى هذا أنه ما لم يبلغ الأمر درجة الإجماع فإنه يجوز أن يترك ، ويجوز

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٨٠/٢.
(٢) سنن الدارمي ١٥١/١.
(٣) الفقيه والمتفقه ٦٩/٢.
(٤) حلية الأولياء ٣٦٨/٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٨٠١/٣٠.

أن يؤخذ به ، ومن ثَمَّ فلا إنكار على من ترك ، ولا على من أخذ. فغايته أنه مما اختلف فيه.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد ، هل ينكر عليه؟ أم يهجر؟ وكذلك من عمل بأحد القولين؟

فأجاب : « الحمد لله ، مسائل الاجتهاد ، من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ، ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ، وإذا كان في المسألة قولان ، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل ، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين ، والله أعلم »[1] .

وقال فقيه الملة الإمام أبو حنيفة : « هذا الذي نحن فيه رأي ، لا نجبر أحداً عليه ، ولا نقول يجب على أحد قبوله بكراهية فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به »[2] .

وقد يقول قائل إن هذا رأي لابن تيمية ، أو لأبي حنيفة ، أقول قد تقدم قبل قليل ما قاله أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد.

ويزيد هذا الأمر وضوحا ما جاء عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فقد لقى رجلاً فقال له عمر : « ما صنعت - يعني في مسألة كانت معروضة للفصل فيها؟ فقال الرجل قضى عليٌّ وزيدٌ بكذا » .

فقال عمر : « لو كنت أنا لقضيت بكذا » .

قال الرجل : « ما يمنعك والأمر إليك » ؟

قال : « لو كنت أردك إلى كتاب الله ، أو إلى سنة نبيه ﷺ . لفعلت ، ولكني أردك إلى رأي ، والرأي مشترك »[3] فلم ينقض ما قال عليٌّ وزيد .

لهذا كان سلف الأمة يوصون باتقاء الرأي واتهامه في الدين. ويرون أن أصحاب الرأي أعداء للسنن ، عمدوا إلى الآراء حين أعيتهم السنن أن يحفظوها.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢.
(٢) الإنتقاء لابن عبد البر/١٤٠.
(٣) أعلام الموقعين ٦٥/١.

قال سيدنا عمر رضى الله عنه: «السنة ما سنه الله ورسوله ﷺ. لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة ..»[1].

وأورد ابن عبد البر، عن يحي بن سعيد[2] أنه قال: «ما برح أولوا الفتوى يفتون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه»[3].

كان هذا فهم وعمل سلف الأمة. إنه لا إنكار في أمر مختلف فيه، إنما الإنكار في المتفق عليه.

ليس هذا فقط، بل قد يترك أحدهم ما عليه مذهبه لما عليه مذهب غيره عن قناعة تامة لعلمه أن الاختلاف ليس بحجة، وأنه لا قطع في مسألة خلافية، وجائز ما قاله هو، وجائز أيضا ما قاله غيره، والمقطوع به أنه ما من عالم منهم إلا وقد اختلف مع غيره، وهذا كثير في كتب العلماء، وكذلك اختلاف صحابة رسول الله ﷺ. والتابعين، ورد بعضهم على بعض مما لا يحصيه عد، أو يجمعه كتاب، مع هذا لم ينقل عن واحد منهم أنه أنكر على غيره، أو اعترض عليه، فضلا عن هجره، أو تأثيمه.

يدلك على هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «من المأثور أن الرشيد احتجم، فاستفتى مالكا، فأفتاه بأنه لا وضوء، فصلى خلفه أبو يوسف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد، أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء، ومذهب مالك والشافعي أنه لا ينقض الوضوء»...[4].

فأبو يوسف خالف شيخه في هذه المسألة، وترك ما عليه مذهبه إلى مذهب مالك والشافعي رضى الله عنهما جميعا.

بل لقد عدد صاحب «تأسيس النظر» الكثير من المسائل التي خالف فيها أبو

(١) أعلام الموقعين ١/٥٤.

(٢) يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري، أحد أعلام الحديث، ت:«١٤٣»هـ له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٤/١٠١، تهذيب التهذيب ١١/٢٢١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/١٧٣.

يوسف، ومحمد بن الحسن[1] وغيرهما من أعلام المذهب الحنفي، شيخهم، والكثير من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين أئمة المذهب أنفسهم مع بعضهم البعض[2].

بل إن الإمام أحمد رضى الله عنه، وهو من القائلين بوجوب الوضوء بسبب الحجامة لما سئل عن الصلاة خلف إمام لا يتوضأ منها، أجاز ذلك وأنكر على السائل سؤاله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «سئل أحمد عن هذا –عن الوضوء من دم الحجامة– فأفتى بوجوب الوضوء. فقال السائل: فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب، ومالك بن أنس؟ »[3].

لهذا لم يكن لدى أئمة السلف توجه إلى القضاء على الاختلاف، أو توحيد القول في مسائله، وإلزام الناس فيه بموقف واحد.

يدلك على ذلك، أنه عندما طلب غير واحد من الخلفاء العباسيين «المنصور، والمهدي، والرشيد» من الإمام مالك بن أنس، أن يحملوا الأمة على ما في الموطأ، وأن يجمعوا الناس حوله، والرأي عليه، رفض ولم يجبهم إلى ما طلبوا. وكان هذا من تمام علمه وإنصافه.

وكان رده واحدا، وموقفه ثابتا في كل مرة. «لا تفعل هذا، فإن الناس قد سيقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروايات وأخذ كل قوم منهم بما سيق إليهم وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف اصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم.

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني، الفقيه الحنفي، أحد رايات المذهب الحنفي، ت: «١٨٩» هـ، له ترجمة في: وفيات الأعيان ١٨٤/٤، تاريخ بغداد ١٧٢/٢، لسان الميزان ١٢١/٥.

(٢) «تأسيس النظر»، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، من أجل كبار الفقهاء الأحناف، ت: «٤٣٠»هـ، له ترجمة في: معجم البلدان ٤٣٧/٢، شذرات الذهب ٢٤٥/٣، وكتابه معقود لبيان المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، وإنها منقسمة إلى ثمانية أقسام جعل لكل قسم منها بابا ولكل باب أصولاً، ولكل أصل أمثلة.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧٣/٢٤.

فقال المنصور: «لعمري لو طاوعني على ذلك لأمرت به».[1].

وقال مالك: «إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، ومالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[2].

فجميع الأئمة ومن قبلهم سائر الأصحاب رضى الله عنهم، قد رفضوا أن يحملوا الناس على ما أفتوا به، ورأوه. لم يكلفوا أحدا بذلك، كما لم يكلفوه التمسك بقول واحد من أقوالهم على الدوام.

قال ابن تيمية: «وكان عمر في مسائل النزاع مثل الفرائض، والطلاق. يرى رأياً، ويرى علي بن أبي طالب رأياً، ويرى ابن مسعود رأياً، ويرى زيد بن ثابت رأياً فلم يلزم أحداً أن يأخذ بقوله، بل كل منهم يفتي بقوله، وعمر رضي الله عنه إمام الأمة كلها، وأعلمهم وأدينهم، وأفضلهم»[3].

لما كان الأمر هكذا، وصعب جمع الناس على مسألة خلافية، إذ لا دليل على إمكانها، أو تحققها، فإنه لا إنكار على من ترك، ولا تأييد لمن أخذ، الأمر سواء.

لأنه لا ينكر إلا المنكر، (الحرام المجمع على تحريمه أو ما ألحق به)

ولا ينكر إلا ما كان إثماً ظاهر الإنكار، واضحاً، ومعلوماً بغير اجتهاد.

جمع هذه الشروط حجة الاسلام الغزالي[4] فقال: «كل منكر موجود في الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد»[5].

معنى هذا، أن كل أمر محل اجتهاد ينتفي عنه الإنكار.

وقال ابن رجب[6]: «والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعا عليه، فأما

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٩٨/٨، وقارن القصة في الحلية لأبي نعيم ٢٢٢/٦، وجامع بيان العلم وفضله ٨٩/٢، مختصر علوم الحديث/١٢، تزيين الممالك/٧٠.

(٢) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد/٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٨٥/٣٥.

(٤) محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: «٥٠٥» هـ، أعجوبة الزمان، له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، وفيات الأعيان ٢١٦/٤، اللباب ٣٧٩/٢.

(٥) إحياء علوم الدين ٣٢٤/٢.

(٦) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، «٧٣٦-٧٩٥»هـ، طبقات الحفاظ للسيوطي/٥٤٠.

المختلف فيه فمن أصحابنا من قال يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغا »[1] .

وقد استنبط العلماء من حديث : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » [2] جملة من الفوائد والضوابط ، منها :

- أن الإنكار يتعلق بالرؤية ، فإن كان مستوراً فلم يره ولكن علم به فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يتعرض له ، وأنه لا يفتش عما استراب به.

- قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : « ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر ، فالمصيب واحد والمخطيء غير متعين لنا ، والإثم مرفوع عنه ، ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن ، محبوب ، مندوب إلى فعله برفق ، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ، أو وقوع في خلاف آخر »[3] .

- العلم بما يأمر به وينهي عنه ليقف عند حد الشرع ، وهذا الأمر يختلف باختلاف الناس ، فما كان من الأمور الواضحة المشهورة التي يشترك في العلم بها المسلمون - فكلهم عالم بها - كالمحرمات الظاهرة مثلا. وما كان مما يختص بعلمه العلماء والفقهاء فليس للعوام دخل فيه ، لأنه من دقيق المسائل.

قال سفيان : « لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهي عن المنكر ، إلا من كان فيه ثلاث خصال : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهي ، عدل بما يأمر ، عدل بما ينهي ، عالم بما يأمر ، عالم بما ينهي » .

وقال أحمد : « الناس محتاجون إلى مداراة ، ورفق ، الأمر بالمعروف بلا غلظة ،

---

(١) جامع العلوم والحكم/٣٠٦.
(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩/١، والترمذي في سننه ٤٦٩/٤، والنسائي في سننه ٨/ ١١١، وأبو داود في سننه ٢٩٧/١، وابن ماجه في سننه ٤٠٦/١، وأحمد في مسنده ٢٠/٣، والبغوي في شرح السنة ٣٥٠/١٤.
(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي ٢٣/٢ط١.

إلا رجل معلن بالفسق فلا حرمة له».

قال: «وكان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلا رحمكم الله، مهلا رحمكم الله».

وقال أحمد: «يأمر بالرفق والخضوع فإن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد أن ينتصر لنفسه، والله أعلم»[1]

وأخيراً. فإنه لا إنكار على من اجتهد في أمر قابل للاجتهاد، وجميع مسائل الخلاف لا تحتمل الإنكار لكونها قابلة للاجتهاد. وما انفرد به إمام من الأئمة له في الشرع وجه لا يحق لغيره أن ينكر عليه.

لخص هذا كله العلامة السيوطي[2] في قاعدة مفيدة نافعة فقال: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المتفق عليه». [3]

فإذا جرت عادة الناس بشيء ولم يكن متفقا على تحريمه فليتركوا وما هم عليه ويفعل في نفسه ما هو الصواب.

* * *

(١) جامع العلوم والحكم/٣٠٧.
(٢) أبو الفضل: جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، «٨٤٩-٩١١»هـ، صاحب التصانيف النافعة - الرسالة المستطرفة/٦٣.
(٣) هل هى الأشباه والنظائر / ١٥٨، القاعدة الخامسة والثلاثون.

إيقاظ :

أ - مسائل مستثناة

١- خرج العلماء على تلك القاعدة مسائل وقع فيها الخلاف الفروعي ، ورأوا فيها الإنكار على من قال بها ومن قلده. ومنها :

- ما كان الخلاف فيه ضعيف المأخذ ، أو كان ضعفه واضحاً بيناً لمصادمته نصا شرعياً ثابتاً ، أو أمراً مجمعا عليه ، واختلط الحال فيه على القائل به ، فينكر عليه. لضعف مأخذه من ناحية ، ولتيقن صحة الرأي الآخر من ناحية أخرى ، ولأنه والحالة هذه ليس من مسائل الاجتهاد.

- مثاله : نكاح المتعة فإنه ذريعة إلى الزنا ، ومن العلماء من قال : « إن المتعة هي الزنا صراحًا » ، وقال : « لا يفسخ نكاح حكم به قاض إن كان قد تأول فيه تأويلاً إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة ، أو طلق ثلاثا في لفظ واحد ، وحكم بالمراجعة من غير زوج ، فحكمه مردود ، وعلى فاعله العقوبة والنكال » .

٢- قال ابن رجب : « والمنصوص عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشطرنج ، وتأوله القاضي على من لعب بها بغير اجتهاد ، أو تقليد سائغ ، وفيه نظر » .

فإن المنصوص عليه أن يحد شارب النبيذ المختلف فيه ، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار ، مع أنه لا يفسق عنده بذلك.

فدل على أنه ينكر كل مختلف - ضعف الخلاف فيه - لدلالة السنة على تحريمه ، ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك ، والله أعلم. وكذلك نص أحمد : «على الإنكار على من لا يتم صلاته ، ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود ، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك »(١)

٣- قال السيوطي بعد ذكره لقاعدته « لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه » : ويستثنى صور ، ينكر فيها المختلف فيه :

إحداها : أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض.ومن ثمّ وجب الحد

---

(١) جامع العلوم والحكم/٣٠٦.

على المرتهن بوطئه المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء.

الثانية: أن يترافع فيه الحاكم، فيحكم بعقيدته، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ. إذ لايجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته، وكذلك الذمية على الصحيح[1].

والملاحظ على هذه الأمثلة التي ذكرت. أن الخلاف فيها قديم، وأنها من المسائل التي انتهى الأئمة فيها إلى رأي معتمد، ومن ثمَّ عدت من شواذ المسائل، كما أنه قد سجلت على أصحابها تراجعات عنها إلى ما اعتمده الجمهور بخصوصها، ولعل من قال بها إنما كان قبل ظهور الدليل له من وجه صحيح...

ولهذا فإن ابن القيم رحمه الله، قد ذكر في أعلامه، كلاما فيه تفصيل وبيان لهذه القضية. قال: «خطأ من يقول لا إنكار في مسائل الخلاف».

وقولهم: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو العمل».

أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره. اتفاقا إن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله. وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع، وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟

أما إذا لم يكن في المسألة سنة، ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة، إن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها

---

(١) الأشباه والنظائر/١٥٨.

- إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة ، أو لخفاء الأدلة فيها ، وليس في قول العالم إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ، ولا يسوغ فيها الاجتهاد ، طعن على من خالفها ، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب .(1)

ثم إن ابن القيم ذكر العديد من المسائل التي اختلف فيها السلف والخلف ، والدليل على صحة أحد القولين ظاهر واضح.

فأنت ترى أن ابن القيم بقوله هذا ، قد وضع جملة من الضوابط والأسس يتعين على كل مشتغل بمسائل الاختلاف أن يتأملها.

من ذلك أن ابن القيم يرى أنه لا إنكار ، حيث لا مخالفة لسنة أو إجماع من حيث القول أو الفعل.

فإن كان ثمة مخالفة ، وجب الإنكار وتعين.

فإن لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع. وللاجتهاد فيها مجال ، فلا إنكار على من عمل بها.

وحين يتعين الإنكار فبضوابطه الشرعية المقررة. من بيان للراجح من المرجوح ، وذكر أوجه الضعف ، والمخالفة والتكلم فيها بالحجج والبراهين ، ودعوة المخالف إلى العمل بما يوافق السنة ، والأخذ بالأحوط طلباً للسلامة في الدين ، وإبقاءً على سياج الأخوة ، والألفة ، والمودة.

وبهذا يمكن الجمع ، والتوفيق بين المثبت والمنفي في مسائل الإنكار.

إن مقتضى عدم الإنكار ، إقرار كل فريق للآخر على العمل باجتهاده ، وعدم التشنيع عليه.

على أن ابن القيم قد أشار إلى السبب في حدوث هذا الأمر ، وهو الخلط بين مسائل الاختلاف ، ومسائل الاجتهاد. وهو بهذا يضع حداً فاصلاً بينهما.

وأن مسائل الاجتهاد ما لم يرد فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً.

أو ترددت بين دليلين ، من إثبات ، ونفي ، ولم يترجح أحدهما على الآخر. فإذا عدم الدليل ، ساغ الاجتهاد.

وأما مسائل الاختلاف ، فأعم من ذلك ، فهي شاملة لكل ما وقع فيه خلاف

---

(1) أعلام الموقعين ٢٨٨/٣.

وإن كان شاذاً.

ولهذا فجميع مسائل الاجتهاد خاضعة لمسائل الخلاف، دون العكس.

ومن أجله فقد استثنى العلماء من ترك الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية ما كان ضعيف المأخذ، أو اعتبر من نوادر العلماء.

قال الشاطبي: «محال الاجتهاد المعتبر، هو ما ترددت بين طرفين، وضح في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي، ولا إلى طرف الإثبات».

وقد مثل لذلك بزكاة الحلي، فقد أجمع أهل العلم على عدم الزكاة في العروض، وعلى وجوب الزكاة في النقدين، لكونهما معدين للتعامل، والتنمية بخلقتهما، فصار الحلي المباح دائراً بين طرفين، لأنه أخذ وصفاً واحداً من النقدين، وهو كونه من الذهب، والفضة، وباستعماله للزينة، لا للتنمية فقد الوصف الآخر، وشارك العروض في عدم قصده بالتنمية فجاء فيه الخلاف.

كذلك رواية مجهول الحال، وشهادته، لأنهم اتفقوا على قبول رواية العدل، وشهادته، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق، وصار مجهول الحال دائراً بينهما فوقع الخلاف فيه...[1]

وقد يقع الخلاف لأسباب أخرى كخفاء الدلالة ولو لم تكن كذلك في الواقع، إلا أنها خفيت على فقيه بعينه فلم يلحظها، مثل كون اللفظ غريباً يختلف العلماء في تحديد معناه، ويدخل فيه تردد اللفظ بين أكثر من معنى، أو بين الحقيقة والمجاز، كذلك اعتقاد البعض خلو النص من الدلالة، أو أنها غير صحيحة بأن يكون له من الأصول مايردها، ومن أمثلة ذلك دلالة اللفظ على الشمول وعدمه، «العام والخاص» وهل دلالة العام قطيعة يقينية؟ وهل يحمل العام على الخاص؟

ومن أمثلة ذلك ذلك قتل المسلم بالكافر والذمي.

فالجمهور من العلماء على أن المسلم لا يقتل بالكافر..وقد استدلوا بأدلة منها:

---

(١) الموافقات ١٥٥/٤.

حديث أبي جحيفة عن علي في خبر الصحيفة وما فيها.

قال : « العقل ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر »[1].

وحديث « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لايقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده »[2].

فالنص واضح ، وهو عام في كل مؤمن وكل كافر ، وفيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأي من الكفار ، ذمياً ، أو معاهداً ، أو مستأمنا.

قال الشافعي رحمه الله : « وبهذا نأخذ ، وهو ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ ، ببعض ما حكيت ، ولا يقتل حر بعبد ، ولا مؤمن بكافر »[3].

وقد أخذ الجمهور ذلك من صيغة النفي ، ومن النكرة.

والنكرة في أصل وضعها تفيد العموم إن وقعت بعد نفى ، فإذا وقعت في موضع ورد فيه نفي لزمها العموم ، وهنا النفي منصب على عامل النكرة ، وهو القتل.

فأما إذا كان الكلام مثبتا فلا تفيد العموم إلا فى ثلاث حالات ...

قال الخطابي : « وقد اختلف الناس في هذا ، فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، ثبت ذلك عن عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، روي ذلك عن علي رضى الله عنهم أجمعين ، وهو قول عطاء ، وعكرمة ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال سفيان الثوري ، وابن شبرمة ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق »[4].

وهذا منهم مصير إلى أن الأحاديث التي تقدمت مخصصة لعموم ما ورد في القرآن كقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّها الَّذِين آمَنُوا كُتِب عَلَيْكُم القِصَاصُ في الْقَتْلَى ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] وقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنّ النّفْسَ بِالنّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم ٣٨/١، وديات ١٣/٩، ١٦.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١٨٠/٤، والنسائي في سننه ٢٤/٨، وأحمد في مسنده ١/ ١١٩،١٢٢، وابن ماجه في سننه ٨٩٥/٢، جميعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) اختلاف الحديث للشافعي/٢٢٢.

(٤) معالم السنن ٣٢٩/٦.

هذا مذهب الجمهور، وفيه العمل بكلا الدليلين معاً حيث إن العام يعمل به في غير الفرد الذي دل عليه الخاص، بينما الخاص يعمل به فيما دل عليه من الأفراد، فوجب استعمالهما وبناء أحدهما على الآخر.

وذهب جماعة من أهل العلم كأبي حنيفة وغيره، إلى قتل المسلم بالذمي خاصة أخذاً بعموم الآيات وظاهرها. ولأن دلالة العام قطعية. وتأولوا حديث «لا يقتل مسلم بكافر» بأن المراد بالكافر «الحربي» بخلاف من له عهد وذمة من الكفار.

وقالوا: إن في الحديث تقديما وتأخيرا، والمعنى: لا يقتل مؤمن، ولا ذو عهد في عهده، بكافر.

على أن الكلام تام لا يحتاج لتضمينه بما بعده، وحمله على التقديم والتأخير إنما يكون عند الضرورة من تكميل ناقص، أو كشف مبهم، ولا ضرورة هنا.

وهذا باب واسع والأمثلة فيه كثيرة، وله مدخل كبير فيما يعرف بين العلماء بالتعادل والترجيح. أو علم مختلف الحديث. ومسالك علماء الأصول والحديث في إزالة هذا الاختلاف بطريق الجمع والتوفيق، أو النسخ، أو الترجيح.

وهو فن من العلوم في غاية الأهمية لكل مشتغل بصناعة الحديث والفقه، ولكل من يتصدى للفتوى والحكم، لدخوله في كثير من العلوم الإسلامية من حديث وعلومه، وفقه وأصوله...

قال الإمام النووي: «هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف...»(١)

ولهذا فمن العلماء من أفرده ببحث مستقل، ومنهم من عقد له في كتابه بأباً خاصا.

وقد عقد ابن عبد البر في جامعه بأباً فيمن يستحق أن يسمي فقيها أو عالما حقيقة لا مجازاً، ومن يجوز له الفتيا من العلماء. أو رد تحته حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ «ياعبد الله بن مسعود، قلت لبيك يا رسول الله. قال: أتدري أي الناس أفضل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن أفضل الناس أفضلهم عملاً إذا فقهوا في دينهم، قال يا عبد الله بن مسعود، قلت

(١) تدريب الراوي ١٩٦/٢.

لبيك يا رسول الله ، قال : أتدري أي الناس أعلم؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال :أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس ، وإن كان مقصراً في العمل ، وإن كان يزحف على إسته » (١) .

ونقل عن جملة من الأئمة والفقهاء ما يكشف عن أهمية الوقوف على علم مختلف الحديث.

من ذلك : « من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما » .

« من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه رائحة الفقه »

« من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقاريء ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه » .

« لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس. فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه » .

وثمة أسباب أخرى كتساوي الدلالات وتعادلها ، - التعارض والترجيح - إلى غير ذلك.

ب - ومن المسائل ما يتعلق بنوادر العلماء ، وما جاء عنهم من مسائل قد تفردوا بها ، وربما وقعت من خلالها مخالفة للسنة.

وهذا الأمر يحتاج إلى بيان ، فبيانه في غاية الأهمية ، وبه يظهر خطأ الاحتجاج برخص العلماء. أو كما قالوا : « خطأ الاحتجاج بزلات السلف » . ذلك أنه لا أسوة في الشر.

قال ابن مسعود رحمه الله : « ألا لايقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، فإنه لا أسوة في الشر »(٢) .

أو كما قالوا : « زيغة حكيم » .

قال معاذ رضي الله عنه : « إياكم وما ابتدع ، فإن كل بدعة ضلالة ، وإياكم وزيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة ، وإن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٤٣-٤٩، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٨٠، كلاهما من رواية الصعق، عن عقيل الجعدي، عن أبي اسحق، عن سويد، عن ابن مسعود، وصححه، ولم يوافقه الذهبي لأن شيخ الصعق منكر الحديث.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٤.

المنافق قد يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عمن جاء به، فإن على الحق نوراً».

قالوا: «وكيف زيغة الحكيم»؟

قال: «هي الكلمة تروعكم وتنكرونها، وتقولون ما هذه؟ فاحذروا زيغته ولا يصدنكم عنه فإنه يوشك أن يفييء، وأن يراجع الحق، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة، فمن ابتغاهما وجدهما»[1].

- فما موقف الشرع منها؟ وما واجب المسلم نحوها؟

هذه النوادر، وتلك الرخص لا يصح اعتمادها، ولا الأخذ بها، ولا تقليد أصحابها فيها، لما في ذلك من هدم للدين ومخالفة للشرع، وخروج عن دائرته.

وفي المسألة قيد آخر، أنه لا ينبغي أن ينسب إلى صاحبها الإهمال أو التقصير، أو أن يشنع عليه، أو يوصف بالمخالفة للسنة، أو الإقدام عليها بالمخالفة.

فحاشا أي إمام من أئمة السلف الكرام أن يعرض عن الحديث الثابت عن رسول اللّه ﷺ. متى كان مقطوعاً به، ووصله من طريق صحيح.

فقد نفى الشافعي رحمه الله أن يكون للرسول عليه السلام سنة ثابتة من جهة الاتصال ويخالفها الناس كلهم، لكن قد يجد الناس مختلفين، منهم من يعمل بها، ومنهم من يقول بخلافها.

قال رحمه الله: «كل ما قلت وكان عن النبي ﷺ، خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ. أولى، ولا تقلدوني»[2].

وقال: «وأما أن نخالف حديثا عن رسول الله ثابتاً عنه، فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله»[3].

لهذا فمع تجنب زلات العلماء، فالواجب الوقوف عند حد الأدب معهم.

قال صاحب الموافقات: «إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١١/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢١٠/١٠، أعلام الموقعين ٢٨٥/٣.

(٢) آداب الشافعي للرازي/٦٨، القول المفيد للشوكاني/٥٦، حجة الله البالغة ١٥٧/١، معنى قول الإمام المطلبي/ ٧١ تحقيق على نايف ط دار البشائر.

(٣) الرسالة/٢١٩.

فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد منه الإقدام على المخالفة بحثا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين»[1].

معنى هذا، أنها زلة عالم، ولذلك لا تعتمد.

وهذا القدر كاف، ومن ثَمَّ فلا يشنع على صاحبها، فإن سمة التقصير عنه مرفوعة، ولا يعتقد منه تعمد المخالفة.

ولهذا قالوا: «إن زيغة الحكيم لا توجب الإعراض عنه، ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور، فإن على الحق نوراً.»

يعني - والله أعلم - دلالة من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس على بعض هذا[2].

إذًا تجتنب الأقوال الشاذة، ولا يهجر أصحابها فلعلهم أن يراجعوا ويعودوا إلى الحق، وهنيئا لمن إذا مات ماتت ذنوبه معه.

موقف أئمة السلف من نوادر العلماء.

لخطورة الأخذ برخص العلماء، وتتبع ما شذ من أقوالهم، قال سيدنا عمر رضى الله عنه: «ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون».

فعدها عمر أحد معاول هدم الدين. دين من أخذ بها ورضيها.

وتخوف أبو الدرداء حكيمُ الأمة من زلة العالم، وقال: »إن فيما أخشى عليكم: زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلى القرآن منار كأعلام الطريق».

وشبه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير[3].

---

(١) الموافقات ١٧١/٤. (٢) السنن الكبرى ٢١٠/١٠.
(٣) جامع بيان العلم وفضله ١١٠/٢،١١١، الموافقات ١٦٨/٤.

وأسند البيهقي[1] إلى الإمام الأوزاعي[2] قال: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»[3].

وهذه من الأوزاعي كتلك التي كانت من سيدنا عمر، لما قال: ثلاث يهدمن الدين...

وأسند ابن عبد البر إلى سليمان التيمي[4] قال: «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله».

قال ابن عبد البر: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا»[5].

وقال إبراهيم بن أبي عبلة[6] : «من تتبع شواذ العلماء ضل»[7].

وأورد البيهقي إلى إسماعيل بن إسحق، قال: «دخلت على المعتضد فدفع إليّ كتاباً، فنظرت فيه، وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم، لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين. مصنف هذا الكتاب زنديق»؟ فقال المعتضد: لم تصح هذه الأحاديث؟ فقلت: «الأحاديث على ما وردت، ولكن من أباح السكر -يريد النبيذ- لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة، لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها، ذهب دينه».

فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب[8].

---

(١) البيهقي: أحمد بن الحسين، الإمام العلم الحجة، راية المذهب الشافعي «٣٨٤-٤٥٨»هـ، له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٢، شذرات الذهب ٣٠٤/٣.

(٢) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، ت: «١٥٧»هـ،له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤٨٨/٧، وفيات الأعيان ١٢٧/٣، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٨٠.

(٣) السنن الكبرى٢١١/١٠، سير أعلام النبلاء ١٢٥/٧، تذكرة الحفاظ ١٨٠/١.

(٤) سليمان بن طرخان التيمي، الإمام شيخ الإسلام، ت: «١٤٣»هـ، له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٩٦/٦، ميزان الاعتدال ٢١٢/٢، شذرات الذهب ٢١٢/١.

(٥) جامع بيان العلم ٩٠/٢، تذكرة الحفاظ ١٥١/١، أعلام الموقعين ٢٨٥/٣.

(٦) إبراهيم بن أبي عبلة الإمام القدوة، ت: «١٥٢»هـ، له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ٣٢٣/٦، تهذيب التهذيب ١٤٢/١.

(٧) ذيل تذكرة الحفاظ/١٥٧، نقلا عن العلامة الكوثري في تعليقاته.

(٨) السنن الكبرى ٢١٠/١٠.

وأورد الحاكم[1] في « معرفة علوم الحديث » ومن طريقة البيهقي في « السنن » ، عن الإمام الأوزاعي ما يجب تجنبه وتركه .

قال : « يجتنب أو يترك من قول أهل العراق خمس ، ومن قول أهل الحجاز خمس ، من قول أهل العراق : شرب المسكر ، والأكل في الفجر في رمضان ، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار ، وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله ، والفرار يوم الزحف » .

ومن أقوال أهل الحجاز : « استماع الملاهي ، والجمع بين الصلاتين من غير عذر ، والمتعة بالنساء ، والدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين ، وإيتان النساء في أدبارهن »[2] .

الأمر إذاً بهذا الوضوح وهو من الخطورة بمكان.

شواذ العلماء شر ، لا يجوز الحكم ولا التعبد بها ، لأنها جاءت مخالفة للشرع.

ومن حمل شاذ العلم حمل شراً كثيراً.

وعليه فالواجب ترك كل قول من هذه صفته.

تركه تقليداً. وتركه دعوة إليه ، أو إفتاءً به.

قال ابن عبد البر : « إذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطيء. لم يجز لأحد أن يفتي ، ويدين بقول لا يعرف وجهة »[3] .

ومع ترك القول ، لا يترك قائله لاحتمال أن يعود للحق متى ظهر له ، أواستبانت مخالفته للسنة.

ولهذا لا تعدم وأنت تطالع سيرهم وأخبارهم ، كم من إمام رجع عن قوله ، وكان منهم عبيد الله بن العنبري[4] قاضي البصرة ، وأحد ساداتها فقها وعلما.

---

(١) الحاكم: محمد بن عبد الله، الإمام الحافظ، «٣٢١-٤٠٦»هـ، له ترجمة في: تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣، ميزان الاعتدال ٣/٣٠٨.

(٢) معرفة علوم الحديث/٦٥، السنن الكبرى١٠/٢١٠، سير أعلام النبلاء ٧/١٣١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/١١١.

(٤) عبيد الله بن العنبري، ت: «١٦٨»هـ، تهذيب التهذيب ٧/٧.

حدث عبد الرحمن بن مهدي[1] أحد تلامذته ، قال : « كنا في جنازة ، فسألته عن مسألة ، فغلط فيها ، فقلت أصلحك الله ، أتقول فيه كذا ، وكذا؟ فأطرق ساعة ، ثم رفع رأسه ، فقال : إذاً أرجع وأنا صاغر ، ولأن أكون ذنبا في الحق ، أحب إليّ من أن أكون رأساً في الباطل »[2] .

وحدث عبد الله بن وهب[3] قال : « سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال : ليس ذلك على الناس ، قال : فتركته حتى خف الناس ، فقلت له : عندنا في ذلك سنة ، قال : وما هي؟ قلت حدثنا الليث بن سعد ، وساق سنده إلى المستورد بن شداد القرشي ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه »[4] .

فقال : « إن هذا الحديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة ، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع »[5] .

وكذلك ، كم من عالم وقف على خطأ إمامه ، فخالفه ، لأن حديث رسول اللّه ﷺ ، أولى ، ولا يصح العدول عن قول ظهرت دلالته فيما صح من حديث رسول اللّه ﷺ ، إلى غيره.

وقد ثبت عن الأئمة في التمسك بالسنة ، وأمرهم بذلك وإلحاحهم عليه ما هو معروف ، وأن الحديث هو المذهب الحق إذا تعارض مع آرائهم ، وأقوالهم ، وأن الحكمة لو وجدت مطروحة في الطريق فهي المذهب ولو لم يقولوا بها.

---

(١) عبد الرحمن بن مهدي، الإمام الناقد القدوة، «١٣٥-١٩٨»هـ، له ترجمة في: حلية الأولياء ٩/ ٣، تاريخ بغداد ٢٤٠/١٠، سير أعلام النبلاء ١٩٢/٩، الكاشف ١٨٧/٢، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٩، شذرات الذهب ٣٥٥/١.

(٢) رسالة المسترشدين/٦٢، الاعتصام ١٤٨/١، تهذيب التهذيب ٧/٧.

(٣) عبد الله بن وهب، عالم مصر وأحد الأعلام، «١٢٥-١٩٧»هـ، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٨/٧، الجرح والتعديل ١٨٩/٢، سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩، ميزان الاعتدال ٥٢١/٢، تذكرة الحفاظ ٢٠٤/١، تهذيب التهذيب ٧١/٦.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٥٦/١، وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه ٧٩/١، وابن ماجه في سننه ١٥٣/١، وأحمد في مسنده ٣٣/٤.

(٥) الجرح والتعديل ٣١/١، سير أعلام النبلاء ٢٣٣/٩.

نخلص من هذا إلى جملة حقائق.

١- أن على الحق نوراً، كما هو ثابت مقرر، وأن نوره دلالته من القرآن والسنة، أو إجماع الأمة، أو قياس على بعض هذا.

٢- لا ينبغي إذا زل العالم، أو من يشار إليه بالإمامة، والقدوة أن يتبع في زلته. كما أن زلته، وهفوته لا توجبان الإعراض عنه، فوجب الإنصاف عند التقييم.

٣- تعرف زلة العالم بكدرها، وعدم صفائها، وأنها تحيك في النفس، وتتردد في الصدر، وأنها مستنكرة تجلب الشك، وتدعو إلى التساؤل.

٤- وإنه لهذا يجب رد الأقوال المشتبه فيها إلى المتيقن، وبيان دلالة المشتبه فيه من الكتاب السنة.

٥- وأختم هذا الإيقاظ بكلام طيب ومفيد للشيخ الإمام ابن القيم في أعلامه.

يقول رحمه الله تعالى في فصل: «لا قول مع قول الله، وقول الرسول ﷺ، ولابد من أمرين، أحدهما أعظم من الآخر، وهو: النصيحة لله، ولرسوله، وكتابه، ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة، المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبينات التي هي خلاف الحكمة، والمصلحة، والرحمة، والعدل، وبيان نفيها عن الدين، وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل.

والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام، ومقاديرهم، وحقوقهم، ومراتبهم، وأن فضلهم، وعلمهم، ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول، فقالوا بمبلغ علمهم. والحق في خلافها لا يوجب إخراج أقوالهم جملة، وتنقيصهم، والوقيعة فيهم.

فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا تؤثم ولا تعصم.

بل تسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كل أقوالهم، ولا يهدرونها فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلكا يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة، وسائر الصحابة؟

ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام.

وإنما يتنافيان عند أحد رجلين. جاهل بمقدار الأئمة، وفضلهم.

أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله.

« ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح ، وآثار حسنة ، وهو من الإسلام وأهله بمكان ، قد تكون منه الهفوة ، والزلة ، هو فيها معذور ، بل ومأجور لاجتهاده. فلا يجوز أن يتبع فيها ، ولا يجوز أن تهدر مكانته ، وإمامته ، ومنزلته ، من قلوب المسلمين » .

وبعد إيراد ابن القيم لكلامه هذا ، أصله بكلام نفيس ختمه بقول ابن المبارك : « رب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن تكون منه زلة ، أفيجوز لأحد أن يحتج بها؟ »

قال : « ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان[1] قال : رآني أبي وأنا أنشد الشعر ، فقال : يا بني لا تنشد الشعر ، فقلت : يا أبت كان الحسن ينشد الشعر ، وكان ابن سيرين ينشد ، فقال : أي بني إن أخذت بشر ما في الحسن ، وبشر ما في ابن سيرين ، اجتمع فيك الشر كله » .

قال شيخ الإسلام : « وهذا الذي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء »[2] .

من له حق الإنكار؟

هذا النمط من الاختلاف يدور حول المسائل العلمية ذات الصلة الوثيقة بقضايا الشرع الدقيقة ، وفروعه المتنوعة.

وهي مسائل دار استنباطها ، والبحث فيها بين أئمة كبار ، لهم على المسلم حق السمع ، والطاعة.

ومن ثمّ ، فإن العلماء الذين جوزوا الإنكار في المسائل الخلافية التي يقع فيها الإنكار ، لم يتركوا الأمر دون بيان ، فتكلموا عن درجات الإنكار ، وشروطه ، ومن يقع منه ، وأنه لا يكون إلا من أئمة علماء.ذوي بصر ، وفقه في الدين. رحماء ، حلماء ، أصحاب شفقة ، ومعرفة بكيفية استنباط الأحكام ، على دراية تامة باختلاف العلماء ، وأقوال المذاهب. لديهم القدرة على التفريق بين الأقوال ، وتمييز الراجح من المرجوح ، والمعرفة بمحل الاختلاف وأدلته.

---

(١) المعتمر بن سليمان بن طرخان، من كبار العلماء، «١٠٦-١٨٧»هـ، له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ١٤٥/١، سير أعلام النبلاء ٤٧٧/٨، تهذيب التهذيب ٢٢٧/١٠.

(٢) أعلام الموقعين ٢٨٢/٣-٢٨٤، الموافقات ١٦٩/٤.

دل على هذا كلام ابن عبد البر. إذ يقول : « باب جامع ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، أن يأخذ بقول من شاء منهم، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة، ما لم يعلم أنه خطأ، فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب، أو نص السنة، أو إجماع العلماء، لم يسعه اتباعه، فإذا لم يبن له ذلك بوجه من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله، وإن لم يعلم صوابه من خطئه، وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شيء، وإن لم تعلم وجهه »(1).

هذا الكلام ظاهر الدلالة على أن من يتصدى للترجيح، والاختيار، والتمييز بين الأقوال، أن يكون عالماً، عارفاً، قادراً على ذلك.

فإن لم يكن كذلك. ولم يبن له ذلك بوجه من هذه الوجوه، جاز له استعمال قوله، وإن لم يعلم صوابه من خطئه، وصار في حيز العامة،... وتلك مرحلة أخرى - ذلك أن العامي الذي لم يدرك، أو يحصل من العلم ما يعتد به. فهو في مقابل من له أهلية النظر. شأنه أن يقلد العلماء، ويستفتيهم.

ومن كان عامياً - دون المجتهد، ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد- فإن وظيفته التقليد، لعجزه عن التوصل إلى معرفة الحكم بنفسه.

ومن كان كذلك فليس له أن ينكر شيئا من المختلف فيه، فالإنكار إنما هو للعالم العارف بالخلاف الوارد في المسألة، وليس له أن يفتي فلربما أوقع نفسه في شر عظيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لأنواع المجتهدين : « بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل، فاغتسل فمات فإنه - أي النبي ﷺ - قال : « قتلوه، قاتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال »(2).

فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم(3).

---

(1) جامع بيان العلم وفضله ٧٨/٢.

(2) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١٢٥/١، وابن ماجه في سننه ١٨٩/١، وابن حبان في صحيحه ٣٠٤/١، انظر الإحسان، والحاكم في المستدرك ١٦٥/١، والدار قطني في سننه ١٩٠/١، والهيثمي في موارد الظمآن/٧٦، والحديث حكم على إسناده البوصيري بالضعف للانقطاع الذي فيه، إذ هو من إرسال عطاء بن أبي رباح، مصباح الزجاجة ١٣٧/١.

(3) مجموع الفتاوى ٢٥٣/٢٠، رفع الملام/٥٥.

وقال الخطابي : «في هذا الحديث ، أنه عابهم بالفتوى بغير علم ، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم ، وجعلهم في الإثم قتلة له ..»[1].

* * *

(١) معالم السنن ١/٢٠٨.

الضابط الثالث :

أن يكون المعتبر إثبات الاختلاف دون الاحتجاج به

« الخلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله» .

ابن عبد البر

« وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين، والآخرين » .

الخطابي

الاختلاف ليس من حجج الشرع، ولا يعتد به كدليل عند العلماء، لأنه ليس بتشريع، ولأن المسائل الخلافية لا قطع فيها برأي، كما أن الصواب فيها غير متعين، والخطأ كذلك، ومن ثمّ فالمصيب والمخطيء شريكان في الأجر، ورفع الإثم.

ثم إن الاختلاف في حقيقته ليس تشريعاً، لأن التشريع إلزام بالحكم، هذا الإلزام مقصود لتتحقق مقاصد وأهداف الشرع، بل إن الاجتهاد ذاته ليس بتشريع إلا إذا أخذ صفة الإجماع لاعتماده على الظنيات. ولأن جانباً كبيراً منه يعتمد على اللغة، واختلاف المدارك، وتنوع وجهات النظر في المستنبط من النص.

والاجتهاد وإن أشبه التشريع في كونه مظهراً للحكم وكاشفاً عنه، إذ هو طريق لمعرفة أحكام لم تكن معروفة، إلا أنه يغاير التشريع من حيث كونه لم ينشيء حكماً جديداً، أو يثبته إبتداءً، ولعل هذا مراد من قال: «إن القياس مظهر للحكم لا مثبت له».

ذلك أن التشريع بمعنى وضع الأحكام قد ارتفع بوفاة النبي ﷺ، وبقيت آثاره -إلزام الناس به، وبأحكامه إلى يوم القيامة-.

ولهذا لا يقال للمجتهد مشرعاً، وإنما هو فقيه عالم، مهمته الفهم الذي هو أجل من الحفظ، وإظهار الأحكام بالوسائل المعتبرة، والاتفاق مع القواعد العامة، والمباديء والأصول الكلية الشرعية، الواردة في الكتاب والسنة النبوية.

وعلى هذا، فالاجتهاد غير ملزم إلا للمجتهد، ومن قلده، وإلا إذا أخذ صفة الإجماع.

ولهذا فقد تحاشى أئمة السلف رضوان الله عليهم أن يسموا ظنونهم الاجتهادية حكم الله وشرعه. بل كان كل واحد منهم يقول: «هذا مبلغ علمي. فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، ومن الشيطان، وأستغفر الله».

ذكر ابن سيرين قال: «لم يكن أحد أهيب بما لا يعلم من أبي بكر رضي الله عنه. ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من عمر رضي الله عنه، وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلا، ولا في السنة أثراً فاجتهد برأيه. ثم قال: هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله».

وكتب كاتب لعمر بن الخطاب «هذا ما رأى الله، ورأى عمر».

فقال: «بئس ما قلت، قل: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر».

وقال عمر رضي الله عنه: «السنة ما سنه الله ورسوله ﷺ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة».

قال ابن القيم: «وصح عنه -ابن مسعود رحمه الله- في المفوضة[1] أنه قال: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه».

فهؤلاء، وغيرهم كثير من أئمة الاجتهاد، والهدى، والدين. لم يجعلوا آراءهم واجتهادهم تشريعاً عاماً تكلف به الأمة، كما تكلف العمل بالنص الثابت القطعي رواية، ودلالة من الكتاب والسنة.

كما أن الأئمة الفقهاء لم يقصدوا بتدوين أقوالهم أن تكون شرعاً، وإنما أرادوا أن يكون الدليل هو المعتمد عليه، فإذا ظهر دليل غيرهم صاروا إليه بلا تردد.

ومنهم من ندم على ما حدّث به، وود لو أنه ضرب على كل مسئلة قالها برأيه سوطاً وأنه لم يقلها[2].

ورفض الإمام أحمد أن تدون آراؤه، ونهى أن يكتب كلامه، تواضعا. وقدر الله أن دون، ورتب، وشاع[3].

وقد صدر من جميعهم نهي أكيد عن تقليدهم، وأمرٌ لمن سألهم أن يأخذ الأحكام من حيث أخذوا.

قال علي رضي الله عنه: «إياكم والاستنان بالرجال، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله فيه، فيعمل بعمل أهل النار، فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت، وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لابد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء»[4].

وقال مالك: «إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي كل ما وافق

---

(١) المفوضة التي تزوج نفسها بدون مهر.
(٢) أعلام الموقعين ٧٦،٥٤/١.
(٣) مناقب أحمد لابن الجوزي/١٩٤..
(٤) جامع بيان العلم وفضله ١١٤/٢.

الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه» [1].

واتفقوا جميعا على أن الحجة في الأثر.

فالدين هو الآثار. وكانوا يرون أنهم على الطريق، ما داموا على الأثر، وأن ترك الأثر بداية الهلاك.

قال ابن سيرين: «كانوا يرون أنه على الطريق ما دام على الأثر».

وقال سفيان: «إنما الدين الآثار».

وعن الحسن قال: «إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل، وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم، فضلوا وأضلوا» [2].

وقال أحمد: «رأى الشافعي، ورأى مالك، ورأى أبي حنيفة، كله عندي رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار» [3].

وأيضا فلا خلاف أولى من خلاف، وليس جعل أحدهما حجة بأولى من الآخر.

وعليه فالواجب الاكتفاء في العمل بالمتفق عليه واعتبار المختلف فيه كأن لم يكن، لأنه:

ليس بقطعي، ولا هو بالمجمع عليه.

ومن ثمّ لا يصلح الاختلاف أن يكون دليلاً شرعياً يصح الاحتجاج به.

وتلك مسألة لها أهميتها، لأنها:

أولا: تضبط الخلاف وتحدد أبعاده ونواتجه.

ثانيا: تمنع من المزايدة على الشرع بغير علم.

ثالثا: توفر الجهد والطاقة، وتريح أعصاب السواد الأعظم من المسلمين.

رابعا: تكشف عن طبائع المروجين للاختلاف، الذين جعلوا الدين غرضاً للخصومات والجدل.

خامساً: ترك التعصب، والتحزب والتشدد لأمر قابل للتغير، والتبدل بين الحين والآخر. فقد يكون الرأي صواباً اليوم خطأً بعده، والعكس، ولأن الاجتهاد قد يتغير.

---

(١) جامع بيان العلم ٣٢/٢، أعلام الموقعين ٧٥/١، القول المفيد للشوكاني/٥٤.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٣٧/٢.

(٣) نفسه ١٤٨/٢، الميزان الكبرى ٦٢/١.

أورد ابن القيم أن رجلا سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء. قال: «لم أسمع في هذا شيئا، فقال له الرجل: فأخبرني أصلحك الله برأيك، فقال: لا، ثم أعاد عليه، فقال إني أرضى برأيك، فقال سالم: إني لعلي إن أخبرتك برأيي ثم تذهب، فأرى بعد ذلك غيره فلا أجدك»[1].

وكان ابن سيرين إذا سئل عن شيء قال: «ليس عندي فيه إلا رأي أتهمه فيقال له: قل فيه برأيك، فيقول: لو أعلم أن رأيي يثبت لقلت فيه، ولكني أخاف أن أرى اليوم رأياً، وأرى غداً غيره، فأحتاج أن أتبع الناس في دورهم»[2].

ولهذا قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في خطابه في القضاء: «ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل».

المعنى أنك إذا اجتهدت في أمر، ثم وقع لك نفس الأمر مرة ثانية، فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته. فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يمنع الأول العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق.

وعليه قضى عمر رضي الله عنه، في امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها، وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها، فأشرك عمر بين الأخوة للأم والأب، والأخوة للأم في الثلث، فقال له رجل: «إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم».

قال ابن القيم: «فأخذ أمير المؤمنين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني»[3].

معنى هذا: أنه ليس أحد في رأيه على يقين أنه الحق.

ولما كان المختلف فيه قابلاً للتبديل والتغيير من صاحبه، والقائل به، فإن العلماء يقدمون ضعيف الحديث على القياس، وأن ضعيف الحديث بشروطه أحب إليهم من آراء الرجال.

وما من الأئمة أحد إلا وهو قائل بهذا ومعتمده من حيث الجملة.

---

(١) أعلام الموقعين ٧٤/١، جامع بيان العلم وفضله ٣٢/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٣٢/٢.

(٣) أعلام الموقعين ١١٠/١.

وما منهم أحد يصير إلى القياس إلا عند الضرورة.

قال أبو حنيفة، فقيه الملة: «كذب والله وافترى علينا، من يقول عنا إننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس»؟

وكان رضي الله عنه يقول: «نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر أولا في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة، وأقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلاً قسنا مسكوتا عنه على منطوق به، بجامع اتحاد العلة بينهما»[1].

كذلك فإن الأئمة ما كانوا يفتون إلا فيما هو واقع بالفعل -أما ما يتوقع حدوثه فلا- ويقولون: «إذا وقعت فإن علماء ذلك الزمان يفتونهم فيه. ذلك أن الله يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم».

استفتى رجل أبيّ بن كعب فقال: «يا أبا المنذر ما تقول في كذا وكذا»؟

قال: «يا بني أكان الذي سألتني عنه؟ قال: لا، قال: أمَّا لا، فأجلني حتى يكون، فنعالج أنفسنا حتى نخبرك».

وكانوا يتواصون، «لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هنا وهنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد، وإذا قال وفق»[2].

ومن أجله كان أهل الفتوى ينهون الناس عن اتخاذ فتاويهم دينا يقلدونهم فيه، ومنهم من كان يعمل باجتهاد غيره، إما ترخصا، أو موافقة لجماعة المسلمين.

فالفتوى ليست حكماً لله، ولا حكماً لرسوله ﷺ، ولهذا كان الصديق والفاروق رضى الله عنهما إذا نزلت قضية بهما، جمعا لها وجوه الناس.

وهذا ثابت عن كثير من سلف الأمة رضوان الله عليهم، أجمعين.

والأصل فيه قول النبي ﷺ، في وصيته لأمراء البعوث «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله، أو لا»[3].

---

(١) الميزان الكبرى ١/٦٥.

(٢) سنن الدارمي ١/٥٦.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٥٧، واللفظ له. وأبو داود في سننه ٣/٣٧، والترمذي في سننه ٤/١٦٢، وابن ماجه في سننه ٢/٩٥٣، والدارمي في سننه ٢/٢١٦، وأحمد في مسنده ٥/٣٥٨.

وهذا من النبي ﷺ لأحد صحابته، وهو ظاهر الحكم في أن إصابة حكم الله غير محقق. مع أن الصحابي المخاطب بهذا الكلام النبوي. لن يكون منه ابتداع أو مخالفة للسنن، والآثار، لكنه التعليم له ولسائر الأمة، والتأصيل الشرعي بعدم الجزم بأن ما يصل إليه المجتهد من آراء، هي حكم الله في المسئلة، وأنها الحق.

قال غير واحد من السلف: «ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرم الله كذا فيقول الله له: كذبت. لم أحل كذا ولم أحرمه»[1].

فلا تشهد على الله ولا على رسوله، ولا تنسب إلى الله تعالى ولا إلى رسوله ﷺ حكماً إلا بنص قاطع.

كذلك، فإن الاختلاف لا يكون إلا مع خفاء الدليل، وإنه متى ظهر الدليل انحسم الخلاف.

الخلاف إذاً لا يصلح أن يكون دليلاً يعتد به عند أحد من أهل العلم.

قال الإمام ابن عبد البر: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله»[2].

والعلماء على أنه إذا فقد الدليل، وجب التوقف.

ومنهم من يرى أن الخلاف إذا تدافع فخطأ وصواب، والواجب طلب الدليل، فإذا استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما في الكتاب والسنة، فإذا لم يظهر ذلك وجب التوقف، فإذا اضطر أحد إلى استعمال ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل عند إفراط التشابه وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده.

أما المفتون فغير جائز عند أحد أن يفتي، أو يقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو ما كان في معنى هذه الأوجه.

وهذا مذهب جماعة من أهل العلم والنظر.

سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «خطأ وصواب فانظر في ذلك».

---

(١) أعلام الموقعين ١٧٥/٤.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٨٩/٢.

وكان مذهبه رضي الله عنه، ومذهب الليث بن سعد في الخلاف الأخذ بالأحوط[1]

وهذا هو الصواب والأولى بالاعتماد.

قال ابن القيم: «والصواب ما عليه الأئمة، أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح، لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها عند فقد الدليل الذي يجب العمل به الاجتهاد، لتعارض الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيها»[2].

فكل ما لا يدل عليه دليل ظاهر يجب طلب الدليل له، والبحث عن مؤيد يؤيده. وبغير هذا لا يصح الاعتماد عليه في الإباحة والجواز، لمجرد أنه مختلف فيه.

قرر هذا الإمام الشاطبي حيث قال: «وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظراً آخر».

إلى أن قال: «وهذا عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً، وما ليس بحجة حجة».

ونقل قول الخطابي: «وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين»[3].

وإذا كان الاعتماد على الخلاف عين الخطأ عند الشاطبي، فإن ابن تيمية –رحم الله الجميع– قد عده من العلل الباطلة.

قال: «مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر. فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف زائد بعد النبي ﷺ ولكن يسلكه من لم يكن عالما بالأدلة الشرعية في نفس الأمر،

---

(1) جامع بيان العلم وفضله ٨١/٢.

(2) أعلام الموقعين ٢٨٨/٣.

(3) الموافقات ١٤١/٤.

لطلب الاحتياط »[1]

بهذا ندرك بعداً هاماً هو :

اتفاق وجهات نظر الأئمة العلماء على تباعد ما بينهم زماناً، ومكاناً، وتلك سمة الحق، وبها يعرف، فلو جمعت كما هو حاصل ما جرى على ألسنتهم، وما نقلوه عن أئمتهم لوجدته كأنه جاء من قلب واحد، وجرى على لسان واحد. وليس على الحق دليل أبين من هذا.

فقد تلاقت آراء الخطابي، وابن عبد البر، والشاطبي، وابن تيمية، على إخراج الخلاف من حجج الشرع.

ولئن ذكر ابن عبد البر « أنه لا يعتد به إلا من لا بصر له ولا معرفة » .

فقد اعتبره الشاطبي « عين الخطأ على الشريعة » .

ونص ابن تيمية « على أنه إنما يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية » .

كما نبه ابن تيمية إلى أمر آخر سبقت الإشارة إليه هو: أن الخلاف أمر حدث بعد وفاة النبي ﷺ وأن الله سبحانه لم يمنح أحداً بعد نبيه ﷺ ، سلطة إنشاء الأحكام ولا تأصيلها.

قال الله تعالى :﴿**يا أيّها الذِين آمَنُوا لاتُقَدمُوا بَيْن يَدَي اللهِ ورَسُولِه واتقُوا الله إن الله سَمِيعٌ عَلِيم**﴾ [سورة الحجرات : ١] .

فلا يسبق مؤمن ربه في أمر، أو نهي، ولا يقترح عليه، ولا يجعل لنفسه رأياً يخالفه لا في خاصة نفسه، ولا في أمور الحياة من حوله.

وهي صورة من الأدب النفسي مع الله ورسوله ﷺ .

ومن الفوارق الهامة بين الدليل والاختلاف، وعدم صلاحية الخلاف للاحتجاج به.

أن إعمال الدليل مطلب شرعي، وأنه يجب أن يصار إليه، ويؤخذ به بالشروط والقيود والضوابط المعتبرة عند العلماء.

فإعمال الدليل أولى من إهماله،لكون الأصل في الدليل هو الإعمال، لا الإهمال.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨١/٢٣.

قال الله تعالى :﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٠٥].

وقال سبحانه : ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قليلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢].

والآيات في هذا المعنى كثيرة. وكذلك الأحاديث الآمرة بلزوم السنة النبوية. يكفي أن يكون منها قوله ﷺ :... «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ..»(١).

وأمام هذا - لم يحد واحد من سلف الأمة عن نص ثابت يعلمه إلى رأي أو اجتهاد، ورأوا جميعا أن صحة الحديث هي المذهب، وأن حديث النبي ﷺ، أولى بالاتباع.

وإذا ذهب واحد منهم مذهباً، ثم ذكر بالنص لم يملك إلا أن يثوب إلى قواعده.

وما ورد عن رجوعهم عما أفتوا به وكان مغايرا للسنة كثير.

فالسنة لم يجمعها أحد، أو يحط بجميعها فرد، وهذا هو السبب الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة. حتى قال الشافعي : «لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه بشيء، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فرق علم كل واحد منهم، ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره وهم في الغلم طبقات: منهم الجامع لأكثره وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقل ما جمع غيره»(٢).

* * *

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه ٢٠١/٤، وابن ماجه في سننه ١٥/١، ١٦، والدارمي في سننه ٤٤/١، والترمذي في سننه ٤٤/٤،وأحمد في مسنده ١٢٦/٤.
(٢) الرسالة/٤٢، ٤٣.

أمثلة من رجوع السلف عما أفتوا به لظهور الدليل

قال الإمام الشافعي : « فإن قال قائل: فادللني على أن عمر عمل شيئا ثم صار إلى غيره بخبر عن رسول الله ﷺ » .

قلت: فإن أوجدتكه؟

قال: ففي إيجادك إياي ذلك، دليل على أمرين :

أحدهما : أنه قد يقول من جهة الرأي إذا لم توجد سنة، والآخر: أن السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه، ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر بعدها، وعلم أنه لا يوهنها شيء إن خالفها[1] .

قلت : « أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان، أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته. فرجع إليه عمر »[2] .

سفيان عن عمرو بن دينار، وابن طاوس، عن طاوس : « أن عمر قال: أذكر الله امرأ سمع من النبي في الجنين شيئاً؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين جاريتين لي، يعني ضرتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح[3] فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله بغرة[4] فقال عمر: لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره » .

وقال غيره: « إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا » .

فقد رجع عمر عما كان يقضي به....[5]

---

(١) أي إبطال قول من قال: « إن السنة لايؤخذ بها إلا إذا عمل بها أحد بعد النبي ﷺ » ، هامش الرسالة/٤٢٥.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١٢٩/٣، وابن ماجه في سننه ٨٨٣/٢، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٥٢، والترمذي في سننه ٢٧/٤ وقال: « هذا حديث صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم » .

(٣) المسطح: عود من أعواد الخباء، النهاية ٣٦٥/٢.

(٤) الغرة : عبد أو أمة، وإنما تجب إذ سقط الجنين ميتاً، فأما إذا سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة، النهاية ٣٥٣/٣.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١٩١/٤، وابن ماجه في سننه ٨٨٢/٢، والدارمي في سننه ٢/ ١٩٦، والنسائي في سننه ٤٧/٨، وأحمد في مسنده ٧٩/٤، والحديث من طريق الشافعي مرسل=،

وليس هذا بآخر الممكن، بل كان سمتاً عاماً، وسنة ماضية، وقد تقدم ما يعززه ويؤكده، وفيه دليل على سقوط الاجتهاد عند ظهور النص، ورجوع الأئمة عما أفتوا به عند ظهوره، إذ لم يبق للاجتهاد موقع.

كما أكثر ابن القيم من الأدلة على أن إعمال الدليل مطلب شرعي، يجب الأخذ به، وعند ظهوره يتلاشى الاختلاف.

أما الاختلاف فكما تقدم لا يؤمر به، ولا ينهى عنه... بل إن مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر.

وكما قرروا: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ[1].

* * *

= فإن طاوسا لم يدرك عمر، وقد جاء موصولاً عن طاوس عن ابن عباس، وإسناده صحيح، قال الشيخ أحمد شاكر: «وهو حديث متصل صحيح، ويظهر أنه كان موصولاً عند الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٧٥»، من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة كرواية ابن جريج، وأصل القصة أيضا في الصحيح من حديث أبي هريرة هامش الرسالة/٤٢٧.

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩١، وعزاه إلى غير واحد من أهل العلم.

الضابط الرابع :

العلم باختلاف العلماء

«لاينبغي لمن لم يعرف الخلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لم يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي».

يحي بن سلام

هو ضابط مهم. وقد بلغ به البعض درجة الوجوب على المشتغل به. وتظهر أهميته إذا عرفنا عدة أمور. منها:

١- أنه طريق موصل للمسائل المجمع عليها، والمختلف فيها، وبالتمييز بين الأمرين يعرف الناس المخرج من كل خلاف.وما الذي يستوجب الإنكار إن ترك، وكان مجمعاً عليه، فينكر، وبالتالي تصفى المسائل الخلافية، فيعرف الشاذ والنادر من أقوال الأئمة فيطرح، وما هو من الخلاف سائغ ممدوح فيقبل.كذلك يعرف الناس ما يجلب السعة والرحمة، وما يدفع المشقة ويجلب التيسير، ومن ثمّ رفع الحرج عن المكلفين.

٢ - العلم باختلاف العلماء من رتب الطلب التي لايحسن العدول عنها بحال، أو تعديتها لمن يبتغي الإمامة والصدارة، ومن تعداها فقد تعدى سبيل السلف.

نقل ابن عبد البر عن الإمام الشافعي، قال:.... «ومن طلب الإمامة في الدين وأحب أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتيا، نظر في أقاويل الصحابة والتابعين، والأئمة في الفقه إن قدر على ذلك، نأمره بذلك، كما أمرناه بالنظر في أقاويل تفسير القرآن، فمن أحب الاقتصار على أقاويل علماء الحجاز، اكتفى واهتدى إن شاء الله، وإن أحب الإشراف على مذاهب الفقهاء متقدميهم، ومتأخريهم بالحجاز، والعراق، وأحب الوقوف على ما أخذوا وتركوا من السنن، وما اختلفوا في تثبيته، وتأويله من الكتاب والسنة، كان ذلك له مباحاً، ووجها محموداً إن فهم وضبط ما علم ....»[1] .

٣- العلم باختلاف العلماء من الأمور المعينة على فهم الكتاب والسنة، موصل إليهما، لأن الواجب عند الاختلاف طلب الدليل، وعند استواء الأدلة يتعين الميل مع الأشبه بالكتاب والسنة.

٤- كذلك هو طريق موصل إلى الاجتهاد، لازم لكل من نظر في أقاويل السلف، ولكل من اشتغل بالقضاء والفتوى.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٦٩/٢.

قال أحمد: «لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية، ويعرف مذاهبهم، ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي»(١).

كما أحب أحمد رحمه الله أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس.

واشترط الإمام الشافعي فيمن يفتي قال:... ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم، ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي(٢).

وقال: «إن القاضي والمفتي لا يجوز له أن يقضي ويفتي، حتى يكون عالماً بالكتاب، وما قال أهل التأويل في تأويله، وعالماً بالسنن والآثار، وعالماً باختلاف العلماء، حسن النظر».

قال أبو عمر بن عبد البر: «وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين، في كل مصر، يشترطون أن القاضي والمفتي لا يجوز أن يكون إلا في هذه الصفات»(٣).

وسئل مالك رحمه الله. لمن تجوز الفتوى؟

فقال: «لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه».

قيل له: «اختلاف أهل الرأي»؟

قال: «لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ. الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرسول ﷺ، وكذا يفتي».

وقال يحي بن سلام(٤): «لاينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلى».

هذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، ويحي بن سلام، وغيرهم من فقهاء

---

(١) أعلام الموقعين ٤٥/١.

(٢) أعلام الموقعين ٤٦/١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٨٢/٢، ٨٣.

(٤) يحى بن سلام، نزيل المغرب، «١٢٤-٢٠٠»هـ، له ترجمة في: الجرح والتعديل ١٥٥/٩، ميزان الإعتدال ٣٨٠/٤، لسان الميزان ٢٥٩/٦، طبقات الداودي ٣٧١/٢.

المسلمين في كل مصر، يشترطون في المفتي العلم باختلاف العلماء.

ولعل السبب راجع إلى ما ذكره عطاء بن أبي مسلم الخراساني[1] قال: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك، رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه»[2].

فتأمل قوله فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه - وفي ذلك نوع جرأة، وتخليط، وتقول - ومنشأ هذا كله، قلة العلم بالاختلاف. حتى قال غير واحد من الأئمة: «أجسر الناس على الفتيا، أقلهم علما باختلاف العلماء».

٥- بلوغ رتبة العلم والفقه كذلك متوقفة على العلم باختلاف العلماء.

قال أبو حنيفة: «أعلم الناس، أعلمهم باختلاف الناس»[3].

وقال سعيد بن أبي عروبة[4]: «من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما».

وقال هشام بن عبيد الله الرازي[5] «من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقاريء، ومن لم يعرف اختلاف العلماء فليس بعالم».

وسئل ابن المبارك، متى يسع الرجل أن يفتي؟ قال: «إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي».

ومثله ليحى بن أكثم.

وقال غير واحد من الأئمة: «من لم يعرف الاختلاف، لم تشم أنفه رائحة الفقه».

وقال أيوب السختياني[6] لعثمان البتى: «دلني على باب من أبواب الفقه. قال: «اسمع الاختلاف»[7].

---

(١) عطاء بن أبي مسلم، ت: «١٣٥»هـ، له ترجمة في: تقريب التهذيب ٢٣/٢، شذرات الذهب ٢/ ١٩٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٤٦/٢، ٤٧.

(٣) مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ١٤٨/١.

(٤) سعيد بن أبي عروبة، ت: «١٥٦»هـ، شذرات الذهب ٢٣٩/١.

(٥) هشام بن عبيد الله الرازي الفقيه، ت: «٢٢١»هـ، له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ٤٤٦/١٠، تهذيب التهذيب ٤٧/١١.

(٦) أيوب السختياني «٦٨-١٣١»هـ، له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٥/٦، تذكرة الحفاظ ١٣٠/١.

(٧) جامع بيان العلم وفضله ٤٦/٢، أعلام الموقعين ٤٧/١، الموافقات ١٦١/٤ ط دار المعرفة.

٦ - ثم إنه يساعد على التماس الأعذار، وقبول الرأي الآخر. ويتيح الفرصة كذلك للتعرف إلى جهود الأئمة، وما خلفوه من رصيد فكري، وفقهي، ومن ثمّ يضم الإنسان إلى علم شيوخه علماً آخر. وإلى الوقوف على مذهبه، الوقوف على مذهب غيره، فيقدم بالتالي الصواب لمن طلبه، ولو كان مخالفا لمذهبه، فقد عرف الراجح من المرجوح. فإن لم يقدم الصواب ولو خالف مذهبه، يصبح غاشاً لله تعالى، ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين، وعامتهم.

٧ - الوقوف على اختلاف العلماء، يجنبه الطالب الحيرة، والوقوع في المشكلات، والمعضلات.

نقل ابن عبد البر عن الشعبي، قال: اجتمعنا عند ابن هبيرة، في جماعة من قراء أهل الكوفة، والبصرة، فجعل يسألهم حتى انتهى إلى محمد بن سيرين، فجعل يسأله فيقول له: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، وقال فلان كذا، فقال ابن هبيرة قد أخبرتني عن غير واحد، فأي قول آخذ؟ قال اختر لنفسك، فقال ابن هبيرة: قد سمع الشيخ علماً لو أعين برأي »[١].

ولعل الدافع لابن سيرين، وهو العالم الرباني، والذي لم يكن بالبصرة أعلم بالقضاء منه. حتى قال الشعبي: «عليكم بذلك الأصم - يعني ابن سيرين - لأنه كان أملك لنفسه، ولم يكن يعرض عليه أمرين إلا أخذ بأوثقهما».

وقال ابن شبرمة[٢]. «دخلت علي محمد بن سيرين، بواسط، فلم أر أجبن من فتوى منه، ولا أجرأ على رؤيا منه»[٣].

أقول لعل الدافع لطرح الأقوال في المسألة الواحدة - هو سعة علمه، وكثير من الأئمة كان يفعله - فقد كان الشافعي، وأحمد، لسعة علمهما يذكران أقوال العلماء في المسألة. لا سيما، والطالب في جمع من المشتغلين بالعلم، المجالسين للفقهاء والأدباء...

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٨١/٢.

(٢) عبد الله بن شبرمة بن حسان، القاضي الفقيه، كان شاعراً فقيها، ثقة قليل الحديث، ت: «١٤٤»هـ، تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ١٦٤/٤.

ويمكن أن يكون هذا قيداً في المسألة، فإن ذكر الأقوال المتعددة في الأمر الواحد، مأذون به لمن كان واسع العلم، قاصداً البيان وإزالة الإشكال، والانتهاء إلى ما يقدر عليه من العلم.

لأنه والحالة هذه، لا يريد أن يجزم عند التردد. فيكون قد أقدم على شيء بدون علم.

وقيد آخر، أن يكون السائل بحيث يؤمن عليه التلبس، والحيرة، والإشكال. أو ربما كان الباعث له على طرح الأقوال التعليم لغيره.

أو أنه أراد أن يمنح السائل فرصة الاختيار، والأخذ بما يناسبه زمانا ومكانا.

٨- يساعد أيضا على تخفيف حدة التعصب، والمراء، والجدال في الدين، وحول مسائل وقع الاختلاف فيها قديما، مما يعد تشقيقا، وتشويها لجهود الأئمة، وإعادة الاختلاف حول المختلف فيه.

بهذا يمكن أن يتوفر الجهد، والوقت، ويحدد الناس غايتهم، وهدفهم، فيتعاونوا في المتفق عليه، ويعذر بعضهم بعضا في المختلف فيه.

٩ - ومنها، أنه يعود الطالب على أن يطلع على كافة المذاهب، ويدرس ويقارن بينها، فلربما أوقعه العكوف على المذهب الواحد والفكرة الواحدة في ملل، أو نفور، أو إنكار، ما دام لم يطلع على غير مذهبه، وربما أورثه ذلك أيضا عدم التقدير لأئمة أجمع الناس على حبهم، وعلوهم.

١٠ - ومنها أنه دليل على سعة علم صاحبه وأنه قد جمع ثروة عظيمة، ووقف على كافة جهود الآخرين، فضم إلى علم نفسه علم غيره.

١١ - وأخيرا، التفريق بين القطعي والظني من مسائل الشرع، والأصول والفروع، والكليات والجزئيات، ما يحقق من الاختلاف أن نكون ضمن دائرة واحدة، وما يورث العداوة والبغضاء، ومن ثَمَّ معرفة ماهو من مسائل الإسلام، وما هو دخيل يجب على كل صاحب عقل أن يتجنبها، فالإسلام دعوة إلى الألفة والمودة.

١٢ - وثمة أمور أخرى كاعتبار المصلحة وتحريها، والدوران مع رفع الحرج عن المكلفين، وتقدير حاجة الناس إلى تغير الفتوى، والحكم الاجتهادي تبعاً لمقتضيات

الناس، والمؤثرات المحيطة بهم، وكسب القلوب أولى من كسب المواقف. وتقديم السلامة على الغنيمة. وجواز العمل بالمفضول، والمرجوح رعاية للمصلحة، وغير ذلك مما سيأتي تفصيله ضمن ضوابط مستقلة إن شاء الله تعالى.

* * *

الضابط الخامس :

الإنصاف في العلم

« إنه لا قدست أمة لايأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع » .

حديث شريف

« ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف » .

مالك بن أنس

بأن يلزم المخالف نفسه الإنصاف لمخالفيه، فذلك من بركة العلم وآدابه، ومن لا ينصف لم يفهم ولم يتفهم.

وإذا كان الجزاء من جنس العمل، فإن من لا ينصف الناس، لن ينصفه الناس.

ومن أراد التأدب بأدب الإسلام في الخلاف والاختلاف، وإتقان الأدب في الأخذ والرد، والتعديل والتجريح، فليعلم أن الخطأ ضريبة الوجود البشري، وأنه لا معصوم سوى المعصوم ﷺ.

وأنه إذا كان يشير إلى غيره بإصبع الاتهام، فإن باقي الأصابع مردودة عليه. فليكن الميزان الذي نزن الناس به - ما لهم وما عليهم - الحسنات والسيئات.

وأن نذكر لصاحب الخطأ صوابه، ولصاحب الذلة والهفوة سابقاته، ومكرماته. ومراعاة الإنصاف والتكافؤ.

والإسلام كله قائم على هذا، مبني عليه.

قال الله تعالى :﴿**فَمَن يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه، وَمَن يَعْمَل مِثْقَال ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه**﴾[سورة الزلزلة : ٧، ٨].

ومن حديث أبي سعيد قال: « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ . يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه، حتى قال له: أحرج عليك إلا قضيتني، فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك! تدري من تكلم؟

قال: إني أطلب حقي. فقال النبي ﷺ : « هلاً مع صاحب الحق كنتم؟ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك قالت: نعم. بأبي أنت يا رسول الله. قال: فأقرضته فقضى الأعرابي، وأطعمه. فقال أوفيت. أوفى الله لك، فقال: أولئك خيار الناس. إنه لا قدِّست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع »[1] .

وإذا الآية في عموم الخلق، والحديث وارد في حق أعرابي فكيف بمن له في الإسلام سبق، وتأثير ظاهر، وجهد مثمر طيب.

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ٨١٠/٢، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رواه أبو يعلي ورواته ثقات رواة الصحيح، مصباح الزجاجة ٤٦/٢.

والماء إذا بلغ قلتين لا يحمل الخبث.

أما إذا كان الماء قليلاً، ولاقته نجاسة مدركة بالعين فنجس، تغير أو لم يتغير.

هذا الميزان - الانصاف والتعادل - ووزن المرء بحسناته وسيئاته مقتضى الشرع. وبمقتضاه منع النبي ﷺ من إلحاق الضرر بالصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعه، قائلاً لعمر رضى الله عنه « وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟ »[1] فكان هذا مانعاً من قتله، مع أنه قد جسّ على النبي ﷺ.

وهو دليل على أن مقتضى العقوبة قائم، لكن منع من ترتب الأثر عليه ما لحاطب رضي الله عنه من مكرمات، تشهد بها غزوة بدر.

فوقعت هذه مقابل تلك.

ويوم أن حث النبي ﷺ على الصدقة، فأخرج عثمان تلك الصدقة العظيمة. قال النبي ﷺ « ما ضر عثمان ما عمل بعدها »[2].

وقال لطلحة ، لما تطأطأ للنبي ﷺ حتى صعد على ظهره إلى الصخرة: « أوجب طلحة »[3].

والأمر كما قيل:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع

* * *

فإن يكن الفعل الذي ساء واحدا فأفعاله اللائي سررن كثير

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٤/٤، والبخاري في صحيحه ٩٩/٥، وأحمد في مسنده ٧٩/١، ٨٠، وأبو يعلي في مسنده ٣١٦/١، جميعاً عن علي رضى الله عنه.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٦٢٦/٥، وقال: « حسن غريب من هذا الوجه »، وأحمد في مسنده ٦٣/٥، والحاكم في المستدرك ١٠٢/٣، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد » ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وعندهم من رواية ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الرحمن بن سمرة.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٦٢٦/٥، وقال: « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه »، وأحمد في مسنده ٦٣/٥.

ولما كان من شاعر الرسول ﷺ، ما كان في حق أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، في حادثة الإفك، وبقي حب حسان رضي الله عنه، في قلب النبي ﷺ وأجيال المسلمين لما كان منه من دفاع عن النبي ﷺ، حتى إن أم المؤمنين ترد على ابن أختها عروة بن الزبير، قائلة: «يا ابن أختي: دعه إنه كان ينافح[1] عن رسول الله ﷺ»[2].

على هذا الأساس يجب أن تكون النظرة عند الاختلاف. إن الخطأ لا يوجب هجر العالم، أورد فكره، وهجر كتبه، وإسقاطها بالكلية.

- الأئمة يطبقون الميزان.

ما من أئمة المسلمين أحد إلا وقد طبق ميزان الإنصاف، فأنصف نفسه، ومتى أنصفها فقد أنصف غيرها، فمن عرف قدر نفسه فهو لما سواها أعرف، ومن جهل قدر نفسه فهو لما سواها أجهل. وأتم الناس أعرفهم بنقصه، وأقمعهم لشهوته وحرصه.

ذلك أن الإنصاف مبعثه التواضع والسماحة، والاعتراف بعيب النفس، كما يبعث عليه الحياء، والأمانة، والكرم والسخاء...

ولهذا فهو عزيز نادر، شحيح بين الناس. حتى قال الإمام مالك، رحمه الله: «ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف...»[3].

زمان الإمام مالك. وهو الذي رفض أن يجعل كتابه الموطأ قانوناً عاماً للدولة، قائلا لأبي جعفر وقد حج، فدعاه وحدثه قال: «إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها - يعني الموطأ - فننسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، لا يتعدوها إلى غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل هذا العلم رواية أهل المدينة وعلمهم».

قال: «فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سيقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، وعملوا به، ودانوا

---

(١) دافع، والمنافحة والمدافعة بمعنى والمعنى: هجاء المشركين ومجاوبتهم على أشعارهم - النهاية ٥/ ٨٩.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٦٤٣/٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وأحمد في مسنده ١٦٥/١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١٣٢/٢.

به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل بلد لأنفسهم».

فقال: «لعمري لو طاوعني على ذلك لأمرت به»[1].

وهذا غاية الانصاف لمن فهم.

ومن إنصاف مالك، أنه لما قال له عبد الرحمن بن القاسم[2]: «ما أعلم أحداً أعلم بالبيوع من أهل مصر، فقال له مالك: وبم؟ قال: بك." قال: أنا لا أعرف البيوع، فكيف يعرفونها بي»[3]؟

هذا مالك بن أنس الذي يقول فيه الشافعي رضى الله عنه: «مالك بن أنس معلمي، وعنه أخذت العلم، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما من أحد أمنّ علي من مالك بن أنس»[4] وكان يقول: «إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك».

وقال الشافعي عن الليث بن سعد: «بقيت غصة في حلقي فوات الليث بن سعد، فإني أدركت زمانه ولم أره» «الليث أتبع للأثر من مالك». «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»[5].

وقال ابن وهب: «لولا مالك والليث لضل الناس». «لولا مالك والليث هلكت، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يفعل به»[6].

وقد تقدم معنا قول الإمام أحمد في الإمام الشافعي جواباً عن سؤال ابنه أي رجل كان الشافعي؟ فإني أسمعك تكثر الدعاء له.

فقال: «يا بني، كان الشافعي رحمه الله كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس،

---

(١) تقدم/٩٩

(٢) عبد الرحمن بن القاسم، عالم الديار المصرية ومفتيها، «١٣٢-١٩١»هـ، ترجمته في: طبقات الشيرازي/٦٥، وفيات الأعيان ١٢٩/٣، سير أعلام النبلاء ١٢٠/٩، تذكرة الحفاظ ٣٥٦/١، تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ٧٦/٨.

(٤) الجرح والتعديل ١٤/١، سير أعلام النبلاء ٧٥/٨.

(٥) تاريخ بغداد ١٣/ ٧، سير أعلام النبلاء ١٤٨/٨.

(٦) تاريخ بغداد ٧/١٣، سير أعلام النبلاء ١٤٨/٨، المجروحين لابن حبان ٤٢/١.

فانظر هل لهذين من خلف، أو من عوض»؟

وقال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لأن يكون لي مجلس من عبيد الله[1] أحب إلى من الدنيا وما فيها.

وقال أيضا: «والله إني لأشتري ليلة من ليالي عبيد الله بألف دينار من بيت المال».

فقالوا: «يا أمير المؤمنين تقول هذا مع تحرّيك، وشدة تحفظك»؟

فقال: «أين يذهب بكم»؟ والله إني لأعود برأيه وبنصيحته، وبهدايته على بيت مال المسلمين بألوف وألوف، إن في المحادثة - يعني له ولمثله - تلقيحا للعقل، وترويحا للقلب، وتسريحاً للهم، وتنقيحاً للأدب[2].

والأمثلة في هذا كثيرة، في مختلف عهود الإسلام، وقرونه الزاهرة.

وأطيب المقام بنماذج من الصدر الأول.

- سئل الفاروق عمر أنت خير من أبي بكر؟

فأجهش بالبكاء، وقال: «والله لليلة من أبي بكر، خير من عمر وآل عمر»[3].

وقيل للصديق رضى الله عنه: «ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر. علينا، وقد ترى غلظته»؟

قال: «أقول اللهم إني استخلفت عليهم خير أهلك»[4].

وقال ابن مسعود: «إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم».

وقال: «لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان، ووضع علم أهل الأرض في كفة، لرجح علم عمر».

ولما ورد أهل الكوفة على عمر أجازهم، وفضل أهل الشام عليهم في الجائزة،

---

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ولد في خلافة عمر، أحد فقهاء المدينة وبحور العلم، ت: «٩٩»هـ،له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٥٠/٥، الحلية ١٨٨/٢، سير أعلام النبلاء ٤٧٥/٤، تهذيب التهذيب ٢٣/٧.

(٢) وفيات الأعيان ٢٧١/١.

(٣) حياة الصحابة ٦٤٦/١.

(٤) طبقات ابن سعد ١٩٩/٣.

فقالوا: « يا أمير المؤمنين تفضل أهل الشام علينا؟ فقال: يا أهل الكوفة أجزعتم أن فضلت أهل الشام عليكم لبعد شقتهم؟ وقد آثرتكم يابن أم عبد ».

وكان عمر يوماً جالساً، فأقبل عبد الله، فدنا منه، فأكب عليه وكلمه بشيء ثم انصرف، فقال عمر: « كنيف مليء علما »(١).

فانظر هذا الإنصاف المتبادل.

وانظر معه وضع الرجلين بميزان زماننا.

وانظر ما كان بينهما من اختلاف كان كثيراً ما يقع. فالاختلاف أحيانا يوغر الصدور، وينسى الفضل، بيد أن هذا إن وقع فلن يكون منه شيء بين الأصحاب. أو قل لم يزدهم الاختلاف إلا ودا.

اختلف عمر وابن مسعود في مسائل أحصاها ابن القيم فبلغت مائة، ذكر منها أربعًا(٢).

ومع هذا فما الذي تقرأه عن الرجلين؟

- ولما حاول البعض أن ينال من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بمحضر عمار بن ياسر. ومعلوم موقفه وموقفها يوم الجمل. رد عليه عمار قائلاً: « اسكت مقبوحاً منبوحاً. أتؤذي محبوبة رسول الله ﷺ في الجنة، لقد سارت أمنا عائشة رضي الله عنها مسيرها وإنا لنعلم أنها زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلانا بها لنعلم إياه نطيع، أو إياها »(٣).

أي إنصاف هذا. ؟

-وسئل علي رضى الله عنه عن أصحاب رسول الله ﷺ فقال: « عن أيهم » ؟

قالوا عن عبد الله بن مسعود، قال: « قرأ القرآن، وعلم السنة، ثم انتهى، وكفاه بذلك ».

قالوا فحدثنا عن حذيفة، قال: « أعلم أصحاب محمد بالمنافقين، قالوا فأبو ذر. قال: كنيف مليء علماً عجز فيه ».

---

(١) أعلام الموقعين ١/١٦،١٧.

(٢) أعلام الموقعين ٢/٢٣٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٧٤.

قالوا : « فعمار. قال: مؤمن نسى، إذا ذكرته ذكر، خلط الله الإيمان بلحمه ودمه، ليس للناس فيه نصيب » .

قالوا : « فأبو موسى، قال صبغ في العلم صبغة » .

قالوا : « فسلمان، قال علم العلم الأول والآخر، بحر لا ينزح، منا أهل البيت » .

قالوا : « فحدثنا عن نفسك، قال إياها أردتم، كنت إذا سئلت أعطيت، وإذا سكت ابتديت[1] .

–ولربما كان من المناسب أن أنقل القاريء إلى جيل ما قبل الإسلام لينظر معايير الأدب، والإنصاف في الفضل. وأي فرق بيننا الآن وبينهم؟

قال الإمام مالك : « سئل أوس بن خارجة من سيدكم » ؟

فقال : « حاتم الطائي. فقيل له: أين أنت منه » ؟

قال : « لا أصلح خادماً له » .

وسئل حاتم الطائي : « من يسودكم » ؟

قال : « أوس بن خارجة، فقيل له: أين أنت منه »؟

قال : « لا أصلح أن أكون مملوكا له » .

فكان مالك يقول : « أين فقهاؤنا من هذا الأمر » ؟

والأمثلة في هذا كثيرة – وفيما ذكرته كفاية لنخلص إلى:–

* أن الإنصاف سمة الصالحين الصادقين، وأن من الواجب أن يكون شائعا بين العلماء. أما التجاحد في العلم، والإلحاد فيه، فمن الواجب أن يتخلى عنه العلماء وينزهوا أنفسهم عنه.

– الإنصاف خلق يبعث عليه معرفة الإنسان بعيب نفسه، وكمال غيره وفضله، وهو أمر يحتاج إلى هضم النفس ومقتها، وقمع الشهوة والحرص والهوى. وتلك أصول الكمالات، وعليها قيامها.

– أما الإجحاف والتجاحد، وهضم حقوق الناس، فموت للإنسان قبل غيره، ومضيعة للعلم قبل سواه، ودعوة للعامة والخاصة إلى الإعراض عنه، والزهد فيه.

---

(١) أعلام الموقعين ١/١٥.

- يتولد عن الإنصاف سلسلة من الكمالات والفضائل: الخضوع للحق، وقبوله ممن جاء به، مع الرضا والتسليم، وترك التحلي والتشبع بما لم يعط وما ليس فيه. والتخلي عما لا يحسنه، وترك الإعجاب بما يحسنه، والتنبيه على موضعه ما لم يكن مضطراً. فإن اضطر إلى ذلك فلا يسعه إلا أن يعلن عن نفسه، ويظهر مكانته.

- يدلك على ذلك.

ما حدث به النبي ﷺ، ابن مسعود رضي الله عنه. «أتدري أي الناس أعلم؟ قلت الله ورسوله أعلم.

قال: أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل، إن كان يزحف على إسته»(1).

وهذا تنبيه على المعرفة بمواقع الاختلاف، ولزوم ما هو أشبه بالكتاب، فهو الحق.

- والرجوع إلى الحق وقبوله، والخضوع له سمة أهل التواضع، كما قال الفضيل بن عياض(2): «أن تخضع للحق، وتنقاد له ممن سمعته، ولو كان أجهل الناس لزمك أن تقبله منه»(3).

لهذا لما سأل رجل علياً رضى الله عنه عن مسئلة، فقال فيها.

فقال الرجل: «ليس كذلك يا أمير المؤمنين، ولكن كذا وكذا، فقال له علي رضى الله عنه: أصبت وأخطأتُ ﴿وَفَوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: 76](4).

ما منع أمير المؤمنين من قبول الحق والرجوع إليه علو المنصب.

وهذا كثير في جيل الصحابة.

(1) الحديث أورده ابن عبد البر من عدة طرق إلى ابن مسعود، جامع بيان العلم وفضله ٤٣/٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٢/١، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عقيل بن خالد، منكر الحديث قاله البخاري.

(2) الفضيل بن عياض بن مسعود، الإمام القدوة الثبت، له ترجمة في: حلية الأولياء ٨٤/٨، وفيات الأعيان ٤٧/٤، تذكرة الحفاظ ٢٤٥/١..

(3) جامع بيان العلم وفضله ١٤٣/٢.

(4) نفسه ١٣١/١.

وتقدم معنا ما قاله عبيد الله بن الحسن العنبري - شيخ ابن مهدي - عقب مناقشة دارت بينهما : « أرجع وأنا صاغر، ولأن أكون ذنبا في الحق، أحب إلى من أن أكون رأساً في الباطل » .

قال الشاطبي تعليقا على هذه الواقعة : « فإن ثبت عنه - عبيد الله بن الحسن العنبري - ما قيل فيه، فهو على جهة الزلة من العالم، وقد رجع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق، لأنه بحسب ظاهر حاله فيما نقل عنه، إنما اتبع ظواهر الأدلة الشرعية فيما ذهب إليه، ولم يتبع عقله، ولا صادم الشرع بنظره، فهو أقرب من مخالفة الهوى. ومن ذلك الطريق - والله أعلم - وفق إلى الرجوع إلى الحق » [(١)]

-وفي ترجمة عيسى بن أبان[(٢)] ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه [(٣)] ، أنه كان يدعى لمجلس محمد بن الحسن، فيأبى، قائلاً : « هؤلاء قوم يخالفون الحديث » ، إلى أن أقبل يوماً محمد بن الحسن عليه، وقال له : « يا بني ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا » ، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبره بما فيها من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل.

فقال عيسى بن أبان : « كان بيني وبين النور ستر، فارتفع عني. ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس »، ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه به.

- التشبع بما لم يعط.

والله تعالى يقول :**﴿لا تَحسبنَّ الَّذِين يَفْرَحُون بما أَتوا وَيُحبُّون أَن يُحْمَدُوا بما لَم يَفعَلُوا فَلا تَحسَبنَّهُم بمفَازَة مِن العَذَاب ولهم عَذَابٌ أليم﴾** [سورة آل عمران : ١٨٨] .

وفي الحديث أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ : «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » [(١)] والمتشبع: المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك، ويتزين

---

(١) الاعتصام ١/١٤٨.

(٢) عيسى بن أبان، فقيه العراق، ت: «٢٢١»هـ، له ترجمة في: تاريخ بغداد ١١/١٥٧، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٠.

(٣) تاريخ بغداد ١١/ ١٥٨.

بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة، فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها[٢].

من تحلى بغير ما هو فيه   فضحته شواهد الامتحان
وجرى في العلوم جري سكيت   خلفته الجياد يوم الرهان[٣]

* * *

إذا لم تستطع شيئاً فدعه   وجاوزه إلى ما تستطيع[٤]

وقال مالك: «جنة العالم (لا أدري) فإذا أغفلها أصيبت مقاتله».

وسئل عن ثمان وأربعين مسألة. فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بـ (لا أدري)

وقال ابن وهب: «لو شئت أن أملأ الواحي من قول مالك (لا أدري) لفعلت[٥].

ولهذا كانوا يتواصون بتوريث طلاب العلم لا أدري، حتى يكون ذلك أصلا يفزعون إليه.

فتعلم ذلك من نبيك ﷺ فإنه لما سئل أي البقاع خير؟ قال: «لا أدري. فقال السائل: أي البقاع شر؟ قال: لا أدري. قال سل ربك ...» الحديث[٦].

وتوقف عن الجواب لما قال: «ما أدري أعزير نبي أم لا؟ وما أدري أتبع ملعون أم لا»[٧]؟

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤/٧، وهذا لفظه، ومسلم في صحيحه ١٦٨١/٣، وأحمد في مسنده ١٦٧/٦، من حديث عائشة.

(٢) فتح الباري ٣١٧/٩.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١٤٥/١.

(٤) البيت أورده ابن العماد في ترجمة الخليل بن أحمد، شذرات الذهب ٢٧٦/١.

(٥) سير أعلام النبلاء ٧٧/٨، ١٠٨.

(٦) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٨١/٤، والبيهقي في سننه ٥٠/٧، والهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، وهو عند مسلم مختصراً ٤٦٤/١، وابن عبد البر بتمامه في جامع بيان العلم وفضله ٥٢/٢.

(٧) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢١٨/٤، والحاكم في المستدرك ٤٥٠/٣، وصححه وأقره الذهبي.

الإعلان عن النفس وإظهار المكانة :

سوغه العلماء عند الضرورة، كما إذا كان المخالف يريد المغالبة، ورد الحق، وإظهار الباطل، وعدم هداية غيره إلى الصواب، وسروره بذلك وابتهاجه به.

وقد يكون من مظاهر الإضطرار أن يعرِّف بنفسه إذا لم يجد من يقدمه، أو يعرِّفه إلى غيره. كأن يكون بحضرة من يجهله، أو يجهل قدره، كما قد أعلن نبي الله يوسف عن نفسه، قال الله تعالى :﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [سورة يوسف : ٥٥].

ذلك أنه لم يجد من يعرف حقه. لا سيما وقد رأى أن غيره لا ينهض بحق المقعد الذي رشح نفسه إليه من قيام بحقوق الناس.

وليس هذا من باب تزكية النفس، أو رفع السعر.

قال عمر رضى الله عنه في حديث الصدقات حين تنازع علي والعباس فيها:

« والله لقد كنت فيها باراً تابعاً للحق صادقاً »(١) .

ولم يكن هذا منه إدلالاً، أو امتناناً، أو تزكية لنفسه.

وقال ابن مسعود: « ما نزلت سورة إلا وأنا أعلم فيما نزلت وكيف نزلت ...» (٢) ؟

والله تعالى يقول :﴿**إِن تُبدو الصَّدقات فَنعمَّا هي وإن تُخفُوها وتُؤتُوها الْفُقَرَاء فَهُو خَيْرٌ لكم...**﴾ [سورة البقرة : ٢٧١].

وفي حديث القوم المضريين الذين وفدوا إلى النبي ﷺ : حفاة عراة مجتابي النمار، متقلدي السيوف، فتمعر وجه النبي ﷺ لما رأى بهم من الفاقة. فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن، وقام، فصلى ثم خطب، فقال:.... « ....تصدق رجل من ديناره، من درهمه. من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة» .

قال : « فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت » .

---

(١) الحديث بطوله أخرجه البخاري في أماكن من صحيحه، منها في الاعتصام ١٢١/٩- ومسلم في صحيحه ١٢٧٧/٣- وأبو داود في سننه ١٣٩/٣ ، والترمذي في سننه ١٥٨/٤ ، جميعا من حديث مالك بن أوس.

(٢) أعلام الموقعين ١٧/١.

قال : «ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة» .

فقال رسول الله ﷺ «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء....» الحديث(١) .

في الحديث كما في الآية جواز الجهر بالصدقات والإعلان بها.

فالذي جاء من الأنصار بصرة كادت يده تعجز عنها الأمر واضح مرئي للجميع، وقول الراوي : «حتى رأيت كومين من طعام وثياب ...» وأن من ابتدأ عملاً مشروعاً كان له أجره وأجر من تبعه .

ويمكن أن يكون ذلك فيما كان الأصل فيه الجهر.

وأن الإخفاء فيه متعذر.

وكانت ممن يقتدي به، وأمن على نفسه من الفتنة.

هذا، وقد عقد عز الدين بن عبد السلام(٢) فصلا في تفاوت فضل الإسرار والإعلان بالطاعات، انتهى فيه إلى أن من الطاعات ما الأصل فيه الجهر به، وإنها لا يمكن إخفاؤها. ومنها ما الإسرار فيها خير من الإعلان.

ومنها ما يدور بين الأمرين، فمرة يكون الإخفاء أفضل - متى خاف على نفسه الرياء، أو كان ذلك من عادته.

ومن أمن ذلك، فله حالان:

فإن كان ممن لا يقتدي به، فالإخفاء في حقه أفضل، وإن كان ممن يقتدي به، فالإبداء أولى(٣) .

ولعل في الإبداء سراً، هو : قبول النعمة، والثناء على المنعم، ووصفه بالجود، وسعة العطاء، والتحدث بنعمته، والإخبار بوصولها إليه من جهته ، كما قال الله تعالى :﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [سورة الضحى : ١١] .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ٧٠٤/١، ٢٠٥٩/٤، وأخرجه مختصراً ابن ماجه في سننه ٧٤/١ عن جرير بن عبد الله.

(٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت: «٦٦٠»هـ، طبقات السبكي ٨/٥.

(٣) قواعد الأحكام ١٥٢/١.

فأمر بالتحدث بالنعمة. أي ذكرها، والإخبار بها، وهو من الشكر، كما في حديث جابر بن عبد الله، «من أعطى عطاء فليجز به، فإن لم يجد ما يجزي به فليثن. فإنه إذا أثنى عليه فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور»(١).

فالناس كما في الحديث أصناف.

منهم الشاكر، المثني بالنعمة. ومنهم الجاحد لها، الكاتم لها، والمظهر أنه من أهلها، وليس من أهلها، فهو متشبع بما لم يعطه.

ومن حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ على هذه الأعواد، أو على هذا المنبر، «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، والتحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، والجماعة رحمة، والفرقة عذاب ..»(٢).

- وأخيرا، فكما قال أبو الدرداء: «لن تزالوا بخير ما أحببتم خياركم، وما قيل فيكم الحق فعرفتموه، فإن عارفه كفاعله».

وقال ابن وهب عن مالك، سمعت ربيعة يقول: «ليس الذي يقول الخير ويفعله، بخير من الذي يسمعه ويقبله».

قال مالك: «وقال ذلك للثناء على عمر بن الخطاب ما كان بأعلمنا، ولكنه كان أسرعنا رجوعاً إذا سمع الحق».

قال أبو عمر: «ورحم الله القائل»:

لقد بان للناس الهدى غير أنهم غدوا بجلابيب الهوى قد تجلببوا(٣).

- ومن أعلى درجات الإنصاف، وعلامات التواضع، استواء المدح والذم من العامة، بل والاغتباط بالذم، والفرح به، أكثر من الفرح، والسرور بالمدح. وإن عز في الناس وجوده.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٣٧٩/٤ من حديث جابر، قال أبو عيسى: «هذا حسن غريب»

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٨/٤،٣٧٥ من حديث النعمان بن بشير.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١٧٤/٢.

مع أنه من كمال العقل، وتمام الحظ، ومن علامات الإخلاص، وبركات التوحيد.

وإنما كان كذلك لأن المدح إن كان بحق فربما أفسد المرء. وأدخله في دائرة العجب. وتلك آفة الآفات.

فالمدح ذبح.

وإن كان بباطل فصدقه المرء، فقد صدق كاذبا وهذا نقص شديد، ومن علامات النفاق.

أما الذم فلا يخلو من فائدة.

لأنه إن كان بحق فربما كان سببا في تجنبه، وإن كان بباطل فقد أكسب المرء فضلا زائد على الحلم، وكان غانما، لأنه سيأخذ من حسنات من ذمه.

لذا قالوا:

« أبلغ في ذمك من مدحك بما ليس فيك، لأنه نبه على نقصك، وأبلغ في مدحك من ذمك بما ليس فيك، لأنه نبه على فضلك، ولقد انتصر لك من نفسك بذلك، وباستهدافه إلى الإنكار واللائمة، لو علم الناقص نقصه لكان كاملا. لا يخلو مخلوق من عيب، فالسعيد من قلت عيوبه ودقت، أكثر ما يكون من لم يظن، فالحزم هو التأهب لما يظن، فسبحان من رتب ذلك ليرى الإنسان عجزه وافتقاره إلى خالقه عز وجل »[(١)] .

وبكل فكل إنسان أعلم بنفسه وأخبر من غيره، فلا تدع الغير يجرب فيك بلاغته وطلاقته لحاجة في نفسه، وخذ بمنهج من سلف:

- لقد تأمل مالك بن دينار أحوال الناس وأعطاك خلاصة تجاربه حين قال: « منذ خالطت الناس لم أفرح بمدحهم، ولم أحزن بذمهم » .

قالوا: « وكيف ذلك يا أبا يحي؟ » قال: « إني لا أرى الا مادحا مفرطا وذاما مفرطا »[(٢)] .

- والبخاري حيث قال: « الحامد والذام عندي سواء » ، أو قال واحد[(٣)] .

---

(١) الأخلاق والسير/٣٨.

(٢) العزلة للخطابي/١٧٠.

(٣) تاريخ بغداد ٢/٣٠.

- وداود بن نصير الطائي حين سئل: «لم لم تخالط الناس»؟

قال: «وماذا أصنع بأقوام يخفون عني عيوبي»؟

- وابن تيمية حيث قال عنه تلميذه ابن القيم: «ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه من ذلك أمرا لم أشاهده من غيره، وكان يقول كثيرا، ما لي شيء، ولا مني شيء، ولا فيّ شيء، وكان كثيرا ما يتمثل بهذا البيت.

أنا المكدي وابن المكدي وهكذا كان أبي وجدي.

وكان إذا أثنىعليه أحد في وجهه يقول: «والله إني إلى الآن أجدد إسلامي كل وقت، وما أعلم بعد أني أسلمت إسلاما جيدا»[1].

* * *

(١) مدارج السالكين ١/٥٦٢.

الضابط السادس :

الاتفاق على أصل يكون بينهما

« إنما تنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس، ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله »

ابن تيمية

« إن الحاكمية لله وحده في حياة البشر، ما جل منها وما دق، وما كبر منها، وما صغر، والله قد سن شريعة أودعها قرآنه، وأرسل بها رسولا بينها للناس، ولا ينطق عن الهوى، فسنته ﷺ، من ثَمَّ شريعة من شريعة الله.

سيد قطب

الاتفاق على أصل يكون بينهما.

هذا الأصل يمكن الرجوع إليه عند الاختلاف. وإلا كانا كالسائرين على غير طريق، أو كمن لا يعرف الحجة فيتبعها، ولا الدليل فيلزمه، أو الموضع الذي يقصده، فلا يدري من أين جاء، فيرجع يطلب الطريق وهو على ضلال من أمره.

ذلك أنه يفترض عند بحث مسألة من المسائل، أو عقد مناظرة بين اثنين، أن يتفقا على أصل.

يدلك على ذلك، سؤال النبي ﷺ، للصحابي الجليل معاذ بن جبل عندما وجهه إلى اليمن. «كيف تقضي؟ قال: «بكتاب الله. فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ ...»[1].

فعرف معاذ رأس الأمر، وعموده عند القضاء.

وقد كانت سنة متبعة. النظر أولاً في كتاب الله تعالى لم ينفرد بها معاذ رضى الله عنه. ومنها عرفنا أن الأصل تأمير الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: ٥٩].

قال ابن القيم: «وقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط تعم كل ماتنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين، دقه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولو لم يكن كافيا، لم يأمر بالرد عليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لايوجد عنده فصل النزاع»[2].

قال عمر بن عبد العزيز: «رأس القضاء، اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله، ثم بحكم أئمة الهدى، ثم استشارة ذوي العلم والرأي»[3].

وقال الشاطبي: «في معرض حديثه عن أحكام السؤال والجواب، عن الخصمين:

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٣/٣ عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، والترمذي في سننه ٦١٦/٣، والدارمي في سننه ٦٠/١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٤/٢، والبغوي في مصابيح السنة ٦٠/١، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٨/١.

(٢) أعلام الموقعين ٤٩/١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢٤/٢.

إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أم لا، فإن لم يتفقا على شيء لم يقع بمناظرتهما فائدة بحال، وقد مر هذا، وإذا كانت الدعوى لابد لها من دليل وكان الدليل عند الخصم متنازعا فيه، فليس عنده بدليل، فصار الإتيان به عبثا لايفيد فائدة ولا يحصل مقصودا، ومقصود المناظرة: رد الخصم للصواب بطريق يعرفه، لأن رده بغير ما يعرفه من تكليف ما لا يطاق، فلا بد من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل، وعلى ذلك دل قوله تعالى ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ**﴾ لأن الكتاب والسنة لاخلاف فيهما عند أهل الإسلام، وهما الدليل والأصل المرجوع إليه في مسائل التنازع »[1].

وفي التأصيل لهذا الضابط الشيء الكثير، ومنه ما تقدم[2].

فلنعمد إلى التطبيقات العملية، وسنكتفي بنموذجين من كتابين مختلفين.

– الأول لابن عبد البر: فقد عقد في جامعه باباً حافلاً بعنوان: (إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة).

ذكر تحته ما كان من خلاف بين الصحابة والصديق بشأن قتال مانعي الزكاة، وتمسك كل فريق بالنص الثابت في السنة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »[3] وانتزاع الصديق اقتران الزكاة بالصلاة، وعدم تفريق القرآن بينهما، وتسليم الصحابة، ومبايعتهم له.

– وما جرى بين زر بن حبيش[4] وحذيفة، بخصوص صلاة الرسول ﷺ، ببيت المقدس، وقول زر « بيني وبينك القرآن ». ورد حذيفة « هات، من احتج بالقرآن أفلح ».

– ومناظرة ابن عباس للخوارج[5] وذهابه إليهم، وسؤالهم له عن سبب مجيئه.

---

(١) الموافقات ٣٣٥/٤.

(٢) وانظر زيادة في الطلب سنن الدارمي ٥٨/١-٦٠.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/١، ومسلم في صحيحه ٥١/١-٥٣، وأبو داود في سننه ٤٤/٣.

(٤) زر بن حبيش، الإمام القدوة، ت: « ٨١» هـ، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٠٤/٦، سير أعلام النبلاء ١٦٦/٤، تذكرة الحفاظ ٥٤/١، تهذيب التهذيب ٣٢١/٣.

(٥) الخوارج ويقال لهم الحرورية والنواصبة والشراة – جمع خارج – الذي خلع طاعة الإمام الحق=

قال: « جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ، وليس فيكم منهم أحد. ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ، وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله. جئت لأبلغكم عنهم، وأبلغهم عنكم ».

قال بعضهم: « لا تخاصموا قريشا فإن الله يقول: ﴿ **بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ** ﴾ [سورة الزخرف: ٥٨].

فقال بعضهم: « بلى فلنكلمنه ».

قال: « فكلمني منهم رجلان، أو ثلاثة ».

قال: « قلت: ما نقمتم عليه »؟

قالوا: « ثلاثاً. فقلت ما هن »؟

قالوا: « حكّم الرجال في أمر الله، وقال الله: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ**﴾ [سورة يوسف: ٦٧].

قال: « قلت: هذه واحدة. وماذا أيضا »؟

قال: « فإنه قاتل ولم يسب، ولم يغنم. فلئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم، ولئن كانوا كافرين لقد حل قتالهم وسبيهم. قال: قلت وماذا أيضا »؟

قالوا: « ومحا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين ».

قال: « قلت: أرأيتكم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله ما ينقض قولكم هذا، أترجعون »؟

قالوا: « وما لنا لا نرجع »؟

قال: « قلت: أما حكم الرجال في أمر الله، فإن الله قال في كتابه ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ**﴾ [سورة المائدة: ٩٥].

وقال في المرأة وزوجها: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا**﴾ [سورة النساء: ٤٥] فصير الله ذلك إلى حكم الرجال، فناشدتكم الله، أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين، وإصلاح ذات بينهم

= وأعلن عصيانه، وقد قالوا بكفر عليّ لقبوله التحكيم وإن اختلفوا في كفره: شرك أم لا؟ مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/١٦٧ ط - مكتبة النهضة بمصر - تحقيق محمد محي الدين.

أفضل، أو في حكم أرنب ثمنه ربع درهم، وفي بضع امرأة؟

قالوا: «بلى هذا أفضل».

قال: «أخرجت من هذه»؟ قالوا: «نعم».

قال: «فأما قولكم قاتل فلم يسب، ولم يغنم، أفتسبون أمكم عائشة؟ فإن قلتم نسبيها فنستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم، فأنتم ترددون بين ضلالتين، أخرجت من هذه!» قالوا: «نعم».

قال: «وأما قولكم محا نفسه من إمرة المؤمنين فأنا آتيكم بمن ترضون، إن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان، وسهيل بن عمرو، قال رسول الله ﷺ «أكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ. قال أبو سفيان وسهيل بن عمرو: «ما نعلم إنك رسول الله، ولو نعلم إنك رسول الله ما قاتلناك». قال رسول الله ﷺ «اللهم تعلم إني رسولك، أمح يا علي واكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله، وأبو سفيان، وسهيل بن عمرو».

قال: «فرجع منهم ألفان، وبقي بقيتهم فخرجوا فقتلوا أجمعين».

وفي بعض الطرق أنه رجع منهم عشرون ألفا، وبقي أربعة آلاف فقتلوا[1].

هذه المناظرة لا تحتاج إلى تنبيه على ما حوته من تأصيل لتأمير الكتاب والسنة، والتحاكم إليهما، وهو أمر اعتمده الخوارج بداية، فبرهنوا على خروجهم بآيات من القرآن، ولذلك كان شرط ابن عباس: أرأيتكم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله ما ينقض قولكم، أترجعون؟

الثاني للإمام الشيخ عبد العزيز بن يحي بن مسلم، المتوفي سنة «٢٤٠هـ» في الكتاب المنسوب إليه بعنوان «الحيدة».

والكتاب بين من عنوانه - ولا يحتاج إلى توضيح.

وموضوعه توثيق للمناظرة التي جرت بينه وبين بشر المريسي[2].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٩-١٠٨، وانظر: عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٥٧-١٦٠، والحاكم في مستدركه ٢/١٥٠-١٥٢، والبيهقي في سننه ٨/١٧٩.

(٢) بشر المريسي، أبو عبد الرحمن، فقيه حنفي متكلم، حكيت عنه أقوال شنيعة، ت: «٢١٩»هـ له ترجمة في: تاريخ بغداد ٧/٥٦، معجم البلدان ٤/٥١٥، وفيات الأعيان ١/٢٧٧.

فبينما يدعو الإمام إلى التمسك بالقرآن والسنة، والأخذ بعقيدة أهل السنة، والجماعة.

فإن الثاني يدعو إلى ضد ذلك وإلى القول بخلق القرآن...

وقد حضر المأمون[١] وقائع تلك المناظرة، التي اشترط في بدايتها الإمام وجوب التحاكم إلى أصل يكون بينهما.

قال: «كل متناظرين على غير أصل يكون بينهما، يرجعان إليه إذا اختلفا في شيء من الفروع، فهما كالسائرين على غير طريق، وهو لا يعرف الموضوع الذي يريد فيقصده، وهو لا يدري من أين جاء، فيرجع، فيطلب الطريق وهو على ضلال، ولكنا نوصل بيننا أصلا، فإذا اختلفنا في شيء من الفروع رددناه إلى الأصل، فإن وجدناه فيه وإلا رميناه ولم نلتفت إليه».

قال المأمون: «نعم ما قلت. فاذكر الأصل الذي تريد أن يكون بينكما».

قلت يا أمير المؤمنين: «الأصل بيني وبينه ما أمر الله عز وجل، واختاره لنا، وعلمناه، وأدبناه به في التنازع، والاختلاف، ولم يكلنا إلى غيره، ولا إلى أنفسنا، واختيارنا، فنعجز».

قال المأمون: و«هل ذلك موجود عن الله عز وجل»؟

قلت: «نعم يا أمير المؤمنين».

قال: «فاذكر ذلك. قلت: قال الله عز وجل: ﴿**يَا أَيهَا الَّذين آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمْرَ مِنكُم فَإِن تَنَازَعْتُم في شَيء فَرُدُّوه إِلَى الله وَالرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤْمِنون بالله وَالْيوم الآخِرِ ذَلك خَيرٌ وَأَحسنُ تَأْويلاً**﴾ [سورة النساء: ٥٩].

فهذا تعليم من الله وتأديبه، واختياره لعباده المؤمنين، ما أصله المتنازعون بينهم، وقد تنازعت أنا وبشر، يا أمير المؤمنين، وبيننا كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، كما أمر الله- عز وجل - فإذا اختلفنا في شيء من الفروع رددناه إلى كتاب الله عز وجل، فإن وجدناه وإلا إلى سنة نبيه ﷺ، فإن وجدناه وإلا ضربناه في الحائط، ولم نلتفت إليه.

---

(١) عبد الله بن هارون الرشيد «١٧٠-٢١٨»هـ، له ترجمة في: تاريخ بغداد١٠/١٨٣، سير أعلام النبلاء ١٠/٢٧٢.

قال المأمون: « فافعلا وأصلا بينكما هذا واتفقا عليه، وأنا الشاهد عليكما، والحافظ لما يجري بينكما ».

قال عبد العزيز: « قلت يا أمير المؤمنين، إنه من ألحد في كتاب الله زائداً، أو جاحداً لم يناظر بالتأويل، ولا بالتفسير ».

قال المأمون: « بأي شيء تناظر »؟

قلت: « بنص القرآن بالتلاوة. قال الله -عز وجل- لنبيه، حين ادعت اليهود تحريم أشياء لم تحرم عليهم: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتم صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ١١١].

وقال الله -عز وجل- لنبيه ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَم لِتَتْلُوا عَلَيهم الَّذِي أَوْحَينا إِلَيك وَهُم يَكْفرون بِالرَّحمنِ﴾ [سورة الرعد: ٢٠] وقال الله عز وجل: ﴿قُلْ تَعَالوا أَتلُ مَا حرَّم رَبُّكم عَلَيكم أَن لاَّ تُشرِكُوا بِه شَيْئا﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]. وقال: ﴿وأن اتلوا الْقُرْآن فَمَن اهْتَدَى فإِنَّما يَهْتَدي لِنَفْسِه وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّما أَنَا مِن الْمُنْذِرِين﴾ [سورة النمل: ٩٢] فإنما أمر الله نبيه بالتلاوة، ولم يأمره بالتأويل. وإنما يكون التأويل لمن آمن بالتنزيل، فأما من ألحد بالتنزيل، فكيف يناظر بالتأويل؟

قال المأمون: « ويخالفك بالتنزيل »؟

قلت: « نعم، ليخالفني أوليد عن قوله ومذهبه، وليوافقني ».

قال: « فناظره بالتلاوة ونص التنزيل ».

وأنت خبير بما أصر عليه الإمام عبد العزيز، من وجوب الاحتكام إلى النص، وعدم العدول عن ظاهره، أو حقيقته، إلى أمر يؤخذ بالتأويل.

ومن الأمور الجديرة بالملاحظة هنا. وفي تلك المناظرة على جهة الخصوص. حضور المأمون كشاهد حافظ لما يجري بين المتناظرين. وهي مسألة في غاية الأهمية وتساعد على حسم مادة الخلاف وتقويضها، ورد الحق لصاحبه.

قيل لأبي حنيفة: « في مسجد كذا حلقه يتناظرون في الفقه ».

قال: « ألهم - رأس »؟ قالوا: « لا »، فقال: « دعهم فإنهم لا يفهمون أبداً » (١).

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٣٩/١.

وفيما يجب اعتباره من الخلاف قال ابن تيمية : « تستوعب الأقوال في ذلك المقام وأن ينبه على الصحيح منها، ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته، لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم »(١) . وتلك مهمة الحكم.

– نخلص إلى أهمية تأمير الكتاب والسنة، وباقي أصول العلم بعدهما، وأن يكون الرد عند التنازع إليهما، ولابد. لمعرفة الصواب، والأشبه بهما عند الاختلاف، واستبانة الحق عند التنازع.

قال ابن تيمية : « إنما تنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة تخفي على أكثر الناس، ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله » .

وقال : « فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فأي القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه »(٢) .

– كما أن من أعلام البصر بالدين معرفة الأصول، فمن عرف الأصول سلم من البدع والخطأ، وأخذ بالأحوط والأوثق من الفروع.

أما إذا ردوا لعقولهم فلكل واحد عقل، وهي مختلفة.

قال الأصمعي(٣) : « سمعت أعرابيا يقول: إذا ثبتت الأصول في القلوب، نطقت الألسن بالفروع، والله يعلم أن قلبي لك شاكر، ولساني لك ذاكر، وهيهات أن يظهر الود المستقيم من القلب السقيم »(٤).

– في إصرار من تقدم على الاستمساك بالنص دليل على أن المحنة قد عظمت من المنحرفين عنه، المبدلين والمحدثين في دين الله ما ليس منه.

وبداية الفتنة تأويل وتبديل. ذلك أنه كلما زاد التأويل نقص التمسك بالأصول، وعوض المبدلون أنفسهم بما أحدثوه من بدع فحلت محل السنن، فإذا عمل الناس على تغييرها قالوا غيرت السنن، والأمر عظيم.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٦٨/٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٧/٧، ١٢/٢٠.
(٣) الأصمعي: عبد الملك بن قريب بن علي، عالم اللغة، ت: «٢١٥»هـ، له ترجمة في اللباب ١/ ٧٠، شذرات الذهب ٣٤/٢.
(٤) جامع بيان العلم وفضله/٣٢٠ ط٢ دار الكتب الإسلامية.

- يحتم هذا كله وجوب الاعتصام بالميثاق، إذ لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أو في إجماع العلماء على أمر فيهما.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [سورة آل عمران: ١٠١].

والسنن سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق.

قال ابن شهاب: «كان من مضى من أسلافنا يقول: الاعتصام بالسنة نجاة»[(١)].

وقال عمر بن الخطاب: «أما بعد فاختار الله لرسوله ﷺ الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم، فخذوا تهتدوا».

- فوجب الرجوع والرد عند الاختلاف إلى القرآن والسنة.

وتقدم معنا ما ذكره الشاطبي في معنى قوله تعالى ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [سورة هود: ١٥٨، ١٥٩].

قال: وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية أنه قال: «أما أهل رحمة الله، فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرهم، يعني لأنه في مسائل الإجتهاد التي لا نص فيها بقطع العذر، أباح لهم فيه أعظم العذر، ومع أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع، أتى فيه بأصل يرجع إليه، وهو قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه أن يرد إلى الله، وذلك رده إلى كتابه، وإلى رسول الله ﷺ، وذلك رده إليه إذا كان حياً، وإلى سننه بعد موته، وكذلك فعل العلماء رضي الله عنهم[(٢)].

وكما أن الخلاف لا يخرج المختلفين - في مسائل الأحكام - عن دائرة الإيمان إذا ما ردُّوا المختلف فيه إلى الله ورسوله. فكذلك يجب رد كل أمر مختلف فيه إلى الله ورسوله.

وفيه دليل على أن في القرآن والسنة، بيان شاف، كاف، يعم كل أمر مختلف

---

(١) انظر سنن الدارمي ٤٥/١، مجموع الفتاوى ٦٢٣/١١.
(٢) الاعتصام ١٦٨/٢.

فيه، ولو لم يكن لما أمر الله تعالى بالرد إليهما. وإلا فكيف يأمر بالرد إلى من لا يوجد فيه فصل النزاع؟ أو بيان كل شيء وتفصيله؟

فإذا كان الرد إليهما من موجبات الإيمان، فإنه ولابد ينتفي بانتفائه. لما بين الإيمان والرد من تلازم.

ولهذا أخبر بأن الرد خير للمختلفين، وأن عاقبة أمرهم رشدا إن عادوا إلى القرآن والسنة.

ولذلك ففي مقابل هذا الرد وما ترتب عليه، ذكر ربنا في مقابله، كما هي سنة القرآن في الجمع بين المتقابلات، من تحاكم إلى غير ما جاء به.

قال الله تعالى: **﴿أَلَم تَرَ إِلى الَّذِين يَزْعُمُون أَنَّهُم آمَنُوا بِمَا أُنزِل إِلَيْك ومَا أُنزِل مِن قَبْلك يُرِيدُون أَن يتَحَاكَمُوا إِلى الطَّاغُوت وقَد أُمِرُوا أَن يَكْفُروا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيطَان أَن يضِلَّهُم ضَلالاً بَعِيداً﴾** [سورة النساء: ٦٠].

والطاغوت كل ما يعبد من دون الله.

وطاغوت كل قوم يتحاكمون إلى غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله. أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله.

هؤلاء أخبر الله عنهم أنهم إذا طلب منهم التحاكم إلى الله، وإلى الرسول أعرضوا، ولم يستجيبوا للداعي، ورضوا بحكم غيره. فإذا أصيبوا في أبدانهم، وأموالهم، وبصائرهم... نتيجة هذا الإعراض، وقد كانوا ظنوا الإحسان، والتوفيق، أي فعل ما يرضي الفريقين، ويوفق بينهم في التحاكم إلى الطاغوت.

قال الله تعالى: **﴿فَكَيفَ إِذَا أَصابَتْهم مُصِيبةٌ بما قَدَّمَت أَيْدِيهم ثُمَّ جَاءُوكَ يحلِفُون بِالله إِن أَرَدنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً. أُولَئك الَّذِين يَعْلَم الله ما في قُلُوبِهم فَأَعرِض عَنهُم وَعِظْهُم وَقُل لهم في أَنفُسِهم قَولاً بَلِيغاً﴾** [سورة النساء: ٦٢، ٦٣].

من خلال هذه الآيات يبين الحق سبحانه شرط الإيمان، وحد الإسلام، في الوقت الذي يبين فيه قاعدة النظام الأساسي في الجماعة المسلمة، وقاعدة الحكم، ومصدر السلطان، وكلها تبدأ وتنتهي عند التلقي من الله وحده، والرجوع إليه فيما لم ينص عليه نصاً من جزئيات الحياة التي تعرض في حياة الناس على مر الأجيال، مما تختلف فيه العقول، والآراء، والأفهام، ليكون هنالك الميزان الثابت الذي ترجع إليه العقول، والآراء، والأفهام.

إن الحاكمية لله وحده في حياة البشر، ما جل منها وما دق، وما كبر منها وما صغر، والله قد سن شريعة أودعها قرآنه، وأرسل بها رسولا، بينها للناس، ولا ينطق عن الهوى - فسنته ﷺ - من ثمّ شريعة، من شريعة الله[1].

فاعرف أخي - قدر هذا الضابط، وعظم أمره، وحقيقة الانخلاع، وعظم خطره واعلم أن في توقيرهما، والاحتكام إليهما عصمة، ونجاة، وإياك والرفض لما جاءا به، ورد ما أمرا به، فمن رد حديث رسول ﷺ، فهو على شفا هلكة.

واتق الله ولا تجعل كلامه منك بظهر، وقلة اكتراث منك بفهم ما قال، فإن الله سبحانه يجل من أجل كلامه، ويعظم عنده من عظم كلامه. ويهون عند الله من حقر كلامه.

قال الله تعالى :﴿إِنَّا كَفَيناكَ الْمُسْتَهْزِئين ﴾ [سورة الحجر : ٩٥] .

ومن استخف بالسنة استخفت به السنة، ولا بد.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ . قال: « بينما رجل يتبختر في برديه، خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » . فقال له فتى، قد سماه وهو في حلة، يا أبا هريرة، أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به؟ ثم ضرب بيده فعثر عثرة كاد ينكسر منها، فقال أبو هريرة للمنخرين وللفم ﴿إِنَّا كَفَيناكَ الْمُسْتَهْزِئين ﴾ [سورة الحجر ٩٥] .[2]

ومما يتصل بهذا الأمر ما يدونه الرواة والمؤرخون على بعضهم البعض من تراجع خطير. فبينما ترى محدثا متقدماً، عدالة وضبطا، تراه وقد تغير حاله فجأة ومن يراجع ترجمة جابر بن يزيد الجعفي[3] يجد صدق هذا. ويدرك خطورة الاستهانة بالسنة.

فانظر مكانة الرجل أولا، ورأي خبراء الصنعة فيه.

قال سفيان : « ما رأيت أروع منه - من جابر - في الحديث » .

---

(١) في ظلال القرآن ٥/٦٩٠.

(٢) الحديث أخرجه الدارمي في سننه ١/١١٦، وأحمد في مسنده ٢/٤١٣، ٣/٤٠.

(٣) انظر المجروحين ١/٢٠٨، ميزان الاعتدال ١/٣٧٩، تهذيب التهذيب ١/٤٦.

وقال شعبة[1] «صدوق.... كان جابر إذا قال أخبرنا، وحدثنا، وسمعت، فهو من أوثق الناس».

وقال وكيع[2] «ما شككتم في شيء، فلا تشكوا أن جابر الجعفي ثقة».

هذا رأي جماعة من أهل العلم.

ثم روى إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، أنه قال: «يا جابر لا تموت حتى تكذب على النبي ﷺ»، فما سر هذا؟

قال إسماعيل: «فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب»[3].

وقال ابن عيينة: «لقد سمعت من جابر الجعفي كلاماً خشيت أن يقع علي وعليه البيت»[4].

هذا وقد طول الذهبي الكلام عن جابر، وعن سبب هذا التحول، والأصل فيه كما قال خلف بن سالم[5] «من استخف بالحديث، استخف به الحديث»[6].

* * *

(١) شعبة بن الحجاج، أبو بسطام، أمير المؤمنين «٨٢-١٦٠»هـ، له ترجمة في: تاريخ بغداد ٢٥٥/٩، تذكرة الحفاظ ١٩٣/١.

(٢) وكيع بن الجراح، أحد الأئمة «١٢٨-١٩٦» هـ، له ترجمة في: ميزان الاعتدال ٣٣٥/٤، تهذيب التهذيب ٢٣/١١.

(٣) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، كوفي تابعي ثقة ت: «١٤٦»هـ، تهذيب التهذيب ٢٩١/١

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٩٥/٢.

(٥) خلف بن سالم المخرمي، ثقة حافظ، صنف المسند، ت: «٢٣١»هـ، تقريب التهذيب ٢٢٥/١.

(٦) المدخل لكتاب الإكليل/٣٦.

الضابط السابع :

مراعاة التكافؤ بين المتناظرين

« ما رأيت أحدا لاحى الرجال إلا أخذ بجوامع الكلم »

عمر بن عبد العزيز

« لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تحادثوهم ، فإني لا آمن أن يغمسوكم فى ضلالتهم ، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون » .

أبـو قـلابة

من آكد الضوابط، وأكثرها أهمية: مراعاة التكافؤ بين المختلفين عند النظر في مسألة من المسائل، أو بحث قضية من القضايا.

والتكافؤ أمر معتبر في بعض مسائل الشرع.

وهو كما يكون في القدرات، والمواهب والملكات، والأهلية، يكون في الذوق الأدبي، والبياني، والبلاغي، وحسن العرض.

كما يكون في الطبع، والخلق، والمروءة، والفضل، والأدب، والدين.

إذ النظر قوة الفهم والبصر، والرغبة في الوصول إلى الحق، وصحة الاعتقاد، وطلب الفائدة.

وهو الفراسة، واللمحة أيضا.

وأريد بهذا الضابط:

أن يكون المختلف أهلاً للاختلاف، مستجمعا لآدابه وشروطه، صالحاً لصدور العبارة عنه، مسئولاً عن تصرفه، متحملا لتبعاته.

وأن يكون مع مخالفه في القدر سواء.

لا أن يكون أحدهما في غاية العلو والكمال.

والثاني في نهاية الدناءة والنقصان.

يدلك على ذلك:

- أن كلمة «مناظر» يشير اشتقاقها، وأصل وضعها اللغوي، إلى معنى النظير، ونظير الشيء، مثله، وعدله. لذا قالوا: «إن النظير يأخذ حكم نظيره.»

والنظير: المثيل، وأصله المناظر، فكأنه ينظر كل واحد منهما إلى صاحبه فيباريه.

والمناظرة: المباحثة والمباراة في النظر، واستحضار كل ما يراه ببصيرته.

والنظر: البحث.[1]

والنظائر: «الأفاضل، والأماثل» لاشتباه بعضهم ببعض في الأخلاق،

---

(١) المفردات/ ٤٩٨.

والأفعال، والأقوال.

وناظره: «صار نظيراً له في المخاطبة.»

وناظر فلاناً بفلان: «جعله نظيره.»

ومنه قول الزهري محمد بن شهاب: «لا تناظر بكتاب الله، ولا بكلام رسول الله ﷺ».

وفي رواية ولا بسنة رسول الله ﷺ.

قال أبو عبيد: «أي لا تجعل شيئا نظيراً لهما، فتدعهما، وتأخذ به».

يقول: «لا تتبع قول قائل من كان، وتدعهما له».

وفي «الأساس» أي لا تقابل به، ولا تجعل مِثْلاً له.

أو قال معناه: «لاتجعلهما مثلاً لشيء يعرض».

والمناظرة: «أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معا كيف تأتيانه».

والمناظرة: «المباحثة، والمباراة في النظر، واستحضار كل ما يراه ببصيرته»[(1)].

أو هي الأخذ والرد في الكلام بين اثنين لإحقاق حق أو لإبطال باطل.

– بعد هذا لابد من بيان أمرين.

الأول: في أهمية مراعاة التكافؤ عند المناظرة.

الثاني: في جواز مناظرة أهل الأهواء والبدع، ومن هم دون المناظر في القدر، والإعتقاد.

* وتتضح أهمية التكافؤ بين المتناظرين في تقوية المعرفة، والمناصحة، ونشدان الحق، وكثرة الإنتاج، والمسامحة، وأنَّ كل واحد منهما بما توافر فيه من آداب – يحب لغيره ما يحب لنفسه –

* كما تتضح الأهمية أيضا في البعد عن المراء، وكل ما يغير الصدور

(1) تاج العروس ٢٥٢/٤ ط حكومة الكويت.

ويوغرها، ويقسّي القلوب ويطمسها.

* قال سيدنا عمر بن عبد العزيز: «رأيت ملاحاة الرجال تلقيحاً لألبابهم.»

* وقال مالك: «قال عمر بن عبد العزيز: ما رأيت أحداً لاحى الرجال إلا أخذ بجوامع الكلم»[1].

* وقال المزني: «لا تعدوا المناظرة إحدى ثلاث:

إما تثبيت لما في يديه، أو انتقال من خطأ كان عليه، أو ارتياب فلا يقدم من الدين على شك».

قال: «وكيف ينكر المناظرة من لم ينظر فيما به بردها».

قال: «وحق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل، وأن يقبل منها ما يتبين».

وقالوا: «لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين، حتى يكونا متقاربين، أو متساويين في مرتبة واحدة، من الدين، والفهم، والعقل، والإنصاف، وإلا فهو مراء ومكابرة»[2].

فالمزني قد أبان عن أهمية التكافؤ، والأوجه التي يكون عليها.

كما أنه نبه إلى أهمية المناظرة.

* وفي بيان أهمية التكافؤ قال الآجري[3] عند اضطرار العالم إلى المناظرة لكشف أمر قد أشكل عليه... قصد إلى عالم ممن يعلم أنه يريد بعلمه الله، ممن يرتضى علمه، وفهمه، وعقله، فذاكره مذاكرة من يطلب الحق، وليست مناظرة مغالب[4].

* وقال ابن عبد البر: «وقالوا: والواجب على العالم أن لا يناظر جاهلاً، ولا

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٠٨/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٠٨/٢.

(٣) الآجري: محمد بن الحسين بن عبد الله، ت: «٣٦٠»هـ، نسبة إلى عمل الآجر وبيعه، له ترجمة في: تاريخ بغداد ٢٤٣/٢، وفيات الأعيان ٢٩٢/٤، سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٦، البداية والنهاية ٢٧٠/١١.

(٤) أخلاق العلماء/٦٠.

لجوجاً ، فإنه يجعل المناظرة ذريعة إلى التعلم بغير شكر »[1] .

هذا الجاهل اللجوج لا يناظر خاصة إذا كان ممن يجهل أنه جاهل ، ويغالب ليأخذ ولا يشكر.

ولأن مناظرة مثل هذا ، قد تكون فتنة له ، خاصة إذا كانت مجالات المناظرة فوق قدره ، ولا يبلغها عقله. ولربما رده فيقع في خطر عظيم. أو في دائرة التكذيب لله ولرسوله ، كما أنه قد يكون سيء الطبع ، خشن الصدر ، فأنت تفيده بالمناظرة ، وهو يعاديك بها ، علمه لا يعينه ، وعلم غيره لا ينفعه.

ووجه كونه فتنة ، عدم معرفته به ، وإنكاره له لاشتباهه عليه.

قال علي : « حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ »

وقال عبد الله : « ما أنت محدثا الناس حديثاً لا تبلغه عقولهم ، إلا كان لبعضهم فتنة » .

وعن هشام بن عروة [2] قال : « قال لي أبي ما حدثت أحداً بشيء من العلم قط لم يبلغه عقله إلا كان ضلالاً عليه .»

وقال أبو قلابة [3] « لا تحدث بحديث من لا يعرفه ، فإن من لا يعرفه يضره ، ولا ينفعه »[4]

وكان وهب[5] يقول : « دع المراء والجدال عن أمرك ، فإنك لا تعجز أحد رجلين ؛ رجل هو أعلم منك ، فكيف تماري وتجادل من هو أعلم منك؟

ورجل أنت أعلم منه ، فكيف تماري وتجادل من أنت أعلم منه؟ ولا يطيعك ،

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/١٤٦.

(٢) هشام بن عروة بن الزبير، ت : « ١٤٥ »هـ، له ترجمة في: تاريخ الثقات/٤٥٩، تهذيب التهذيب ٤٨/١١.

(٣) أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، ت : « ١٠٤ »هـ، له ترجمة في: طبقات الشيرازي/٨٩، سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٨، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١/١٣٤، فتح الباري ١/٢٢٥.

(٥) وهب بن مُنبه بن كامل، ت : « ١١٣ »هـ، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥/٥٤٣، وفيات الأعيان ٦/٣٧.

فاقطع ذلك عنه »[1] .

ومماراة العالم سبب لحرمان علمه ، وفي مماراة الجاهل مضيعة للعلم ، وخشانة في الصدر ، فلا تمار عالماً ، ولا جاهلاً ، فإنك إن ماريت عالماً خزن عنك علمه ، وإن ماريت جاهلاً خشن بصدرك.

* جوّز العلماء مناظرة أهل الإلحاد ، والكفر ، والبدع ، والأهواء ، ومغالبتهم ودحض أباطيلهم ، وقطع دابرهم.

وهذا أمر ثابت في الشرع ، وبوب عليه من العلماء كابن عبد البر ، باب : « إثبات المناظرة ، والمجادلة ، وإقامة الحجة » [2] عززه بشواهد من القرآن ، وعمل الرسول ﷺ ، وتطبيقات الصحابة ، وعلماء الأمة.

إلا أن هذا ليس لكل أحد ، بل هو واجب العلماء ، وكل من رزقه الله فهْما في الدين ، وبعدا في الرأي ، والفقه ، تجاوباً مع المسئولية ، وقياماً بالحق المفروض عليه.

« كل من لم يناظر أهل الإلحاد ، والبدع ، مناظرة تقطع دابرهم ، لم يكن قد أعطى الإسلام حقه ، ولا وفّى بموجب العلم ، والإيمان ، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور ، وطمأنينة النفوس ، ولا أفاد كلامه العلم واليقين »[3] .

* كما يجب أن تكون مقترنة بإظهار الحق ، ودفع الباطل ، وتفنيد الشبهات ، وأن يرد إلى الصواب من خرج عنه ، فمثل هذه المناظرة تكون خيراً وبركة. وتعود بالنفع على المسلمين.

* وثمة أمر آخر ؛ هو أنه يجب أن يكون ذلك عند الاضطرار ، لا الاختيار ، ذلك أن من صفة العالم ألا يجالس أهل الأهواء ، والبدع ، أو يرد عليهم.

قال أبو قلابة : « لا تجالسوا أهل الأهواء ، ولا تحادثوهم ، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ، أو يلبّسوا عليكم ما كنتم تعرفون »[4] .

* وفي معنى الاضطرار ؛ الخوف على عامة الناس من الافتتان ، والضلال.

وبهذا قال مالك : « إلا أن يضطر أحد إلى الكلام ، فلا يسعه السكوت ، إذا

(١) صون المنطق/١٢١، نقلاً عن الشريعة للآجري، سير أعلام النبلاء ٥٤٩/٤.
(٢) جامع بيان العلم وفضله ٩٩/٢.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٥٤٠/١.
(٤) فتح الباري ٢٢٥/١.

طمع برد الباطل، وصرف صاحبه عن مذهبه، أو خشي ضلال عامة، أو نحو هذا»[1].

* ويزاد بالنسبة لأهل الأهواء والبدع، أن تكون المناظرة فيما ينبني عليه عمل، أما الخوض في علم الكلام، والمعضلات من المسائل، فالسكوت أولى.

قال ابن عبد البر: «وتناظر القوم وتجادلوا في الفقه، ونهوا عن الجدال في الاعتقاد، لأنه يؤول إلى الإنسلاخ من الدين».

ثم يقول: «ونهى السلف عن الجدال في الله جل ثناؤه، وفي صفاته، وأسمائه، أما الفقه فأجمعوا على الجدال فيه، والتناظر، لأنه علم يحتاج فيه إلى رد الفروع على الأصول، للحاجة إلى ذلك، وليس الإعتقادات كذلك»[2].

- وعلى هذا يفهم ما وقع بين سيدنا عمر رضى الله عنه، واليهود من مناظرته لهم في جبريل عليه السلام. وما كان بين ابن عباس رضى الله عنه، والخوارج، والإمام الشافعي رضى الله عنه، وحفص الفرد، ويحي بن عبد العزيز، وبشر المريسي، بأنه من باب الاضطرار، والله أعلم.

وأخيراً فالناس في ميدان المناظرة ليسوا سواء، فوجب مراعاة التكافؤ عند التحاور.

من هنا فقد كان سلف الأمة ينهون عن مجرد الاستماع للمبتدعة، وفرّقوا بين البدع وحال أصحابها، فإذا كانت البدعة وليدة نابتة، فالأسلم هجر صاحبها ومقاطعته حتى لاتشتهر، فأما إذا فشت وكثر ضررها فمع الهجر مناظرة كي يحذرها الناس، ولا يغتروا بها.

* * *

(١) جامع بيان العلم وفضله ٩٥/٢.
(٢) نفسه ٩٨/٢.

الضابط الثامن :

تقدير حاجة الناس إلى تغير الفتوى

« فمنها تجدد العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور فى الكتب طول عمرك ... والجمود على المنقولات أبدًا ضلال فى الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين ، والسلف الماضيين» .

الإمام القرافى

وهو ضابط له أهميته في إعمال الأحكام، ومراعاة البيئات، وتغير الأماكن والأحوال.

وله صلته بكثير من الضوابط الشرعية لمسائل الاختلاف المتقدمة.

وتغير الفتوى: عدول المفتى عن حكم إلى حكم، لاعتبارات وقرائن أحوال اقتضت ذلك.

فلكل حال مقتضاه.

والعادة محكمة.

الأحكام التي يدخلها التغيير

أحكام الشريعة نوعان:

* نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

* النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة، زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمن شرب الخمر في المرة الرابعة(1).

إذاً من مباديء، وأحكام الشريعة، ما هو ثابت لا يتبدل بتبدل المكان، وتغير الزمان.

ومنها ما هو متغير بسبب تغير الأزمنة، والأمكنة، والنيات والعوائد، وما

---

(1) إغاثة اللهفان ١/ ٣٣٠. أورد الإمام النووي قول الترمذي: «ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. ثم قال: وهذا الذي ذكره الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو منسوخ دل الإجماع على نسخه». مسلم بشرح النووي ٣/٢٣٥.
هذا هو المشهور فى كتب أهل العلم مع أن الشوكانى قد نسب إلى أهل الظاهر القول بقتل شارب الخمر بعد الرابعة، وقال إن ابن حزم نصره واحتج له ورفع دعوى الإجماع على عدم القتل.
نيل الأوطار ٧/ ١٤٨.

يحتف بها من قرائن أحوال ، كالأحكام الاجتهادية التقديرية ، المتعلقة بفروع الشريعة.

التغيير على هذا ، حكم خاص يتعلق بالأحكام التقديرية الفروعية ، أو ما يسميه البعض : « بالفقه التقديري » ، أو « منطقة العفو ». والفراغ التشريعي ، والنصوص المحتملة.

ومرد هذا التغيير إلى :

١- سعة الشريعة ، ومرونتها.

٢- التيسير ، ورفع الحرج عن المكلفين ، وهو أمر مقطوع به في الشريعة ، ظاهر لكل من تأمله.

٣- احتواء المسلمين جميعا على اختلاف بلدانهم ، وأزمانهم ، والوفاء بحاجاتهم ، وإعانتهم على الالتزام ، والتطبيق ، وعدم الهبوط عن المستوى العالي الذي يريده الشرع.

٤ تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ، ودرء المفاسد عنهم ، فالشريعة « كلها مصالح ، إما درء مفاسد ، أو جلب مصالح »[(١)].

٥- التوسعة والرحمة.

٦- إعمال الرخص[(٢)] والاعتبار بالأعذار المبيحة لها ، ومبررات تخفيف الأحكام ، من مرض ، وسفر ، وخطأ ، ونسيان ، وإكراه ، والله سبحانه بفضله قد تجاوز عن الخطأ والنسيان والإكراه ورفع إثمهم عن الأمة ، من هنا جاءت هذه القواعد الفقهية كأساس في الحكم :

(١) قواعد الأحكام ٩/١.

(٢) المراد بالعزيمة والرخصة: مطلق التشديد والتخفيف، والتخفيف إنما يكون رخصة باعتبار مقابله، أو الأفضل، وإلا فالعاجز لا يكلف فوق طاقته شرعا، وإذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقى إلا أن يكون فعل الرخصة في حقه عزيمة لا يجوز له النزول عنها إلى مرتبة ترك الفعل . الميزان الكبرى: ١/ ١٤. وقد يراد بالرخصة: التيسير والتسهيل، وفي الاصطلاح: الحكم الثابت على خلاف الدليل بعذر. والعزيمة: قصد الشيء قصداً مؤكداً، وفي الاصطلاح: الحكم الثابت على وفق الدليل، أو على خلاف الدليل لغير عذر. نظرات في أصول الفقه/١١٢-١٢٥.

«المشقة تجلب التيسير»، «الضرورات تبيح المحظورات»[1].

٧- مناسبة التكاليف لطاقة الإنسان، وقدرته، فما يعجز عنه المرء لا يطالب به، فالتكليف مرهون بالقدرة، وإذا قصد الشارع تحقيق المصلحة، فإنها لا تكون إلا مع القدرة، وتنتفي إذا عجز المرء عن القيام بما يكلف به.

٨- ومنها: كذلك فساد الزمان وانحراف أهله عن الجادة. وأيضا تغير العادات وتبدل الأعراف.

وهذا الذي ذكرته منتزع من قواعد فقهية.

مثل: درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، العادة محكمة، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، الضرر يزال....

على أن الوصول إلى هذه الدرجة لا يكون إلا من عالم باختلاف العلماء وبمخارج العلم، موسوم بالإنصاف، يعرف الحق، ويرحم الخلق، واسع العلم، بصير بالدين، حسن الفهم، والقصد، قد بلغ مبلغ أهل الشريعة المتصرفين في أدلتها، لا يؤمن الناس من عذاب الله، ولا يقنطهم من رحمته، صاحب بصر وسنة، واتباع، فقيه البدن، والنفس في الأمارات. صاحب معرفة بالناس، وإلا كان ما يفسده أكثر مما يصلحه. صاحب صلة بالحياة وما يدور فيها، غير منسلخ عن الواقع، حتى يأمن الخضوع له إذا كان منحرفا. له دراية بحوائج الناس، وهي لاتنتهي، وأعرافهم وهي متعددة، وبيئاتهم، وهي متنوعة. يرجع إلى أهل كل بلد في بلدهم، لا يكتفي بمجرد النقل من الكتب.

من تعلم لنفسه فقليل العلم يكفيه، ومن تعلم لغيره فحوائج الناس لاتنتهي.

والأصل في ذلك: كون النبي ﷺ، كان يجيب عن السؤال الواحد بأكثر من إجابة.

مراعاة لحال من سأله واستفتاه، ولقرائن الأحوال التي تحف به، والظروف التي يحياها، وحالات الكمال، والنقص عنده.

من ثمّ كان يأمر كل رجل بما يناسب حاله، ويكلفه بما يطيق، ويوجهه إلى الجهة التي يرى فيها الخير له، ويكيل له بحسب عقله وسعته.

---

(١) الأشباه والنظائر/٣٧،٤٣.

لذا جاءت تكاليف الشرع ما بين تخفيف وتشديد، وحسب طاقة الإنسان، قوة وضعفا، وأهليته علما وجهلا.

فليس خطاب العالم كالجاهل، ولا مؤاخذة المجنون كالعاقل.

آية ذلك:

أ - ما رواه أبو هريرة، وأبو ذر، وابن مسعود رضي الله عنهم في سؤال النبي ﷺ. «عن أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله؟

فمرة قال: «إيمان بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال «الجهاد في سبيل الله»

قال: «ثم ماذا؟» قال: «حج مبرور»

ومرة قال: «الصلاة لوقتها»، قال: «قلت: ثم أي؟ قال «بر الوالدين»

قال: «قلت: ثم أي؟» قال: «الجهاد في سبيل الله»[(1)]

قال الإمام النووي في شرحه على الصحيح لمسلم: «أما معاني الأحاديث وفقهها فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها...»

وأمثال هذا في الصحيح كثيرة، وقد اختلف العلماء في الجمع بينها، ثم ذكر من جمع بينها من العلماء، وأوجه الجمع، ومنها:-

١- أن ذلك، اختلاف جواب، جرى على حسب اختلاف الأحوال، والأشخاص، فإنه يقال: «خير الأشياء كذا»، ولا يراد به خير جميع الأشياء، من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال، والأشخاص، بل في حال دون حال، أو نحو ذلك، واستشهد لذلك بأخبار منها: عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ. قال: «حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة».

٢- أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها، أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت «من» وهي مرادة.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٨/١، والبخاري في الصحيح كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها: ١٤٠/١، وكتاب التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ، الصلاة عملا: ١٩١/٩، والنسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، باب: فضل الحج: ١١٣/٥.

ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها، وتختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص...[1]

وقال الحافظ: «ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره، مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال؛ أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكين من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل...»[2].

اختلاف الوقت، وحال السائل، ملامح السياق، وقرائن الأحوال إذاً أمور يجب ألا تهمل.

ب - كون النبي ﷺ، كان يقبل من شخص ما يرفضه من غيره، فقبل من ثقيف حين بايعته على الإسلام، على أن لا صدقة، ولا جهاد.

حدث وهب قال: «سألت جابر بن عبد الله، عن شأن ثقيف إذ بايعته، قال: اشترطت على النبي ﷺ. أن لا صدقة ولا جهاد». وأنه سمع النبي ﷺ، بعد ذلك يقول «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا»[3].

قال الخطابي: «ويشبه أن يكون النبي ﷺ، إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة، لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول، والجهاد إنما يجب بحضور العدو، فأما الصلاة: فهي راهنة في كل يوم وليلة، في أوقاتها الموقوتة، ولم يجز أن يشترطوا تركها»[4].

هذا الذي قبله النبي ﷺ، من وفد ثقيف «لا صدقة ولا جهاد» رده من

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١/٣٥٥.
(٢) فتح الباري ٢/٩.
(٣) سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، ٣/١٦٣. ومسند أحمد، ٣/٢٤١. والحديث سكت عنه أبو داود والخطابي، وفي سنده عند أحمد عبد الله بن لهيعة.
(٤) معالم السنن ٤/٢٤٤.

بشيربن الخصاصية[1] رضى الله عنه . لما جاءه مبايعاً ، قال : « أتيت النبي ﷺ ، لأبايعه قال : فاشترط على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن أقيم الصلاة ، وأن أؤدى الزكاة ، وأن أحج حجة الإسلام ، وأن أصوم شهر رمضان ، وأن اجاهد في سبيل الله ، فقلت : يا رسول الله أمّا اثنتان فو الله ما أطيقهما: الجهاد والصدقة ، فإنهم زعموا أنه من ولى الدبر فقد باء بغضب من الله ، فأخاف إن حضرت تلك ، جشعت نفسي وكرهت الموت ، والصدقة ، فو الله مالي إلا غنيمة وعشر ذود ، هن رسل أهلي ، وحمولتهم » . قال فقبض رسول الله ، يده ، ثم حرك يده ، ثم قال : « فلا جهاد ولا صدقة ، فلم تدخل الجنة إذاً؟ »

قال : قلت : « يا رسول الله. أنا أبايعك. قال فبايعت عليهن كلهن »[2] .

ولا يعد هذا تناقضا ، فحال النبي ﷺ ، ونظامه ، وأموره ، وسننه ، وأحكامه ، كل هذا يجل عن التناقض ، ولابد لكل من نظر بعين العلم والإنصاف أن يجد له محملاً ، وأنه لا يخرج عما قدمت من تخريج النووي ، وابن حجر. رضى الله عنهم .

ويتنزل على هذا ، أنه ﷺ ، أقر أبا بكر رضى الله عنه على خروجه من ماله كله ، بينما لم يقر كعب بن مالك رضى الله عنه ، على لنخلاعه من ماله كله.

ذلك أنه لما نزلت توبته قال : « يا نبي الله ، إن من توبتي ألا أحدث إلا صدقاً ، وأن أنخلع من مالي كله صدقة ، فقال : « أمسك عليك بعض مالك. فهو خير لك »[3] .

ونظير هذا كثير ، ومفاده ما تقدم ، وأن النبي ﷺ ، كان يجيب أكابر الصحابة كأبي بكر ، بما لا يجيب به آحادهم.

قال الحافظ : « وفي قصة كعب من الفوائد غير ما تقدم .....»

ومنها : أن القوي في الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ الضعيف في الدين[4] .

---

(١) بشير بن معبد بن الخصاصية، له ترجمة في الإصابة ١٦٣/١.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٤/٤.

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في أماكن من صحيحه، منها في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك ٣/٦، ومسلم في الصحيح كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٢١٢٠/٤، وأحمد في مسنده ٣٨٧/٦، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٣٠/٢.

(٤) فتح الباري ١٢٣/٨.

الناس إذاً مراتب، وهم في ذلك مختلفون باختلاف أحوالهم، في الاتصاف بأوصاف التوكل واليقين، على هذا قبل من أبي بكر، ما رده من كعب، لقصور درجته عنه.

ومن ذلك أنه ﷺ، أجاز لأحدهم ما لم يجزه لغيره.

روى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو قال: «كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم.

قال: لا.

فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم.

قال: نعم.

فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض. إن الشيخ يملك نفسه» (١).

فرخص للشيخ ما لم يرخصه للشاب، وأبان عن السبب وأنه أملك لنفسه.

جـ - كونه ﷺ، قد شدد النكير على المنكر، وأمر بتغييره، ثم يرى وهو بمكة أنكر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها. ولعل السبب فيه أن إنكار المنكر درجات، وله كذلك شروط.

ومنها: ألا يترتب على الإنكار ما هو انكر وأبغض إلى الله ورسوله، منه، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.

عقد ابن القيم في أعلامه فصلا في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد.

قال تحته: هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج، والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به...

ثم فصل القول في هذا الفصل بذكر أمثلة عدة، منها:

أن النبي ﷺ، شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما

---

(١) أورده الهيثمي في المجمع ١٦٩/٣، وعزاه إلى أحمد، والطبراني في الكبير، وقال: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام.

يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك، والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر، وفتنة، إلى آخر الدهر. وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ. في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها. وقالوا: «أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا، ما أقاموا الصلاة، وقال: من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته»(١).

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه.

فقد كان رسول الله ﷺ. يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت، ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه، خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر(٢).

ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أنكر منه.

قال الإمام النووي: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها:

إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة، وترك المفسدة، بدئ بالأهم، لأن النبي ﷺ. أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ، مصلحة، ولكن تعارض مفسدة

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم ١٤٨١/٣، من حديث عوف بن مالك، والدارمي في السنن، في كتاب الوصايا، باب في الطاعة ولزوم الجماعة ٣٢٤/٢، وأحمد في مسنده ٢٤/٦.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه. من حديث أبي إسحق عن الأسود، قال: قال لابن الزبير كانت عائشة تسر إليك كثيراً فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي ﷺ، يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير: بكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس وباب يخرجون، ففعله ابن الزبير، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه: ٤٣/١، وأخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها: ٩٧٣/٢. والترمذي في السنن ٢٢٤/٣، والنسائي في السنن ٢١٤/٥، وابن ماجه في السنن ٩٨٥/١، والدارمي في السنن ٥٤/٢ كلهم عن عائشة.

أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً. وذلك لما كانوا يعتقدوا من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها ﷺ.

ومنها: فكر ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم، في دين، أو دنيا، إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك.

ومنها: «تألف قلوب الرعية، وحسن حياطتهم، وألا ينفروا، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي..»(١).

وقال ابن حجر: «ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر، خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً، ما لم يكن محرماً..»(٢).

وقال ابن القيم بعد إيراده لأمثلة أخرى: «وليس في هذا ما يخالف نصاً، ولا قياساً، ولا قاعدة من قواعد الشرع، ولا إجماعاً، بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب...»(٣).

الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وتغير الفتوى.

في ضوء التفات الصحابة إلى تعليل الأحكام، والأخذ بقرائن وشواهد الأحوال، وتدوير العلة مع معلولها.

وفي ضوء رعاية المصالح، وفهم وفقه الواقع، والإحاطة به، واستنباط علم حقيقة ما يحدث من قضايا بالقرائن، والأمارات، والعلامات.

وفي ضوء فهم الواجب في الواقع الذي هو؛ فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله، في هذا الواقع...

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه، إلى معرفة حكم الله، ورسوله... كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر، إلى معرفة براءته، وصدقه... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة، وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٠٢/٥.
(٢) فتح الباري ٢٣٥/١.
(٣) أعلام الموقعين ٧/٣.

أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ...»[1].

«والحاكم إذاً ما لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية، والمقالية، كجزئيات، وكليات الأحكام. أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وسائر أحواله.

فههنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكونية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ويجعل الواجب مخالفا للواقع..»[2].

في ضوء هذا وغيره، نفهم صنيع الصحابة رضي الله عنهم، حتى ندفع عنهم ما يمكن أن ينسب إليهم، من أنهم عطلوا النص، وأوقفوا الحد، أو منعوا أصحاب الحقوق حقهم.

فما كان للصحابة الكرام، وهم أبر الأمة قلوباً، وأتقاها لله، أن يقدموا بين يدي الله ورسوله ﷺ.

مثال ذلك:

أ - سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة.

وفي تحديد المراد بهم، وبيان أصنافهم، أقوال:

- صنف يتألفهم لمعونة المسلمين.
- وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين.
- وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام.
- وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام[3].

وقد اختلف العلماء في بقاء المؤلفة قلوبهم.

فمنهم من قال: «هم زائلون»، قاله جماعة، وأخذ به مالك.

---

(١) أعلام الموقعين ٧/٣.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/١٠.

(٣) الأحكام السلطانية/٢٢٢.

ومنهم من قال: «هم باقون»، لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام، وقد قطعهم عمر، لما رأى من إعزاز الدين[1].

وبالنظر في أصنافهم نلحظ سبب جريان العطاء لهم، فإذا زال السبب لم يبق لاستمرار العطاء معنى، ومعلوم أن الحكم ينتفي لانتفاء شروطه، أو لوجود مانعه. وأن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما.

فإذا أعز الله دينه، وقوى ناصروه، فلا مانع من قطعهم وحرمانهم، لأن النص لم يعد يشملهم، ولهذا منعهم عمر رضي الله عنه.

قال عمر: «إن رسول الله ﷺ، كان يتألفكما - عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس - والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا، فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما».

قال الشعبي: «لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ. فلما استخلف أبو بكر، انقطعت الرشا.»

وعن الحسن قال: «أما المؤلفة قلوبهم، فليس اليوم»[2].

ومع هذا - فإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كانوا زمن النبي ﷺ، فالمصرف باق إلى قيام الساعة، يأخذ منه من يحتاج الإسلام إلى تألفهم، فإذا انتهت علة التأليف، انتهى الحكم معها، وفي التعبير بالمؤلفة ما يؤكد هذا.

ب - حد السرقة وعام المجاعة.

إن قطع يد السارق هو حكم الله تعالى.

ولإقامته شروط مقررة متى توافرت، فقد وجب تنفيذه.

من هنا نظر سيدنا عمر إلى أن الشروط عام المجاعة لم تتحقق، وأن الضرورات تبيح المحظورات وأن الحدود تدرأ بالشبهات، فاعتبر عمر رضى الله عنه، أخذ المال عند المجاعة ضرورة لا سرقة، وإن كانت كذلك في الواقع. إذ تتعلق شبهة حق له عند المجاعة فيما سرق. والذي حدث أن المدينة قد تعرضت لقحط شديد عام المجاعة، فخرج الناس يطلبون قوتهم من أي جهة، وربما حملهم الجوع على

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٦٥.

(٢) السنن الكبرى ٧/٧٠.

السرقة ، فما السبيل؟ إن عمر رضي الله عنه ، قد درأ الحد بالشبهة ، ولم يوجبه وإنما أخره ، لمصلحة راجحة.

قال ابن القيم : « وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة ، كما يؤخر عن الحامل والمرضع ، وعن وقت الحر ، والبرد ، والمرض ، فهذا تأخير لمصلحة المحدود »[1] .

وقال « وهذا محض القياس ، ومقتضى قواعد الشرع ، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة ، وغلب على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له ، إما بالثمن أو مجانا ، على الخلاف في ذلك ، والصحيح وجوب بذله مجانا ، لوجوب المواساة ، وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل ، مع ضرورة المحتاج ، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج ....»[2] .

وهذا هو تفسير قضية عمر في غلمان حاطب بن أبي بلتعة ، عندما سرقوا ناقة رجل من مزينة ، وجيء بهم إليه ، فأقروا أمامه. فأرسل عمر رضي الله عنه . إلى عبد الرحمن بن حاطب ، فجاء ، فقال له : «إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة ، وأقروا عل أنفسهم » .

فقال عمر : « يا كثير بن الصلت ، إذهب فاقطع أيديهم » ، فلما ولى بهم ، ردهم عمر ، ثم قال : « أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم ، وتجيعونهم ، حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه ، حل له ، لقطعت أيديهم. وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك » .

ثم قال : « يا مزني بكم أريدت منك ناقتك؟ » قال : « بأربعمائة » .

قال عمر : « إذهب فأعطه ثمانمائة ».[3]

والأمثلة في ذلك كثيرة ، وتتبعها يطول ، ويمكن الإشارة إلى رؤوس بعض مسائلها :-

– كان في زمن النبي ﷺ ، وزمن خليفته الصديق وصدراً من خلافة عمر. إذا

---

(١) أعلام الموقعين ٣/٧.
(٢) أعلام الموقعين ٣/١١.
(٣) أعلام الموقعين ٣/١١.

طلق الرجل امرأته فجمع الطلقات الثلاث بفم واحد، جعلت واحدة.

فقال سيدنا عمر: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[(1)]

فقوله: «فلو أمضيناه عليهم» يدل على أنه رأى له. رأى أن يمضيه، لتتابع الناس واستعجالهم، وتضييقهم على أنفسهم ما وسعه الله عليهم، وسدهم باباً كان مشرعاً لهم، وجمعهم ما هو مفرق من الطلقات، وتطليقهم على وجه غير مشروع.

– كان المعتمد ألا يضمن الصناع هلاك ما تلف من مواد لتصنيعها، وكان الصانع أمينا، ولأمانته كان يوثق بقوله ويصدق، إذا قال إن ما تلف لم يكن بتقصير منه، أو تفريط، ولأنه «لا ضمان على مؤتمن»[(2)].

فلما فسد الزمان وتبدلت الذمم، وانحرف الناس عن الجادة، وظهر التلاعب من الأجراء والصناع، قوبلوا بعكس مقصودهم، بما يناسب ما وقع منهم، سداً لباب الفساد، وضياع الحقوق، فإذا لم يقم الصانع الدليل على هلاك الشيء بغير تعد منه، أو تفريط، ضمنه، قال سيدنا علي رضي الله عنه «لا يصلح الناس إلا ذاك»

ومن العلماء من قال بتضمينهم ولو لم يكن ثمَّ تفريط، لأنهم إنما أعطوا الأجر ليضمنوا. وقد ضمن سيدنا عمر رضي الله عنه. أنس بن مالك رضي الله عنه، وديعة، سرقت من بين ماله.

قال سيدنا أنس رضي الله عنه: «استودعت مالاً، فوضعته مع مالي فهلك من بين مالي، فرفعت إلى عمر، فقال: إنك لأمين في نفسي، ولكن هلكت من بين مالك»[(3)].

وقد جرى على ذلك الفقهاء.

– كان أبو حنيفة رضي الله عنه، يجوز القضاء بشهادة مستور الحال في عهد تابعي التابعين، إكتفاءً بالعدالة الظاهرة، أما بعد إنتهاء هذا العصر فقد منع الصاحبان، محمد وأبو يوسف، القضاء بشهادة مستور الحال، وذلك نظراً لانتشار الكذب بين الناس.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ عن ابن عباس رضى الله عنه.
(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإجارة، باب لاضمان على مؤتمن ٢٨٩/٦.
(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإجارة، باب ماجاء في تضمين الأجراء ١٢٢/٦.

- كان أبو حنيفة . في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، يرخص لغير المبتدع منهم بقراءة ما لا يقبل التأويل من القرآن في الصلاة بالفارسية، فلما لانت ألسنتهم وانتشر الإلحاد، والابتداع، رجع عن ذلك[1].

وأخيراً. فمن خلال ما تقدم نخلص إلى أن الفتوى تتغير إذا كان الحكم الشرعي ملاحظاً فيه عادة بلد معين، وتغيرت بعادة جديدة لم تخالف الشرع.

أو كان مبنيا على معنى وتغير هذا المعنى، كما في صدقة الفطر، فإن الوارد في النص النبوي تحديد الأصناف التي تخرج منها: القمح، الشعير، التمر، الزبيب، الأقط، وقد جوز العلماء إخراج الذرة، الأرز، الدقيق، «والقيمة» كذلك. إذا كانت هذه الأصناف غالب أقوات البلد. ولأن ما ورد به النص إنما جاء لكونها غالب أقوات أهل المدينة.

قال الشيخ الغماري[2] «وإخراج الدقيق هو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول أبي القاسم الأنماطي من الشافعية، وابن حبيب، وأصبغ، وجماعة من المالكية.»

بل قال ابن حبيب «إنما منع مالك من أجل الريع. فإذا أخرج بمقدار ما يريع، فهو جائز على قوله كما يفهم منه».

ويخرج أيضا على قوله إن الفطرة تخرج من غالب قوت البلد، ومن قوت المزكي نفسه، ثم من القوت الذي كان يقتاته في رمضان، لا في سائر السنة. كما قال ابن العربي وغيره. فعلى هذا من كان يقتات الدقيق في كل هذه الأحوال فالواجب عليه إخراجه لا غيره، على ما تقتضيه هذه الأقوال[3].

- ويتغير الحكم كذلك إذا كان وارداً على سبب خاص - تعلق بزمان، أو مكان - فيجب الإفتاء فيه بما يخصه، ولا يعمم.

ذلك أن اللفظ نص في حق السبب إجماعاً، فلا يجوز أن يتناول غيره، ولعل الحكم على ذلك السبب كان لمعنى يختص به، وبتقدير تعميم المعنى الجالب

---

(١) تبصير النجباء/١١٦ نقلا عن أصول التشريع الإسلامي للشيخ حسب الله/١٠٦.

(٢) السيد أحمد بن محمد بن الصديق، الإمام الحافظ المحدث الناقد «١٣٢٠-١٣٥٤»هـ، مقدمة كتاب تحقيق الآمال.

(٣) تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال/٤٤.

للحكم، فالحكم في حق غيره إن ثبت فبا لعلة المتعدية، لا بالنص[1].

من هذا، النهي عن إقامة الحد في الغزو، بل يلزم التأجيل. حتى لا يترتب على إقامته ما هو أبغض إلى الله تعالى، كفرار صاحبه، ولحوقه بالمشركين حمية وغضباً.

وكذلك إذا كان الحكم ملحوظاً فيه تحقيق غرض معين، ورأى الفقيه فساده بقرائن دلت عليه، فلا يفتي من استفتاه بالحكم العام لأنه ربما ترتب عليه ما هو أنكر منه.

سئل ابن عباس رضي الله عنهما، «ألمن قتل مؤمناً توبة؟»

قال: «لا، إلى النار».

فلما ذهب، قال له جلساؤه: «ما هكذا كنت تفتينا فما بالك هذا اليوم؟

قال: إني أحسبه مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا، فبعثوا في إثره، فوجدوه كذلك.»[1]

ومعلوم أن باب التوبة مفتوح، وأن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده.

لكن إذا ساء القصد، وفسدت النية. واتخذ الناس الأمر تكأة، وذريعة إلى ارتكاب المحرم عن عمد، وإصرار، فالأمر على ما أفتى به ابن عباس رضي الله عنهما.

ولذلك لما روجع ابن عباس رضي الله عنهما، أفاد أنه نظر في وجه الرجل فعرف عزمه على القتل، فتبعه أصحابه، فوجدوا الأمر على ما أخبر به.

وعليه يجب أن تصدر الفتوى في ضوء المصالح والظروف، والإلتفات إلى تعليل الأحكام، ومراعاة القرائن، وشواهد الحال.. وهي أمور يجب ألا تهمل وإلا وقع الناس في خطأ كبير، فلكل حال مقتضاه، ولكل عصر قضاياه، ومن ثمّ وجب الحذر من إنزال قضايا عصر على عصر آخر، أو إنزال قضايا بلد على بلد آخر.

ولهذا - أوجب العلماء على من يفتي الناس، معرفة أعرافهم، وعللوا الاختلاف بين فتاوى المتقدمين والمتأخرين، باختلاف الزمان والمكان. وقالوا: مهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه.

قال ابن عابدين: «ولهذا قالوا في شرط الاجتهاد إنه لابد من معرفة عادات

---

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٤٥/٢.

الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة. أو لفساد الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا ، للزم منه المشقة ، والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام ، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه »(١) .

ويجمع هذا كله ما ترجم به البخاري في كتاب البيوع من صحيحه قال :

« باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ، ومذاهبهم المشهورة ».

وقال شريح للغزالين : « سنتكم بينكم ...» وقال النبي ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف(٢) » ... ثم أورد تحت الترجمة حديث ابي طيبة في حجامة النبي ﷺ (٣) .

قال ابن حجر : « قال ابن المنير وغيره : مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضي به على ظواهر الألفاظ...

وذكر القاضي الحسين من الشافعية : أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه ، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام ووجهه أن النبي ﷺ ، لم يشارطه على أجره . اعتماداً على العرف في مثله ، كما أنه ﷺ ، أحال هند على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي »(٤) .

هذا المعنى يسلمنا إلى :

– أن جميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت ، تغيرت الأحكام.

– لا يشترط تغير العادة ، بل لو انتقل انسان من بلد له عادة ، إلى بلد له عادة

---

(١) تلخيص الحبير ١٨٧/٤، قال الحافظ رجاله ثقات.

(١) نشر العرف ١٢٣/٢، ضمن مجموعة رسائله، ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) صحيح البخاري ٨٢/٣.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٨٢/٣، ١٠٣، ١٢٢، ١٦١/٧، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة ١٢٠٤/٣، وأبو داود في سننه ٣/ ٢٦٦ والترمذي في سننه ٥٧٦/٣، والدارمي في سننه ٢٧٢/٢.

(٤) فتح الباري ٤٠٦/٤، ٤٠٧.

مضادة لها، لا يحمل على ترك عادته. ولا يفتي إلا بها.

- إن الاختلاف والحالة هذه اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان.

- إن الحكم بالقرائن يحتاج إلى نظر سديد، وفقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس.

- قال القرافي: « فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك. فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين »(1).

- خطورة الجمود على ما في الكتب، وإفتاء الناس بها، على اختلاف عوائدهم، وأماكنهم ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين.

أورد الخطيب البغدادي أنه قيل ليحي بن معين: « أيفتي الرجل من مائة ألف؟ قال: لا.

قلت: ومن مائتي ألف؟ قال: لا.

قلت ثلاثمائة ألف؟ قال: لا.

قلت خمسمائة ألف؟ قال: أرجو.

قال الخطيب: وليس يكفيه إذا نصب نفسه للفتيا أن يجمع في الكتب ما ذكره يحي، دون معرفته به، ونظره فيه، واتقانه له، فإن العلم هو الفهم والدراية، وليس بالإكثار والتوسع في الرواية، ولولا ضرورة التأمل والتبصر، لساغ لكل من جمع جملة من الأحاديث أن يجعل من نفسه قاضيا وحاكما »(2).

وقال: « قيل لبعض الحكماء إن فلاناً جمع كتبا كثيرة!

فقال: هل فهمه على قدر كتبه؟

قيل: لا، فقال: فما صنع شيئا، ما تصنع البهيمة بالعلم..»(3)

(1) الفروق 176/1، أعلام الموقعين 67/3.

(2) الجامع لأخلاق الراوي 174/2.

(3) الفقيه والمتفقه 159/2.

وقال أحمد رضي الله عنه: «إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة، فيها قول رسول الله ﷺ، واختلاف الصحابة، والتابعين، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضي به، ويعمل به، حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به، فيكون يعمل على أمر صحيح...»(١).

الأخذ من الكتب إذًا غير كاف بالمرة، لأنها صنفت في زمان غير هذا الزمان، والاقتصار عليها مضيعة للأحكام وتفويت لمصالح الناس.

قال ابن القيم «من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل، وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضر على أديان الناس، وأبدانهم. والله المستعان»(٢).

– يرتب هذا أمراً له أهميته هو التحفظ في النقل، وعدم التحديث بكل أمر، أو عن كل أحد.

قال عبد الرحمن بن مهدي: «... ولا يكون إماما من حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماما من حدث عن كل أحد. ولا من يحدث بالشاذ»(٣)

وقال سحنون: «إني لأحفظ مسائل، منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب حتى أتخير؟ فلم ألام على حبس الجواب؟»(٤).

وقال مالك: «كثير من هذه الأحاديث ضلالة. لقد خرجت مني أحاديث لوددت أني ضربت بكل منها سوطين وأني لم أحدث به».

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٩٦/١١، أعلام الموقعين ٤٤/١.
(٢) أعلام الموقعين ٦٧/٣.
(٣) سير أعلام النبلاء ٤٦٣/٨.
(٤) جامع بيان العلم وفضله ١٦٥/٢.

ولما قال له الشافعي : « إن عند ابن عيينة ، عن الزهري ، أشياء ليست عندك ، قال : وأنا كل ما سمعت أحدث به ، أنا إذا أريد أن أضلهم »[1] .

وفي الحديث « كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع »[2] .

وما ذاك إلا لأنه لا يسلم.

وقال مالك « إعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ، ولا يكون إماما وهو يحدث بكل ما سمع »

وقال ابن مهدي « لا يكون الرجل إماماً يقتدى به ، حتى يمسك عن بعض ما سمع .»

« ولا يكون إماما في الحديث إذا حدث بكل ما يسمع ، أو حدث عن كل أحد »[3] .

« – المفتي الذي يفتي بالعرف لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله : ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام ، وأنه مخالف للنص أو لا ، ولا بد له من التخرج على أستاذ ماهر ، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلايل ، فإن المجتهد لابد له من معرفة عادات الناس كما قدمناه ، فكذا المفتي ،... لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لابد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها ، لأن كثيراً من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة »[4] .

* * *

(١) ترتيب المدارك ١٤٩/١.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٠/١، من حديث أبي هريرة.

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١١/١، جامع بيان العلم وفضله ٤٧/٢.

(٤) نشر العرف ١٢٧/٢، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

الضابط التاسع :

اعتبـار المصالـح

«الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش، والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة، ومصالح كلها، وحكمة كلها» .

ابن القيم

أو الدوران مع رفع الحرج عن المكلفين، والبحث عما يجلب نفعاً، ويدفع ضرراً.

جميع ما تقدم من عوامل ضابطة للخلاف والاختلاف، إنما يقصد بها تحقيق مصالح العباد، وتفويت المفاسد، وعدم إلحاق الضرر بهم.

بل إن الخلاف في كثير من جوانبه توسعة ورحمة، لإمكانية أن يأخذ المسلم بقول من شاء من الأئمة، وتوفير الجهد عليه في بحث المسائل، ومن ثَمَّ رفع الحرج عنه. ووقوفه أمام العديد من الأقوال في المسألة الواحدة يتيح له فرصة التخير، مما يجعله في النهاية دائراً في فلك الشرع ورحابه، لم يخرج عنه. وسير المسلم في رحاب الشرع مدعاة لتنزل رحمة ربه تعالى عليه.

وفي ذلك من المصالح مالا يخفي.

بل إن الشريعة كلها بمبادئها، وأحكامها التفصيلية، والكلية، من عقائد، وعبادات، ومعاملات، وأخلاق، جميعها في النهاية ترمي إلى صلاح الفرد.

معنى المصلحة

كل منفعة قصدها الشارع الحكيم لعباده، سواء بالجلب والتحصيل، أو الدفع والإبعاد.

وكما هي قصد الشارع الحكيم، فإنها كذلك هدف كل إنسان من وراء سعيه وتصرفاته، وأعماله، وأقواله، إذ هي من الأمور المحمودة عقلا عند كل الناس.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «إن معظم مصالح الدنيا ومفاسدها، معروف بالعقل. وذلك في معظم الشرائع، إذ لا يخفي على كل عاقل قبل ورود الشرع، أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان، وعن غيره، محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها، محمود حسن، وأن درء المفاسد فأفسدها، محمود حسن»[1].

وعليه فالمصلحة غاية فطرية، وضرورة بشرية.

---

(١) قواعد الأحكام، فصل فيما تعرف به المصالح والمفاسد ١/١٠.

الشريعة والمصلحة.

الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد، أو جلب مصالح[1].

قال أبو اسحق الشاطبي في مقدمة كتاب المقاصد من الموافقات: « ولنقدم قبل الشروع في المطلوب « مقدمة كلامية » مسلمة في هذا الموضع، وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً »[2].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: « إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها »[3].

ويقول ابن القيم: « الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش، والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة ومصالح كلها، وحكمة كلها »[4].

هذا الذي ذكره الأئمة حق قائم، ووصف ثابت لازم للإسلام، بل إن المصلحة وشريعة الإسلام قرينان متلازمان، فحيثما وجدت المصلحة، بضوابطها الشرعية، فثَمَّ شرع الله.

قال الله تعالى معللاً رسالة نبيه ﷺ، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاّ رَحْمَةً لِلعَالَمِين﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧] فرسالته، وشريعته رحمة لتضمنها مصالح العباد، ودفعها المفاسد عنهم، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت وافية بمصالحهم، متكفلة لعوامل سعادتهم، وافية بضروريات حياتهم، ملبية للحاجيات، موفرة للتحسينات.

وما في الشريعة من حكم إلا وقد قصد به واحد من هذه الأمور، ومن مجموعها تتكون مصالح الناس، وكل ما يحفظ هذه الأصول فهو مصلحة.

وكما تكون المصلحة في صيانة هذه الأصول وحمايتها، وتعزيزها بالإيجابيات، تكون كذلك بصيانتها عن المفاسد، والسلبيات التي تهددها، فكان لابد من ضوابط تحوطها وترعاها.

وعليه فلا تكون مصلحة أبداً في تعطيل حد، أو ترك أمر، أو اقتحام نهي. وإن

---

(١) قواعد الأحكام ١/١١.

(٢) الموافقات ٢/٦.

(٣) منهاج السنة النبوية ١/١٤٧.

(٤) أعلام الموقعين ٣/٣.

زعم الناس أن في ذلك مصلحة [1].

وبالتالي فمعيار كل مصلحة وأساسها، شرع الله، وبه توزن، فالمقبول منها ما انبثقت عنه، وجاءت من ورائه، ولحقت بآثاره.

ومن هنا وجب أن تسير المصلحة في ظله، وتفيء إليه، وتنضوي تحته، وتنضبط بضوابطه، فلا تعارض نصاً، أو تخالف إجماعاً، أو تفوت على الناس ما هو أهم منها.

هذه الاحتياطات يتعين التأكيد عليها، لعجز الإنسان عن إدراك مصالحه بنفسه، والوصول إليها [2].

كما أن ارتباط المصلحة بالشرع، ودورانها في فلكه، يجعلنا ننطلق بها إلى آفاق أوسع، ومجالات أرحب، فنخرج بها من حدود المنافع الخاصة، أو اللذائذ الذاهبة المؤقتة المحرمة، ومن عالم المادة إلى عالم الروح، فنلبي مطالبها وما تهفو إليه.

وبمقدار هذا التجاوز في حدود المادة، يكون كذلك في الربط بين الدنيا والآخرة، إذ لا ينحصر تحقيق المصالح في حدود الزمن الدنيوي، أو يتوقف عند حد تحقيقها في العاجل، بل كل ما حقق مصلحة وإن تأخرت ثمرته فمنها، وكل ما دفع عن المرء مفسدة وضررا، وإن تأخر حصوله فمنها، ومن ثَمَّ كانت الدنيا مزرعة للآخرة.

هذا كله من مظاهر السعة، وعوامل المرونة، وصلاحية الشريعة لكل زمان

---

(١) قد يبني بعض الناس على اعتبار المصالح من مقاصد الشرع ومصادره، القول بحل كل ما يحقق نفعا وإن كان محرما، ومن ثمّ وجب البحث عن حقيقة المصالح التي هي من مقاصد ومصادر الشرع، والتفريق بين أنواعها المختلفة، وأن من المصالح ما هو مقرر شرعا لتضافر النصوص على حله، والأخذ به لا لأنه مصلحة، وإنما طاعة لله ولرسوله ﷺ، وتسليما للحكم، ومنها ماهو مرفوض لتضافر النصوص على إلغائه، وإهداره، فليس لأحد الأخذ به أو استنباطه، ومنها ما لا دليل على فعله أو تركه، وتتفق مع مقاصد الشرع الإسلامي، فهذه يمكن الأخذ بها وهو ما يطلق عليه العلماء المصالح المرسلة.

(٢) حرم الإسلام الخمر مع ما فيها من مصالح للناس، قال الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩] فالمصلحة متحققة، ومع هذا حرمت ومنع هذا النوع بنص القرآن، كما نهى النبي ﷺ، عما كان مستقرا في عرف المسلمين نفعه، قال رافع بن خديج: « نهانا رسول الله ، عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا » وفي رواية « عن أمر كان بنا رافقا ». انظر إرواء الغليل ٥/٢٩٩، ٣٠٠,. فقد تخيل هذا الصحابي أن هذا العمل مصلحة، وهو في حقيقته مفسدة، أو أن ضرره أكثر من نفعه.

ومكان، ودورانها مع مصالح الناس، ومراعاتها لما يجد من مسائل، وسعيها في رفع الحرج، وإزالة الضرر.

ولهذا فإن هذا الضابط من أفضل ما يستدل به على مناسبة الشريعة لأحوال الناس، وتقديرها لأطوار حياتهم، وتقلباتهم في معاشهم، وتنقلاتهم، ورعايتها للضرورات والأعذار والظروف الطارئة عليهم.

وأحوال الناس كما هو مشاهد متجددة متطورة، وأقضيتهم بحسب أزمانهم متغيرة متباينة، فالله يحدث للناس أقضية بحسب أزمانهم. أوبمقدار ما أحدثوا من فجور.

لما كان الأمر كذلك، كان من فضل الله تعالى عليهم، ولطفه بهم، وعلمه بضعفهم، أن جعل العقول على قدر العصور، وللأمكنة من السمات والخصائص ما يختلف باختلافها، وللأزمنة من المسائل ما ليس فيما تقدمها.

وكان من فقه علماء الإسلام وبصرهم، أنهم ما كانوا يجيبون عن المفترض، أو عما لم يقع بعد، ويقولون: «أكان هذا الذي سألتم عنه»؟

فإن قالوا لا، يقولون: «دعوه، فإذا وقع فإن علماء ذلك الزمان يجيبونهم عنه، ويفتونهم فيه».

وما هذا إلا لأنهم لا يريدون أن ينزلوا أحكام وقت على أحكام وقت آخر. فيفوتوا على أهله مصلحة. أو يلحقوا به ضيقا، أو ضررا. وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار»(١).

فلا يجلب المرء لنفسه، ولا لغيره ضرراً، كما لا يجوز الرد على الضرر بالضرر.

ومن القواعد الأصولية المندرجة تحت هذا الحديث.

الضرر يزال شرعا.

الضرر لا يزال بالضرر.

ارتكاب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.

---

(١) الحديث أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم/٢٨٥، تبعا للإمام النووي في أربعينه وحسنه، قال ابن رجب: «وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف/ ٢٨٧، وفي المقاصد عزاه إلى مالك والشافعي مرسلا، وإلى أحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني وفيه جابر الجعفي، والى ابن أبي شيبة والدار قطني/ ٧٢٧، وانظر كشف الخفاء ٢/ ٤٩١».

تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
الضرر الأشد يزال بالأخف.
الضرورات تبيح المحظورات.
الضرورات تقدر بقدرها.
الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة.
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الصحابة والفقهاء يعللون الأحكام بمطلق المصلحة

* كان الصحابة وهم أفقه الناس لهذه الشريعة، أكثر الناس استعمالا للمصلحة واستناداً إليها، فهذه المصلحة هي التي جعلت «أبا بكر» يجمع الصحف المفرقة، التي كان القرآن مدونا فيها من قبل في مصحف واحد، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ ...

* وجعلته يستخلف «عمر» قبل موته مع أن الرسول ﷺ. لم يفعل ذلك.

* وهي التي وجهت عمر إلى وضع الخراج وتدوين الدواوين، وتمصير الأمصار، واتخاذ السجون، والتعزير بعقوبات شتى، مثل إراقة اللبن المغشوش، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم.

* وهي التي جعلت عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد...

* وهي التي جعلت عليا يأمر «أبا الأسود الدؤلي» بوضع مباديء علم النحو، ويضمن الصناع ما يكون بأيديهم من أموال، إذا لم يقدموا بينة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم، قائلا «لا يصلح الناس إلا ذاك».

* وهي التي جعلت من بعد الراشدين يتخذون البريد، ويعربون الدواوين، ويضربون النقود، إلى غير ذلك من أعمال الدولة، دون أن يعترض عليه أحد من علماء الأمة.

* وهي التي جعلت «أبا حنيفة» يوجب الحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري (المقاول ونحوه) مع أن مذهبه - رضي الله عنه - عدم الحجر على العاقل البالغ وإن كان سفيها، احتراما لآدميته.

ولكن حجر هؤلاء لضرر الجماهير من الناس.

* وهي التي جعلت كثيرا من المالكية وغيرهم يفتون بشرعية فرض الضرائب على القادرين إذا اقتضى ذلك الدفاع عن الحوزة، ولم يكن في بيت المال ما يكفي[1].

وأخيراً - فإن المصلحة هي علة الحكم، تبقى ببقائه، وتنتفي بانتفائه، معنى هذا أن الحكم يتغير تبعا لها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما.

كذلك يجب اعتبار الضوابط والشروط التي اشترطها الأئمة، والاحتياط عند النظر فيها، وتقويمها بشكل سديد.

* * *

(١) انظر عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية/٢٠-٢٣ بتصرف، نقلا من تنقيح الفصول وشرحه للقرافي/١٩٨،١٩٩، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاف/٨٥-٨٨.

الضابط العاشر :

الالتزام بأداب الإسلام
فى الخلاف والاختلاف

« نحن إلى قليل من الأدب أشد حاجة إلى كثير من العلم » .

ابن المبارك

والأدب جماع خصال الخير فى الإنسان، وحقيقته: استعمال الخلق الجميل. و الأصل فيه إظهار شهوة النقص فى النفس والكمال فى الغير.

أو هو ملكة تعصم من قامت به عما يشينه. أو هو استعمال ما يحمد قولا وفعلا، أو الأخذ بالوقوف مع المستحسنات، أو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك.

أو هو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة أضرار العدوان. وحفظ الحد على هذا يقتضى التوسط والضبط فلا يتعداه إلى اليأس والقنوط، ولا إلى الأمن والثقة، فكلاهما إغراق فى طرف آخر، والاعتدال والتوسط خير، وهو عين الأدب، وعكسه وهو الانحراف إلى أحد الطرفين سوء أدب. فلا تغالى عند التعالى ولا تسرف عند الهبوط.لا تقصير ولا مجاوزة، ولا إفراط ولا تفريط. كلا طرفى قصد الأمور ذميم .

قال بعض السلف : « ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فية نزغتان: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر »(١) .

منزلة الأدب وأهميته

أدب المرء عنوان سعادته. وقلة أدبه عنوان شقاوته. والخير كله فى الأدب، فما استجلب خير الدنيا والآخرة إلا به. والأدب من دعائم الكمال النفسي، ومقومات الشخصية ومكملاتها، به يزاد فى جمال السلوك الإنساني، ويحبب المرء إلى إخوانه ، ويقربه من قلوبهم، ويدنيه من نفوسهم. والأدب عون لمن لاعون له. وقد أجمع الحكماء على أن علو الدرجات إنما يكون بزيادة الأدب، وأن من أجمل المعانى التى يتحلى بها الإنسان تلك اللطيفة الخفيفة، والدين كله جملة آداب، ولذا فمن زاد عليك فى الأدب فقد زاد عليك فى الدين.

ولأهمية الأدب فإن الحاجة إلى القليل منه ماسة، حتى قال ابن المبارك : « نحن إلى قليل من الأدب أشد حاجة إلى كثير من العلم »(٢) .

وقال رويم بن أحمد البغدادى لابنه : « يا بنى اجعل عملك ملحا وأدبك

---

(١) إغاثة اللهفان ١٦٦/١.

(٢) مدارج السالكين/ منزلة الأدب ٣٩٢/٢.

دقيقا ». أى استكثر من الأدب حتى تكون نسبته فى سلوكك من حيث الكثرة كنسبة الدقيق إلى الملح الذى يوضع فيه، وكثير من الأدب مع قليل من العمل الصالح خير من كثير من العمل مع قلة الأدب[1].

والأدب فى العمل علامة قبوله. وهو عون لمن لا عون له. دليل رقة ورقي الطبع، وكمال العقل، وتمام المروءة. هو الصاحب فى الغربة، والأنيس فى الوحشة.

أوصى بعض الحكماء بنيه قال: « الأدب أكرم الجواهر طبيعية، وأنفسها قيمة، يرفع الأحساب الوضيعة، ويقيد الرغائب الجليلة، ويعز بلا عشيرة، ويكثر الأنصار بغير رزية. فالبسوه حلة، وتزينوه حلية، يؤنسكم فى الوحشة، ويجمع لكم القلوب المختلفة ».

وقال عبد الملك بن مروان لبنيه: « عليكم بطلب الأدب فإنكم إن احتجتم إليه كان لكم مالا،وإن استغنيتم عنه كان لكم جمالا »[2].

فهو مال وجمال لمن احتاج له أو استغنى عنه. بل هو أهم من المال، فالمال عرض زائل، ولا كذلك الأدب. ولأهمية الأدب فقد جعل الإسلام لكل شيء أدبا، ولكل مقصد أدبا، ولكل حال أدبا، ولكل وقت أدبا، ولكل زمان ومكان أدبا، وللظاهر والباطن أدبا.

ولأهميته فقد كانوا يطلبونه قبل العلم، فإذا كان الاختلاف حول مسائل العلم، فالعلماء من سلف الأمة كانو يطلبون الأدب قبل العلم.

قال الإمام مالك رضى الله عنه لفتى من قريش: « يا ابن أخى تعلم الأدب قبل أن تتعلم العلم »[3].

حدث عبد الرحمن بن قاسم قال: « خدمت الإمام مالك رضى الله عنه، عشرين سنة، فكان منها ثمانية عشر فى تعلم الأدب، وسنتان منها فى العلم، فياليتنى جعلت المدة كلها فى تعلم الأدب »، وقال بشر: « ولقد أدركنا أقواما

---

(١) رسالة المسترشدين/١٣١ نقلاً عن الفروق للقرافي.
(٢) العقد الفريد ٢/٤٢٠،٤٢١.
(٣) الحلية ٦/ ٣٣٠.

كانوا لا يعلمون أحداً العلم حتى يروضوا نفسه سنين كثيرة، ويظهر لهم صلاح نيته »[1] .

ولهذا قال عبد الله بن المبارك : « من تهاون بالأدب عوقب بحرمان السنن، ومن تهاون بالسنن عوقب بحرمان الفرائض، ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة » [2] .

فانظر بداية التهاون وما انتهى إليه.

تنوع الأدب

نوع العلماء الأدب إلى أدب مع الله، وأدب مع رسله، وأدب مع خلقه. وإلى عام وخاص. والخاص ما يتناول حالات المرء في هذه الحياة، وإنزال كل شيء خلقه الله في البدن منزلته،ووضعه في مكانه، واستعماله فيما خلق له. هو إذا يتناول أخلاقاً مخصوصة أمر بها الشارع وحث عليها. كما يتنوع إلى ظاهر وباطن.

وأدب الظاهر؛ أدب تأديب الجوارح، وإيقاع الحركات الظاهرة على مقتضى الحياة، فلكل جارحة أدب تختص به. فللسان أدب وهو أن تحدث الناس بما يحسن في وقت نشاطهم،وأن تبذل النصح بما فيه صلاحهم، وأن تبتعد عن الكلام الفاحش، ورفع الصوت والتكلف.

إذا نطقت جاءت بكل ملاحة وإن سكتت جاءت بكل مليح

وأن يكون المرء على أن يسمع أكثر منه على أن يتكلم. قالت الحكماء: «رأس الأدب كله حسن الفهم والتفهم والإصغاء للمتكلم»[2]. وقال بعض الحكماء لابنه: « يا بني، تعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن الحديث. وليعلم الناس أنك أحرص على أن تسمع منك على أن تقول، فاحذر أن تسرع في القول فيما تحب عنه الرجوع بالفعل، حتى يعلم الناس أنك على فعل ما لم تقل أقرب منك إلى قول ما لم تفعل »[3] .

وكما للسان أدب وللأذن أدب، فلليدين أدب وللرجلين أدب وللبصر

(١) تنبيه المغترين/١٩.
(٢) مدارج السالكين ٢/٢٨١.
(٣) العقد الفريد ٢/٤٢٧.

أدب........

وأدب الباطن ومرعاته بملازمة الإخلاص والورع، والخوف والرجاء، والصبر والرضا، وسلامة الصدر وحسن الظن، وارتفاع الهمة، وإصلاح الطوية، والتحقق بكل صفة يحبها الله تعالى، ويحبها رسوله ﷺ، والابتعاد عن ذميم الصفات، وفاحش العادات، والتخلى عن كل صفة يبغضها الله تعالى، ويبغضها رسوله ﷺ، من حقد وخيانة وغيبة قلبية ....

وأدب الظاهر عنوان أدب الباطن، فإن جرى الأدب على الجوارح وانقادت له وتطبعت به كان عنوان أدب الباطن الذى هو طهارة القلوب، وصيانتها من الالتفات إلى غير الله سبحانه.

لذا قالو: «الزم الأدب ظاهرا وباطنا، فما أساء أحد الأدب فى الظاهر إلا عوقب به ظاهرا، وما أساء أحد الأدب باطنا إلا عوقب به باطنا. الباطن مطلع الله، والله رقيب عليه، وهو مطلوب لصحبته، ومن تأدب مع الله فى باطنه عصمه الله فى ظاهره، ومن تأدب مع الله فى سره، حفظه الله فى علانيته. وبكل فمن ألزم نفسه آداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب فى أوامره، وأفعاله وأخلاقه».

آداب الاختلاف.

- ولما كان اختلاف المسلم ليس كاختلاف غيره، واختلاف العلماء من المسلمين ليس كاختلاف غيرهم. فللعلماء آدابهم وأخلاقهم، ولهم من الأخلاق والآداب ما يقيهم العثرات، ويعصمهم من الأخطاء، فإنى أعرض لعدد من الآداب الواجب مراعتها عند الاختلاف. مع أمر تجب ملاحظته، أن آداب الاختلاف هى كل آداب الإسلام من ضوابط أخلاقية، وقواعد سلوكية.

حكى ابن عبد البر قال: «بلغنا أن إسماعيل بن إسحاق قيل له: لو ألفت كتابا فى آداب القضاء؟ فقال: وهل للقاضى أدب غير أدب الإسلام؟ ثم قال: إذا قضى

القاضي بالحق فليقعد في مجلسه كيف شاء، ويمد رجليه إن شاء»[1].

ومن آداب الاختلاف :

١- البعد عن الأسباب الجالبة للاختلاف خاصة المذموم منه، ما أمكن، فدرء المفاسد مقدم على جلب المنافع، والتخلية مقدمة على التحلية، وترك الذنب أيسر من معالجة التوبة.

وقد تقدم معنا جملة من الأسباب الجالبة للاختلاف بين البشر، فإن كان ولابد من الاختلاف فليكن مع مراعاة ضوابطه الشرعية.

٢- الالتزام بأدب الإسلام في التقاط أطيب الكلام وأحسنه. ذلك أن الكلمة الطيبة صدقة، ولها من التأثير في استلال سخيمة النفس، وتذويب الوحشة، وتقريب وجهات النظر ما لا يخفى.

قال الله تعالى :﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنا﴾ [سورة البقرة: ٣٨]. ﴿وقلْ لِعِبادِى يَقُولُوا التِى هِى أَحسَن﴾ [سورة الإسراء: ٥٣] ووصف الله سبحانه أهل الجنة بهدايتهم إلى الطيب من القول.

فقال تعالى :﴿وَهُدُو إلى الطَّيِّبِ مِن الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلى صِرَاطِ الحمِيدِ﴾ [سورة الحج: ٢٤].

والقول الحسن الطيب هو القول الثابت الصادق، وهو وإن جرى على اللسان إلا أنه دليل ثبات القلب،وصدق الاعتقاد، فأثبت الناس قلبا أصدق الناس قولا، فإذا رأيت إنسانا مضطرب اللسان فاتهم قلبه.

وقد جعلت السنة الإحسان ضريبة مفروضة على كل شيء. الفعل، والقول،الحركة، والسكون، وحتى القتل والذبح.

قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[2].

وقال أمير المؤمنين عمر: «ولولا أني أجالس أقواما يلتقطون طيب الكلام كما

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٤٦/١.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٤٨/٢، وأبو داود في سننه ١٠٠/٣، والترمذي في سننه ٢٣/٤، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في سننه ٢٢٩/٧، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٥٨، والدارمي في سننه ٨٢/٢، والبغوي في شرح السنة ٢١٩/١١، جميعاً من رواية شداد بن أوس.

يلتقط أحدكم طيب الثمر لأحببت أن أكون لحقت بربى »[1].

وقال أبو الدرداء حكيم الأمة: « لولا ثلاث ما أحببت البقاء، ساعة ظمأ الهواجر، والسجود فى الليل، ومجالسة أقوام ينتقون جيد الكلام كما ينتقى أطايب الثمر »[2].

هذة سمة مجالسهم -أخروية- لايذكر فيها شيء من لغو القول أو فاحشه، فإن عجز المرء فالسكوت. إذ رب كلمة تقلب الموازين.

٣ - قبول الحق ممن جاء به مع الرضا والتسليم، لا فرق عنده بين أن يظهر الحق على يده أو على يد غيره حتى ولو كان مخالفا له.

سمة العلماء المتواضعين. الخضوع للحق والانقياد له ممن سمعوه ولو كان أجهل الناس لزمهم قبوله.

قال أبو الدرداء: « لن تزالو بخير ما أحببتم خياركم، وما قيل فيكم الحق فعرفتموه، فإن عارفه كفاعله ».

وقال ابن وهب عن مالك سمعت ربيعة يقول: « ليس الذى يقول الخير ويفعله بخير من الذى يسمعه ويقبله »، قال مالك ذلك للثناء على عمر بن الخطاب: « ما كان بأعلمنا ولكنه كان أسرعنا رجوعا إذا سمع الحق ».

قال أبو عمر: ورحم الله القائل:

لقد بان للناس الهدى غيرأنهم ... غدوا بجلابيب الهوى قد تجلببوا[3]

وفى الحديث أن النبي ﷺ، « قال يا عبد الله ابن مسعود أتدرى أى الناس أعلم؟ قلت الله ورسوله أعلم. قال: أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصرا فى العلم، وإن كان يزحف على إسته »[4].

هذا، أو رد الحق ودخول المرء دائرة الكبر الذى هو « بطر الحق وغمط الناس »[5] وبطر الحق رده وعدم قبوله ممن جاء به. وغمط الناس الاستهانة بهم، واحتقارهم. إن احتمال الذل خير من انتصار يزيد صاحبه قمأة، وكسب النفوس

(١) الزهد لابن المبارك/٤١٦.
(٢) سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٢.
(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٧٣.
(٤) الحديث تقدم تخريجه ١٥٠.
(٥) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه ٥٩/٤، والترمذي في سننه ٣٦١/٤، وقال: « حسن صحيح ».

أهم من كسب المواقف، وذنَب في حق خير من رأس فى باطل.

قال الإمام الشافعي : « ما ناظرت أحدا إلا أحببت أن يظهر الله الحق على يده دون حرص مني على مغالبته .»[1] وهذا من كمالات الإيمان أن يحب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه .

قال أبو حامد الغزالي : « يطلب من العلماء عند بحث مسألة أمورًا « أن يكون كل طرف من طرف المناظرة كناشد ضالة، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعارضه فهو يرى رفيقه معيناً ومساعداً فى الوصول للحق، لا خصما فلذلك يشكره إذ نبهه لوضع الخطأ وأظهر له الحق، كما لو سلك طريقا خطأ فى طلب ضالته فنبهه صاحبه إلى أن ضالته سلكت الطريق الآخر، فإنه يسر به ويشكره، قال وسأل رجل عليا رضى الله عنه عن مسألة فأجابه، فقال الرجل: « أظنها ليست كذلك يا أمير المؤمنين ولكنى أظنها كذا وكذا، فقال رضي الله عنه : « أصبت وأخطأت أنا » ﴿وَفَوقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٦٧] [2] .

وقال الإمام الآجري -رحمه الله تعالى- بعد كلام له ... « واعلم أن مناظرتى وإياك مناظرة من يطلب الحق، وليست مناظرة مغالب، ثمَّ ألزم نفسه الإنصاف في مناظرته وذلك أنه واجب عليه أن يحب صواب مناظره، ويكره خطأه كما يحب ذلك لنفسه،ويكره ما يكره لنفسه، ويعلمه أيضا إن كان مرادك فى مناظرتى أن أخطيء الحق وتكون أنت المصيب، ويكون مرادى أن تخطيء الحق وأكون المصيب، فإن هذا حرام علينا، لأن هذا خلق لا يرضاه الله منا، وواجب علينا أن نتوب من هذا ».

فإن قال : « فكيف نتناظر » ؟

قيل له : « منا صحة » .

فإن قال : « كيف المناصحة » ؟

أقول له : « لما كانت مسألة فيما بيننا أقول أنا إنها حلال، وتقول أنت إنها حرام، فحكمنا جميعا أن نتكلم فيها كلام من يطلب السلامة، مرادى أن ينكشف لي على لسانك الحق فأصير إلى قولك، وينكشف لك على لساني الحق فتصير إلى

(١) سير أعلام النبلاء ٢٩/١٠، مناقب الشافعي للرازي/٩١.

(٢) إحياء علوم الدين ٤٤،٤٣/١.

قولى مما يوافق الكتاب والسنة والإجماع، فإن كان هذا مرادنا رجوت أن تحمد عواقب هذه المناظرة، ونوفق للصواب، ولا يكون للشيطان فيما نحن فيه نصيب »[1] .

إن من كان حاله هكذا لا يكره صواب مخالفه، ولا يحب خطأه، ولا يكره أن يرد عليه قوله، ويظهر له مخالفته لا فى حياته ولا بعد مماته.

قارن هذا العلو فى الهمة، والثقة بالنفس وهضمها، والانتصار للحق لا لها، بما يحدث من أصحاب النفوس التى تراوغ وتماطل وتلح على أصحابها بمعانى الفوقية والانتصار، وكيف يجهد أصحابها فى مدافعة الحق وجحده بأقصى قدرة، وكيف يخلع على من يبصره بالحق ذميم الصفات؟

قال الآجرى : « وأعظم من هذا كله أنه ربما احتج أحدهما بسنة عن رسول الله ﷺ ثابتة فيقول هذا باطل وهذا لا أقول به فيرد سنة رسول الله ﷺ ، برأيه بغير تمييز، ومنهم من يحتج فى مسألة بقول صحابى فيرد عليه خصمه ذلك ولا يلتفت إلى من يحتج عليه »[2] .

ومن الأمثلة التى يحسن ذكرها تنويرا لهذا الأدب. ما تقدم ذكره وهو كثير، ومنه ما كان بين الإمامين الجليلين عبد الله بن وهب، ومالك بن أنس رضى الله عنهما فى مسألة تخليل الأصابع فى الوضوء. وقصة ذلك ما حدث به ابن وهب قال : « سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا فى ذلك سنة، فقال: وما هى؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد، وساق سنده إلى المستورد بن شداد القرشى قال: رأيت رسول الله ﷺ ، يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه فقال إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع » .

ومنه ما كان بين ابن مهدي وشيخه عبيد الله بن عبد العظيم العنبرى، ورجوعه

---

(١) أخلاق العلماء/٦٠،٦١،٦٢.

(٢) أخلاق العلماء/٦٢.

عما غلط فيه وقوله: «أرجع وأنا صاغر، ولأن أكون ذنبا فى الحق أحب إلى من أن أكون رأسا في الباطل»(١).

ومنه مناظرة جرت بين الإمامين إسحاق بن راهويه، والشافعى بحضور الإمام أحمد رضى الله عنهم جميعا فى جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعى: «دباغها طهورها». قال إسحق: «ما الدليل؟» فقال الشافعى: «حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة، أن النبى ﷺ: مر بشاة ميتة: فقال هل انتفعتم بجلدها؟» فقال إسحاق: «حديث ابن عكيم كتب إلينا رسول الله ﷺ، قبل موته بشهر «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» أشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة، لأنه قبل موته بشهر»، فقال الشافعى: «هذا كتاب وهذا سماع»، فقال إسحاق: «إن النبى ﷺ، كتب إلى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم عند الله»، فسكت الشافعى، فلما سمع أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعى فأفتى بحديث ميمونة(٢).

ولأن الحق أحق أن يتبع ولابد من قبوله ممن جاء به فاسقا أو كافرا، فلا يرد ما جاء به فنكذب بحق، فإن هذا ظلم للحق ولأنه قد يصدق الكذوب.

فعن قتيلة بنت صيفى الجهنية قالت أتى حبر من الأحبار رسول الله ﷺ، فقال: «يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون!» فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! وما ذاك؟» قال: «تقولون إذا حلفتم والكعبة». قالت: «فأمهل رسول الله ﷺ، شيئا»، ثم قال: «إنه قد قال: فمن حلف فليحلف برب الكعبة» قال «يا محمد، نعم القوم أنتم، لولا أنكم تجعلون لله ندا». قال: «سبحان الله! وما ذاك؟» قال: «تقولون: ما شاء الله وشئت» قالت: «فأمهل رسول الله ﷺ، شيئا»، ثم قال: «إنه قد قال: فمن قال ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت»(٣).

٤- تغليب نفسية التصافح والتسامح والتغافر ومن ثمّ البعد عن التشفي، وأساليب التعيير، والتوبيخ، والانتقام.

---

(١) راجع الضابط الثاني/ ١١٣، ١١٤.
(٢) طبقات الشافعي ٢٣٧/١. ط. دار المعرفة.
(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٣٧١/٦، ٣٧٢، والحاكم في مستدركه ٢٩٧/٤ وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه ٢١٦/٣، كما صححه الألباني في صحيحه رقم/١٣٦.

إنه بمثل هذه الموازنة عند الاختلاف فإنها لا تزيدنا إلا وداً وحبا.

يساعد على ذلك التماس الأعذار، والاجتهاد في إيجاد محمل للخير.

قال مالك: « وكان القاسم قليل الحديث، قليل الفتيا، وكان يكون بينه وبين الرجل المداراة في الشيء فيقول له القاسم: هذا الذي تريد أن تخاصمني فيه هو لك، فإن كان حقا فهو لك فخذه ولا تحمدني فيه، وإن كان لي فأنت منه في حل »[1].

وكان أبو عبد الله أحمد رضي الله عنه، يذكر من أمر إسحاق بن راهويه، ويمدحه ويثني عليه، ويقول: « وإن كان يخالف في أشياء، فإن الناس لم يزل بعضهم يخالف بعضا »، وكثيراً ما كان يعرض عليه أقوال مخالفيه فلا يوافقهم ولا ينكر عليهم أقوالهم. وقد استحسن ما حكى له عن حاتم الأصم، وقد قيل له: «أنت رجل أعجمي لا تفصح وما ناظرك أحد إلا غلبته، فبأي شيء تغلب خصمك؟ »

قال: « بثلاث: أفرح إذا أصاب، وأحزن إذا أخطأ، وأصون لساني أن أقول فيه ما يسوؤه ». قال أحمد: « ما أعقله من رجل؟ »[2]

هذا ما يجب أن يكون عليه طبع المؤمن وسجيته. الصفح عن زلات الإخوان.

« فلا تخدش أيها الداعية. بالله عليك وجه محبة منيرة لا زلت فذا فيها، والناس من حولك تستهلكهم العداوات، وإلا وضعت نفسك على شفير الاستهلاك. إن التغافر خير »[3].

ومن تلك الصور المنيرة، ما روا البيهقي بسندة إلى أبي البختري سعيد بن فيروز الطائي – من ثقات التابعين توفي سنة « ٨٣هـ »– قال: « سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل « أمشركون هم؟ » قال: « من الشرك فروا »، قيل: « أمنافقون هم »؟ قال: « إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا »، قيل: « فما هم؟ » قال: « إخواننا بغوا علينا »[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥/٥٧.

(٢) وفيات الأعيان ٢/٢٦، سير أعلام النبلاء ١١/٣٧١، الفرق بين النصيحة والتعيير/١٠.

(٣) العوائق/١٣١.

(٤) السنن الكبرى ٨/١٧٣.

وقال يونس بن عبد الأعلى الصدفى ت- «٢٦٤» «ما رأيت أعقل من الشافعى، ناظرته يوما في مسألة ثم افترقنا، ولقينى، فأخذ بيدى ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق؟»[١].

شأن المؤمن دائما أن يطلب معاذير الناس، والمنافق يطلب عثراتهم.

ومن لم يحمد الناس على حسن النية، لم يحمدهم على حسن الصنيعة.

قال ابن تيمية: «هذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفني، فإنه وإن تعدى حدود الله فيّ بتكفير، أو تفسيق، أو افتراء، أو عصبية جاهلية، فأنا لا أتعدى حدود الله فيه بل أضبط ما أقوله وأنقله، وأزنه بميزان العدل وأجعله مؤتما بالكتاب الذي أنزله الله، وجعله هدى للناس حاكما فيما اختلفوا فيه، ذلك أنك ما جزيت من عصى الله فيك بأكثر من أن تطيع الله فيه»[٢].

وقال يوسف بن أسباط: «علامة حسن الخلق عشر خصال: قلة الخلاف، وحسن الإنصاف، وترك طلب العثرات، وتحسين ما يبدو من السيئات، والتماس المعذرة، واحتمال الأذى، والرجوع بالملامة على النفس، والتفرد بمعرفة عيوب نفسه دون غيره وطلاقة الوجه للصغير والكبير، ولطف الكلام لمن دونه ولمن فوقه»[٣].

إنها الفتوة: الصفح عن عثرات الإخوان.

هذا فعل الصالحين، والعلماء العاملين، استمداداً من أنوار النبوة، فقد نهى النبى ﷺ، عن تثريب الأمة الزانية. مع أمره بجلدها. فتجلد حداً ولا تعير بالذنب، ولا توبخ به. أرأيت مدى هذه الحساسية؟ مع الأمر بالجلد، نهى عن اللوم.

وثبت فى صفة النبى ﷺ، أنه «لم يكن سبابا، ولا فحاشا، ولا لعانا، كان يقول عند المعتبة ماله ترب جبينه؟»[٤].

فإن كان ولابد من العتاب فبالحسنىء وبدون توبيخ. قيل لواحد من السلف:

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٤٥.
(٣) إحياء علوم الدين ٢/٧١.
(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٠٩، ومسلم في صحيحه ٣/١٣٢٨، والبغوي في شرح السنة ١٠/٢٩٧، جميعاً من حديث أبي هريرة.

«أتحب أن يخبرك أحد بعيوبك؟» قال: «إن كان يريد أن يوبخني فلا».

٥- ومن الآداب ولعله أهمها إصلاح السريرة، واستحضار نية الوفاء بعهد الله تعالى في تبيين الحق، وعدم كتمانه وإحياء العمل به كما ينبغي له، وهذا من مقاصد الإسلام، وعليه مدار قبول الأعمال، وبدونه تتحول الطاعات والقربات إلى موبقات.

فالأمور بمقاصدها، والأعمال بالنية.

وهو من أجل أخلاق الأبرار.

قال الخطيب: «ويلخص النية فى جداله بأن يبتغى به وجه الله تعالى... وليكن قصده فى نظره إيضاح الحق وتثبيته دون المغالبة للخصم»(١).

وإذا كانت الأعمال صورا قائمة، فإن أرواحها وجود سر الإخلاص فيها.

فوجب تنقية النية مما يمكن أن يعلق بها، طمعا فى القبول، ورغبة في سلامة السير، وإلا... فالافتضاح.

قال أبو يوسف: «يا قوم أريدوا بعملكم الله - عز وجل - فإني لم أجلس مجلسا قط أنوي فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى افتضح..»(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم حَتَّى نَعْلَمَ المجاهِدِين مِنْكُم وَالصَّابِرِين وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُم﴾ [سورة محمد: ٣١].

كان الفضيل إذا قرأها يقول: «اللهم إنك إن بلوتنا فضحتنا وهتكت أستارنا، وأنت أرحم الراحمين»(٣).

فاحذر الفضيحة، وحرر القصد، وجرد النية، ولا تبذل نفسك إلا فيما هو أعلى منها، وليس ذلك إلا في ذات الله عز وجل.

فباذل نفسه في عرض الدنيا كبائع الياقوت بالحصى، لامروءة لمن لا دين له، العاقل لا يرى لنفسه ثمنا إلا الجنة.

ومن علامات الإخلاص: استواء المدح والذم عندك من العامة ونسيان رؤية الأعمال فى الأعمال، واقتضاء الثواب على العمل فى الآخرة.

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٥.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/٦.

(٣) تنبيه المغترين/١٣.

أو كما قال يحي بن معاذ : « إذا صار خلقه كخلق الرضيع، لايبالي من مدحه ولا من ذمه »[1] .

٦- البعد عن المراء والجدال.

وحد المراء: المحاجة فيما فيه مرية، والجدل: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة[2] .

المعنى إذاً إنكار الحق، وكل ما ظهرت دلالته، والتعصب للباطل.

ومثل هذا لا يؤدي إلى وفاق، أو الانشغال بما ينبى عليه عمل.

بل لا يصاب بالجدل إلا أهل الفراغ والبطالة.

قال مالك : « الجدال فى الدين من بقايا النفاق » .

قال القاسم « بل هو النفاق كله » [3] .

وعند مالك أيضا: « الجدال فى الدين ينشيء المراء، ويذهب بنور العلم من القلب، ويقسي القلب، ويورث الضغائن » [4] .

وروى الأوزاعى عن عبدة بن أبي لبابة قال : « إذا رأيت الرجل لجوجا، مماريا معجبا برأيه فقد تمت خسارته »[5] .

وعند الإمام الشافعي « أن المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن »[6] .

وعند مسلم بن يسار، « ساعة جهل العالم وبها يبتغي الشيطان زلته »[7] .

قال الآجري : « وعند الحكماء أن المراء يغير قلوب الإخوان ويورث التفرقة بعد الألفة، والوحشة بعد الأنس »[8] .

وكان وهب يقول : « دع المراء والجدال عن أمرك، فإنك لا تعجز أحد رجلين؛

---

(١) تنبيه المغترين/١٣.
(٢) المفردات/٨٩،٤٦٧.
(٣) الميزان الكبرى ١/٥٩.
(٤) ترتيب المدارك ١/١٧٠.
(٥) سير أعلام النبلاء ٥/٢٩٥.
(٦) صون المنطق، نقلاً عن الشريعة للآجري/١٢١.
(٧) أخلاق العلماء/٥٩.
(٨) أخلاق العلماء/٥٩.

رجل هو أعلم منك، فكيف تماري وتجادل من هو أعلم منك؟ ورجل أنت أعلم منه فكيف تماري وتجادل من أنت أعلم منه؟ ولا يطيعك فاقطع ذلك عنه »(1) .

اقطع ذلك واقنع بذكر الحجج والبراهين، لا الشتم والتهويل. اقطع ذلك فمن صفة العالم العاقل المناصحة في مناظرته وطلب الفائدة.

٧- الانصات، وحسن الاستماع.

فالصمت لقاح العقول، وجالب للورع ومعلم من معالم التقوى.

وفيه نجاة، وبعد عن الآفات، وأحد أركان المجاهدة.

ويجمع لصاحبه سلامة في الدين، والفهم عن صاحبه.

وفيه تسعة أعشار الحكمة. وأحد خصال الإيمان.

قالت الحكماء: « رأس الأدب كله حسن الفهم والتفهم، والإصغاء للمتكلم ».

وفي الصمت ترتيب للأفكار وتثبيت، واشتياق ومراجعة.

وكان الحكماء يوصون بتعلم حسن الاستماع إلى المخالف.

قال الشافعي : « ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد تثبيتا فيما اعتقد من الصواب »(2) .

وقال الشعبى فيما يصف به عبد الملك بن مروان : « والله ما علمته إلا آخذ بثلاث، آخذا بحسن الحديث إذا حدث، وبحسن الاستماع إذا حدِّث، وبأيسر المؤونة إذا خولف، تاركا لمجاوبة اللئيم، ومماراة السفيه، ومنازعة اللجوج » .

وقالوا : « من حسن الأدب ألا تغالب أحدا على كلامه، وإذا سئل غيرك فلا تجب عنه، وإذا حدث بحديث فلا تنازعه إياه، ولا تقتحم عليه فيه ولا تره أنك تعلمه، وإذا كلمت صاحبك فأخذته حجتك فحسن مخرج ذلك عليه، ولا تظهر الظفر به، وتعلم حسن الاستماع كما تعلم حسن الكلام » .

وقال الحسن البصري : « حدِّثوا الناس ما أقبلوا عليكم بوجوههم »(3) .

٨- بذل النصيحة، وقبولها، بل وطلبها من الخبراء.

---

(١) صون المنطق، نقلاً عن الشريعة للآجري/١٢١.

(٢) الرسالة/٥١٠.

(٣) العقد الفريد ٢/٤٢٧.

والنصيحة: إرادة الخير للمنصوح له.

أو هى: تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه[1].

أو هى: عناية القلب للمنصوح له كائنا من كان.

وحكمها في الشرع دائر بين كونها فرض عين، أو فرض كفاية، وقد تكون نافلة[2].

والنصيحة كأدب يحسن الالتزام بها عند الاختلاف، فإن لها آدباً وعوامل مؤثرة في قبولها، كما أن لها شروطا وأركانا.

وقد أطلق النبى ﷺ، على النصيحة دينا، وسماها به إما مبالغة على معنى أن معظم الدين النصيحة. أو المعنى كما قال الحافظ ابن رجب: «فهذا يدل علىأن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل عليه السلام، وسمى ذلك كله دينا»[3].

وإذا الدين النصيحة، فالمؤمنون قوم نصحة بعضهم لبعض، بحكم الولاء، والإبقاء على خصيصة هذه الأمة، والحفاظ على مقومات وجودها.

وسمت المؤمن: أن يعاشرك بالمعروف ويدلك على صلاح دينك ودنياك، والمنافق من يعاشرك بالمخادعة ويدلك على ما تشتهيه، والمعصوم من فرق بينهما[4].

ولذا - فما آثر قوم النصيحة لإخوانهم إلا لوفور شفقتهم عليهم. ومن نصحك فقد أحبك، واعتقد مودتك، ومن داهنك فقد غشك ومن لم يقبل منك النصح فليس لك بأخ. قال سيدنا عمر: «لاخير في قوم ليسوا بناصحين، ولاخير في قوم لايحبون الناصحين».

وقال الإمام الشافعي: «ما نصحت أحدا فقبل مني النصح إلا هبته واعتقدت مودته، ولا رد أحدعلي النصح إلا سقط من عيني ورفضته».

إلا أن أكثر الخلق عن هذا غافلون، فما بين مداهن مجامل يخفي عنك عيوبك، ومابين شامت حسود يرى ماليس بعيب عيبا، ثم آل الأمر في أمثالنا إلى

---

(١) المفردات/٤٩٤.

(٢) جامع العلوم والحكم/٧٥.

(٣) جامع العلوم والحكم/٧٤.

(٤) آداب العشرة/٢٥.

أن صارت النصيحة اليوم نوع عداء وخصام فقل أن تنصح أحدا إلا ويفتش عن عيوبك، وينسى العمل بنصيحتك.

٩ - توقير الكبير، والرحمة بالصغير علي حسب ما يستحقه. وهو من رقة الأدب، وعلامة العتق من عبودية الأسر وقيد الهوى، فالحر من راعي وداد لحظة، أو انتمى لمن أفاده لفظة.

قال علي رضى الله عنه: «أعلم الناس بالله أشدهم تعظيما لأهل لا إله إلا الله».

وقال أبو بكر المزني: «إذا رأيت من هو أكبر منك فعظمه، وقل في نفسك إنه قد سبقني إلى الإسلام والعمل الصالح، وإذا رأيت من هو أصغر منك فعظمه، وقل في نفسك إني قد سبقته إلى الذنوب، وإذا أكرمك الناس فقل هذا من فضل الله علي لا أستحقه، وإذا أهانوك، فقل هذا بذنب أحدثته، وإذا رميت كلب جارك بحصاة فقد آذيته».

وقال يحي بن معاذ: «بئس القوم قوم إن استغنى بينهم المؤمن حمدوه، وإن افتقر أذلوه، وما مشى صغير قدام كبير إلا عوقب بحرمان الخيرات».

وقال حاتم: «قد قلت أخلاق الرجال في ثلاث: تعظيم أخلاق الإخوان، وستر معايبهم، واحتمال آذاهم».

وقد قالوا: «إن فتى جاء إلى سفيان بن عيينة من خلفه وقال: ياسفيان حدثني، فالتفت إليه وقال يابني من جهل أقدار الرجال فهو بنفسه أجهل»(١).

وعن علي قال: «إن من حق العالم ألا تكثر عليه بالسؤال، ولا تعنته في الجواب، وأن لا تلح عليه إذا كسل، ولا تأخذ بثوبه إذا نهض، ولاتفشين له سرا، ولاتغتابن عنده أحدا، ولاتطلبن عثرته، وإن زل قبلت معذرته، وعليك أن توقره وتعظمه لله مادام يحفظ أمر الله، ولاتجلس أمامه، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته»(٢).

١٠ - وثمت آداب أخرى كثيرة تجب مراعاتها والأخذ بها، أشير إلى

(١) آداب العشرة/٥٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/١٢٩.

رؤوسها، ومنها:

اللين في يد المخالف، التودد والسكينة والوقار، البعد عن مسائل التشقيق والشغب، وكل ما يورث الفتنة بين المسلمين، رؤية المحاسن والتعامي عن المعايب، المخالفة لحظ النفس، الحفاظ على خط الرجعة، والإبقاء على خيط المودة، عدم الإغراق في الخصومة أو التعنيف، الحرص على تأليف القلوب.

قيل لسفيان بن حرب: «بم نلت هذا الشرف؟»

قال: «ما خاصمت رجلا إلا جعلت للصلح بيننا موضعا»(١).

وفي الحديث «أبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما»(٢).

وشتم رجل أبا ذر فقال: «ياهذا لاتغرق في شتمنا ودع للصلح موضعا، فإنا لانكافئ من عصى الله فينا بأكثر من أن نطيع الله فيه»(٣).

- الأسباب المعينة على اكتساب الآداب

ظهر فيما تقدم أهمية الأدب ومسيس الحاجة إلى القليل منه، وإذا تقرر هذا فكيف السبيل إلى اكتسابه والتأدب به؟

على أن الأدب لايكون أدبا إلا إذا صار طبعاً وسجية، لاتحتاج من الإنسان إلى شئ من التكلف، بل تصدر الأفعال بدون فكر أو روية.

هذا ولابد من الإشارة إلى قابلية النقص للكمال، والمرض للعلاج، والنفس للتهذيب والترويض إذا توفر الشرط وهو: اختيار الإنسان، ورغبته، وهمته، وكثرة العمل بمقتضى الأدب والتدريب عليه، والانقياد له، والإيمان به.

ثم إن الإسلام يعمل على رد الأخلاق غير المحمودة إلى دائرة الوسط والاعتدال، لاعلىقمعها وإماتتها بالكلية - كما يعمل على توظيفها التوظيف السليم الأمثل، وأن يعرف المسلم كيف يوظفها، ومع من؟

---

(١) آداب العشرة/٥٥.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد/٤٤٧، والترمذي في سننه ٣٦٠/٤، وصححه، والدارقطني في العلل ٣٣/٤، والطبري في تهذيب الآثار/٤٧٧، وابن عدي في الكامل ٥٩٣/٢، وابن حبان في المجروحين ٣٥١/١، والذهبي في ميزان الاعتدال ٢٥٣/٢، وابن حجر في المطالب العالية ٩/٣.

(٣) العقد الفريد ٢٧٦/٢.

قال الله تعالى : ﴿محمدٌ رَسُولُ الله وَالذِين مَعَه أَشِّدَاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَماء بَينهُم﴾ [سورة الفتح : ٢٩].

فقد وصفهم بالشدة وهي متولدة عن الغضب، وقد يطلب الغضب أحيانا لا سيما إذا انتهكت حرمات الله، وإلا فمن استغضب فلم يغضب فهو حمار.

وقد وصف ربنا المتقين بقوله ﴿وَالْكَاظِمينَ الْغَيظَ﴾ [آل عمران : ١٣٤].

وكظم الغيظ حبسه، وفرق بين الحبس والفقد.

- ومن وسائل ذلك

١- مخالطة المتأدبين، والتشبه بالمتصفين بالأدب.

إن محاكاة الناس وتقليدهم أمر مركوز في الطباع، والنفس تميل إلى ذلك وتطلبه.

كما أن الطبع يسرق من الطبع. معنى هذا أنه لا يمنع أن يكون في الطبع البشري،والفطر السليمة ما يتوصل إليه بالاكتساب، وينال بالاجتهاد،ويحصل بالتعلم، ومن أراد أن يكون متأدب النفس فسبيله الكون مع المتأدبين، وتعاطي أفعالهم حتى تكسو قلبه آدابهم. قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا اتَّقُوا الله وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِين﴾ [سورة التوبة : ١١٩]. كذلك فإن العلم بالتعلم والفقه بالتفقه والحلم بالتحلم. قال الأحنف بن قيس : « لست حليما و لكنى أتحالم »[١].

وقيل له : « ممن تعلمت الحلم؟ »

قال : « من قيس بن عاصم ».

قيل : « وما بلغ حلمه؟ » قال : « بينما هو جالس فى داره إذ أتته جارية له بسفود عليه شواء فسقط من يدها فوقع على ابن له صغير فمات : فدهشت الجارية : فقال لها: لا روع عليك أنت حرة لوجه الله تعالى ».

و قال مرة : « رأيته قاعدا بفناء داره محتبيا بحمائل سيفه يحدث قومه : حتى أتى برجل مكتوف ورجل مقتول » فقيل له : « هذا ابن أخيك قتل ابنك؟ فو الله ما حل حبوتة: ولا قطع كلامه » ثم « التفت إلى ابن أخيه فقال له » « ياابن أخى أثمت بربك ، ورميت نفسك بسهمك: وقتلت ابن عمك ، ثم قال لابن له آخر:

---

(١) العقد الفريد ٢٧٧/٢.

قم يا بنى فواري أخاك ، و حل كتاف ابن عمك ، وسق إلى أمه مائة ناقة دية ابنها فإنها غريبة ».

و التشبه بالرجال فلاح ، فكل أدب رآه بينهم طالب نفسه به.

٢- ويكمل هذا بهجر أماكن ورفقاء السوء ، واعتزالهم. كما هو صنيع سلف الأمة: مفاصلة الذين كفروا والذين نافقوا ، والبعد عن أصحاب البدع و الأهواء و المعاصي.

قال الله تعالى :﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٥٥].

و قد شرع النبى ﷺ ، الهجرة.

و قرر العلماء أنه لا يحل لمسلم أن يقيم بأرض يسب فيها السلف.

و قال الإمام مالك : « تهجر الأرض التى يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر فيها » .

وقال : « لاينبغي الإقامة في أرض يكون العمل فيها بغير حق والسب للسلف »[1] .

والله تعالى يقول :﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [سورة النساء: ٨٩].

فهم قد كفروا و يحبون أن الناس كذلك. من باب نشر الكفر حتى لا يكونوا وحدهم.

فهم يخطئون و يحبون أن الناس قد أخطأوا.

لذا قالوا : « تود الزانية لو أن كل النساء زنين » .

جانيك من يجنى عليك و قد تعدى الصحاح مبارك الجرب.

فالمرض لا يختص بالجرب ، بل قد يتعداها إلى غيرها من الصحاح.

٣- حمل النفس و قهرها على اكتساب الآداب ، الأدب تلو الأدب فلا يزال يطالب نفسه بالأدب حتى تتقنه ، و يواظب عليه حتى يصبح طبعا و سجية ، و من

---

(١) التذكرة/٦١٢.

ثمّ يستدرك على نفسه ، ويكمل نقائصها بكمالات الفضائل القلبية.
أقبل على النفس و استكمل فضائلها ، وإلا فهو العيب بعينه .
لذا قالوا:

ولم أر في عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام

و قالوا:

صن النفس و احملها على ما يزينها تعش سالما و القول فيك جميل

ثم إذا استكمل المرء الآداب بحكم الاعتياد و التدريب ، أو بمخالطة أصحابها ، فسبيله المحافظة و جلب المزيد منها .

٤- استحضار الثواب و الجزاء الموعود على التأديب بهذه الآداب.

ولو لم يكن من جزاء سوى نيل معية الله تعالى و معية رسوله ﷺ ، لكفى.
ذلك أن الأخذ بهذه الآداب من أقوى عوامل جلب محبة الله، ومحبة رسوله ﷺ .

لأن في الأخذ بها اتصاف بما يحبه الله ، و يحبه الرسول ﷺ .

فالله يحبها ويحب المتصفين بها. ومن كان كذلك فقد فاز بالمعية. و بعز وشرف الدارين.

و المرء مع من أحب. وما فرح الصحابة الكرام بشيء بعد الإسلام فرحهم بها.
لذا قالوا : « إن العبد ليبلغ بحسن خلقه أعلى درجة في الجنة » .
« في سعة الأخلاق كنوز الأرزاق ».
« لكل بنيان أساس و أساس الإسلام حسن الخلق ».

« ما ارتفع من ارتفع إلا بالخلق الحسن ، و لم ينل أحد كماله إلا المصطفى ﷺ ، فأقرب الخلق إلى الله عز و جل ، السالكون آثاره بحسن الخلق ».

٥- و يدخل في هذا ، استحضار سنة الاقتداء و حسن الاتباع. كذا العلم بأن الأدب مقتضى طبع القلب وأمر الحق سبحانه وتعالى ، وأمر نبيه ﷺ .

٦- مخالطة الناس و اتخاذ صاحب يحصي على المرء أخطاءه ، بأن يجعله عينه على نفسه؛ يعظه وينهاه.

قيل لعيسى عليه السلام: «من أدبك؟» قال: «ما أدبنى أحد، رأيت جهل الجاهل شينا فاجتنبته».

فهذا أمر يتوصل إليه بمخالطة الناس و النظر فى أحوالهم و طبائعهم. فما كان من شر اتقاه، وماكان من خير حرص عليه ولزمه.

و قال أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز لمولاه مزاحم: «إن الولاة جعلوا العيون على العوام: وأنا أجعلك عينى على نفسى، فإن سمعت مني كلمة تربأ بى عنها، أو فعالا لا تحبه، فعظنى عنده، أو انهنى عنه»[1].

قد كان هذا أمرا شائعا بينهم، كذا المبادأة بالسؤال خاصة من يرجون منه الاصلاح. السؤال عن عيب النفس، فإذا لم يجدوا من يبصرهم بعيب أنفسهم هجروا الناس واعتزلوا.

سئل داود بن نصير الطائى عن سبب عزلته.

فقال: «وماذا أصنع بأقوام يخفون عنى عيوبى؟»

وكان من أمر ميمون بن مهران أن قال لأصحابه: «قولوا لى ما أكره فى وجهى، لأن الرجل لا ينصح أخاه حتى يقول له فى وجهه ما يكره». هذا فعل الصالحين، وتمموا ذلك بمسلك آخر لا يقل روعة هو؛ رفض الثناء وتجريب طلاقة اللسان، لعلمهم أنه إن كان حقا فلربما أدخل المرء دائرة الإعجاب بالنفس، وإن كان باطلا فصدقه، فقدصدق بكذب. وهو نقص شديد، ومن سمات النفاق، أو هو سرور بما ليس فى المرء وتشبع بما لم يعط. وفي المدح من الآفات ما لايخفى. لذا قالوا «أبلغ في ذمك من مدحك بما ليس فيك لأنه نبه على نقصك، وأبلغ في مدحك من ذمك بما ليس فيك لأنه نبه على فضلك، ولقد انتصر لك من نفسك بذلك، وباستهدافه إلى الإنكار و اللائمة، لو علم الناقص نقصه لكان كاملا. لا يخلو مخلوق من عيب، فالسعيد من قلت عيوبه ودقت، أكثر ما يكون من لم يظن، فالحزم هو التأهب لما يظن، فسبحان من رتب ذلك ليرى الإنسان عجزه وافتقاره إلى خالقه عز وجل»[2].

٧- سلوك مسلك الطريق المضاد لكل ما يقع من النفس من سوء أدب؛ فلا

---

(١) عيون الأخبار/١٨.
(٢) الأخلاق والسير/٣٥.

يسترسل مع هواها، بل يقهر هواه ففي قوة قهر الهوى لذة لا تدانيها لذة.

٨- إذا قام الإنسان بكل هذا كان شأنه كمن تطهر وتطيب واستعد للصلاة، فينبه إلى أهمية الجماعة وأنه يكفي سهوها، ويستوجب أجرها، وأنها تفضل صلاته منفردا بسبع وعشرين درجة، وأن نفعه في خطأ إمامه لو أنه أخطأ خير من نفعه في صوابه منفردا لو أنه أصاب.

« والجماعة رحمة والفرقة عذاب »[١] .

وما ذلك إلا لأنها : تعين المسلم على اكتشاف أبعاد شخصيته، ومن تلك الأبعاد التخلص من السلبيات، وتنمية الإيجابيات. الجماعة تأخذ بيد المسلم فتعينه على إصلاح وتهذيب وتقويم ما عساه يكون في شخصيته من قصور، أو ضعف، أو عوج[٢] .

٩- تربية النشء على الفضائل وأخذهم بها. ومن أدب ولده صغيرا قرت عينه به كبيرا، ومن أدب ابنه أرغم أنف عدوه.

- العبادة والمحافظة عليها فثمرة العبادات تهذيب النفس، وحملها على جميل الأخلاق.

- التذكير دوما بأهمية الآداب، والدعوة إليها، فكل ما أحبه الله تعالى ورسوله ﷺ ، فمن الدعوة إلى الله الأمر به. وكل ما أبغضه الله تعالى ورسوله ﷺ ، فمن الدعوة إلى الله النهي عنه.

- إبراز الآداب والمعالنة بها حتى لاتندثر، وهذا من تمام الدعوة إلى الله تعالى. فعل ما أحبه الله، وترك ما أبغضه، سواء كان من الأقوال أو الأفعال. ولاأدل على التصديق بقضية من القضايا أجل من العمل بمقتضاها.

وإبراز الآداب خاصة ممن يقتدى به لون من الدعوة بلغ الحال، ونوع من الدلالة بالفعل. ولاشك أن دلالة الفعل أرشد من دلالة القول .

لذا قالوا : « اصحب من ينهضك حاله ويدلك على الله مقاله ».

وأعنّة الناس معقودة بنواصى الدعاه، فالحسن عندهم ما يستحسنونه،والقبيح

---

(١) الحديث تقدم تخريجه بداية الضابط الأول.

(٢) انظر توجيهات نبوية/٢٧٤.

عندهم ما يتركونه.

-محاسبة النفس. قال الله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنظُرْ نَفْس مَاقَدَّمَتْ لِغَد وَاتَّقُوا الله إنّ الله خَبِيرٌ بما تَعْمَلُون﴾ [سورة الحشر: ٨].

فأمر ربنا بالتقوى و النظر فيما نقدم عليه. حذرا من غبينة النفس.

ولا يكون الإنسان تقيا حتى يحاسب نفسه كما يحاسب التاجر شريكه، من أين مطعمه وملبسه؟

بل التقي أشد محاسبة لنفسه من سلطان غاشم و تاجر شحيح.

* * *

الخاتمة

فى نهاية هذة الضوابط نريد أن نعى هذه الحقائق:

١- أن مطلوب السنة الوفاق ورد المختلف فيه إليها بعد القرآن. وأمر الناس جميعا فى صلاح ما داموا يحتكمون إليهما، فإن هم خرجوا هلكوا و ضلوا وأضلوا.

فإن السنن قوارب النجاة.

٢- الخلاف والاختلاف عدم الموافقة: ولا يكون الخلاف عند المقارنة، والاختلاف عكسه، أو أنهما سواء والسياق وحده هو الذى يفرق بين المقبول و المردود منهما.

أو أن أحدهما أخص، و الثانى أعم.

أو أن أحدهما قائم على دليل والآخر ليس كذلك.

أو يترتب على أحدهما ما لا يترتب على غيره.

٣- للاختلاف الواقع بين الناس قديما وحديثا أسباب كثيرة يصعب استقصاؤها.

مع هذا لابد من دراستها و التعمق فيها حذرا من الوقوع فيها. كى لا يلحق بنا ما لحق بغيرنا، فإن النظير يأخذ حكم نظيره.

٤- الاختلاف حقيقة علمية وواقع ملحوظ فى كل شيء؛ وأمره ظاهر فى كل ركن من أركان الحياة؛ ومجال من مجالاتها؛ و بالتالى لا يمكن الغاؤه و القضاء عليه؛ لأن السلف الماضيين لم يسعوا إلى ذلك، ولأنه لاعيب فيه إنما العيب فى اختلاف الناس حول مسائله. ودورانهم حول المختلف فيه. وعليه فإذا وضع الاختلاف فى موضعه وضبط بضوابطه الشرعية حقق من الخير الكثير.

٥- إن كان ولابد من الاختلاف فليكن ضمن هذه الضوابط الشرعية لمسائله.

*من الإيمان. أو هو الإيمان كله ألا ننازع الأمر أهله. بل نسلم للأئمة فى الأمر المجمع عليه. لأن الحق لا يعرف إلا بهم، وهم وسائطه والأدلاء عليه. هم أولياء

الأمور، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، جميعهم أسرى فى يد الشريعة، لم يخرجوا عنها: قاموا مقام النبى ﷺ، فحفظوا الشرع وصانوا العهد.

* حب العلماء دين يدان به. فكيف بحفظ حرماتهم، وتوقيرهم وكف الأذى عنهم؟ هذا كلة مقتضى شرع الله تعالى.

فوجب الترضى عنهم، وعدم السأم من تكرار ذلك.

* لحوم العلماء مرة ومسمومة وعادة الله فى هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أعمل لسانه فيهم بالثلب، ابتلاه الله قبل موته بموت القلب.

* لا ينظر إلى ما جرى بينهم وما وقع منهم فى حق بعضهم، كما لاينظر إلى ما وقع بين الأصحاب؛ فللكلام محامل ووجوه و مسالك ودروب تضيق بنا وبأمثالنا.

* لايقبل فيمن اتخذه جمهور المسلمين إماما قول أحد من الطاعنين فيه كائنا ما كان، فهذا الكلام يطوى ولا يروى. ومن قبل فليقبل قول الأصحاب بعضهم فى بعض، فإن هو فعل فقد ضل ضلالا مبينا، وخسر خسرانا مبينا.

* النيل من علماء الأمة منزلق خطير وهاوية سحيقة، ومدرجة إلىالنيل من سيدنا رسول الله ﷺ.

فاسلك سبيل الأدب مع الجميع.

قال الله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبهُم فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾

* مع كل هذا فالحق هو المعتبر، ومن استبانت له سنة رسول الله ﷺ. فليس له أن يدعها لقول أحد مهما كان، فتحكيم الأئمة مشروط بكونهم وسائل للحكم الشرعى المطلوب.

* الاختلاف كقضية فكرية متنوع ومتعدد، فليس لونا واحدا؛ منه الممدوح ومنه المذموم، ومحور الأول كل قضية هى محل نظر واجتهاد؛ الأدلة فيه صحيحة و ذهب كل فريق مذهبا؛ و الكل فيه مصيب بلا تردد. قد ساعدت عليه أمور كثيرة؛ منها ما يتعلق بطبيعة النص واحتياجه إلى نظر واجتهاد إذ الظنيات

والاحتمالات عريقة فيه؛ ومنها ما يتعلق بسعة اللغة وكونها حمالة أوجه، وللإعراب دخل كبير. ومنها ما يتعلق بالعقل البشرى المتعامل مع النص، ومنها ما يتحلق برواية النص النبوى، وصيغة نقله .... ومنها غير هذا.

ومن بركات هذا النوع: التوسعة و الرحمة ، وأن المرء دائر فى فلك الشرع ، لا يعمل بعمل أي من المذاهب إلا رأى أنه في سعة ؛ وأن خيراً منه قد عمله. فلا تأمر ولاتنهي.

* ليس للفقيه أن يعترض على من فعل ولا على من ترك ؛ ولا أن يحمل الناس على مذهبه ولا على هجر مذهب غيره؛ ذلك أن الإجماع حجة قاطعة والاختلاف رحمة واسعة.

فإذا لم يبلغ الأمر درجة الإجماع فإنه يجوز أن يترك ويجوز أن يؤخذ به ؛ ومن ثمّ فلا إنكار على رأي ؛ لأن الرأي مشترك ؛ ولأنه لا ينكر إلا المنكر أو ما كان الإثم فيه ظاهرا معلوما بغير اجتهاد.

والقاعدة في ذلك : «لا ينكر المختلف فيه و إنما ينكر المتفق عليه» .

فإذا جرت عادة الناس بشيء ولم يكن متفقا على تحريمه فليتركوا وما هم عليه وليفعل المرء في نفسة ما يراه صوابا.

* استثنى العلماء من ذلك صورا جوزوا فيها إنكار المختلف فيه.

* نوادر العلماء. زلات السلف لا تتخذ حجة ولايعتد بها ؛ لأنها زلة عالم أو زيغة حكيم ؛ ولأنه لا أسوة في الشر ؛ ومن ثمّ لا تجب متابعتهم عليها. ولا الأخذ بها فمن أخذ برخصة كل عالم اجتمع فيه الشر كله.

مع هذا لا يجب كذلك إهدار ؛ مكانة أصحابها أو إسقاط رتبهم فهذان طرفان و قصد السبيل ؛ رد ما هو من شواذ الأقوال ؛ وحفظ حق صاحبه و عدم التشنيع عليه، أو أن يوصف بمخالفة السنة. بل الرفق وتحسين الظن و التفريق بين القول و قائله. لاعصمة ولا تأثيم.

* لما كان الاختلاف لا قطع فيه برأي سقطت بالتالي رتبته كحجة من حجج الشرع. ثم هو قابل للتبدل و التغير ؛ كما أنه ليس حكما لرسوله ﷺ ، ولا يدرى صاحبه هل أصاب حكم الله أو لا.

والعلماء وإن أثبتوا الاختلاف كظاهرة صحية جديرة بالتأمل إلا أنهم لم يعدوه ضمن حجج الشرع.

ولهذا لم يسموا ما توصلوا إليه حكم الله في المسألة؛ ولم يقصدوا بتدوين آرائهم أن تكون قانونا عاما.

* من الواجب عند الاختلاف طلب الدليل؛ وعند تعارض الأدلة يجب الميل مع الأشبه بما في الكتاب و السنة.

* من أنبل الرتب؛ العلم باختلاف العلماء، والاشتغال بأقاويل السلف وماتكلم الناس فيه؛ ومعرفة مذاهب الأئمة؛ والتخيير منها لمن طلب بأناة وروية، فمن لم يبلغ تلك الرتبة فليس بعالم، فضلا عن أن يكون إماما مجتهداً.

*وأن يستعمل مع هذا الإنصاف في تقدير ووزن الأقوال و النظر إلى العلماء؛ فمن لا ينصف لا ينصف؛ و الإنصاف بداية لسلسلة من الكمالات النفسية والآداب، والفضائل الخلقية، وإن عز في الناس وجوده.

* أوجب الله تعالى الرد عند التنازع إلى كتابه وإلى سنة رسوله ﷺ، فوجب الامتثال.

* على كل متنازعين أن يتفقا على أصل يرجعان إليه، وإلا كانا كالسائرين على غير طريق.

* يجب تأمير الكتاب والسنة والتحاكم إليهما في كل أمر، ثم باقي الأصول.

* الواجب على العالم العامل ألا يناظر من دونه قدرا، وموهبة، وملكة، وأهلية. فالتكافؤ أمر معتبر خاصة عند المناظرة، فلا يكون أحدهما في غاية العلو والكمال، والثاني في نهاية الدناءة والنقصان.

لأن الثاني يجعل المناظرة طريقا للتعلم بدون شكر، وإن جوز العلماء مناظرة أهل البدع والأهواء قطعا لمواد شبههم، وإبطالا لحججهم.

* المفتي لا يجمد على المنقول والمسطور، بل لابد وأن يكون فقيه النفس، صاحب بصر في الأمارات والدلائل وقرائن الأحوال، وقراءة للواقع غير منعزل عنه، يجيب كل سائل بحسب سعته وقدرته، يكيل لكل إنسان بمقدار عقله، يبحث عن

المخرج وعما ييسر للناس أمرهم.

* لابد من مواكبة المستجدات، وتجدد الأعراف و البيئات، وأن الله سبحانه إذا أحدث للناس أقضية بحسب أزمانهم، فقد جعل عقولهم بمقدار عصورهم.

فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه. وأن المصلحة قد تترك لأمن الوقوع فى المفسدة وقد يترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه.

* أمام هذا لابد من فهم الواقع وفهم الواجب في الواقع، ثم المطابقة بين هذا وذاك، وإعطاء الواقع حكمه وحقه من الواجب.

* ويكمل هذا بالدوران مع المصالح، ورفع الحرج، والبحث عما يجلب للناس نفعا ويدفع ضررا.

* وأخيرا. يجب استخراج مافي النفس من الكمال والقوة إلى الفعل، والتأدب بأدب الإسلام عند الخلاف، واستعمال ما يحمد قولاً وفعلاً. وأن يجعل المختلفون للصلح موضعا حرصا على تآلف القلوب. فكسب النفوس أولى من كسب المواقف.

* * *

كلمة أخيرة

هذا الترتيب الذى جاءت عليه الضوابط غير قائم على أسس معينة، ثابتة لايطرأ عليها تعديل. وربما كانت النية متجهة إلى غيره، فيقدم ماأخر ويؤخر ما قدم إذا لوحظ ماتتم به خطوات البحث والمناظرة، أو المقدمات والنتائج.

كما أن الاقتصار على هذا العدد لايرتبط كذلك بحصرها فيه فلا يزداد عليها أو ينقص منها، إنما هى أمور في المنهج تراءت لي في الثاني كما تراءت في الأول.

وقد يقال إنه أسلوب خاص أو منهج ظهر لي عند الترتيب الأخير وقبل الدفع بالكتاب إلى الظهور. أو هو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

وبكل فمن كان عنده فضل نصح فليهبني إياه. وأنا شاكر له صنيعه ما حييت أبدا.

د. عبد الله شعبان

* * *

الفهرس

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع صفحة

الموضوع	صفحة

دار أم القرى للطباعة
القاهرة / تليفاكس : ٢٩٨٩٨٤٥